

مَنْظُومَةٌ

الذَّهَبُ الْمُنْجَلِي

فِي الْفِقْهِ الْأَحْنَبِيِّ

مُقَيَّدًا بِدَلِيلِ الطَّالِبِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

نظم وشرح

موسى محمد شحادة

دار الفكر

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْظُومَةٌ
الذَّهَبُ الْمُنَجَّلِي
فِي الْفَقْهَةِ الْمُحْتَبَلِي

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر - دمشق - ساحة الحجاز
ص. ب (٩٦٢) - برقياً (فكر) هاتف (١١١.٤١)



2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْوَقْفِ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الوقف (١)

الوقف بالفعل كما بالقول	في أحد الأمرين قد يستولي (٢)
كمسجد آذن هذا مسجد	أو آذن الدفن بأرض يعقد
هذا دليل الفعل أما قوله	أوقفت أو أسبلت صار حوله (٣)
حتى وفي كناية إذا نطق	حرمت أو أبدت في هذا صدق (٤)
ينقص ذاك نية يلحقها	لأهله أو جيرة يرفقها

١ - الوقف : هو إيقاف شيء ينتفع به لنفع إنسان أو جماعة . أو مكان يقصد به حفظه بنفع ما أوقف عليه .

٢ - ويحصل بأحد أمرين : بالفعل . ويحتاج للدلالة عليه ، والإشارة من الأخرس . فمن بنى بناء كهنة المسجد ، وأعلن الصلاة فيه عامة ، أو أرضاً سمح بالدفن فيها تصير مقبرة .

٣ - والقول في صريحه أوقفت أو أسبلت ، أو حبست كذا من ملكي على كذا ، أو لكذا ، فعن ابن عمر : (أن عمر أصاب أرضاً بخير ، فأثنى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط ، أنفوس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها فتصدق بها . فتصدق بها عمر . أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث . وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم غير متمول . قال ابن سيرين غير متائل مالا) متفق عليه .

٤ - والقول كناية يحتاج إلى إيضاح ونية ، وهو بلفظه : تصدقت ، حرمت ، أبدت . كذا فيحتاج بيانا لما تصدق عليه ، أو حرم له ، أو أثبت عليه ، لأهله أو لجيرته ، أو للفقراء ، أو للمسجد ، أو لغيره .

فصل

وشرط هذا سبعة تعرف	من مالك قدرته التصرف (١)
مما يرى عيناً يصح بيعها	تدوم في بقائها ونفعها
وكونه للبر والتقرب	لمسجد أو للفقير المتعب (٢)
كذلك في اقارب ورحم	وليس للغني أو ذي تخم
لكن في تعيينه يصح	ذمي أو غني أو مجروح (٣)
وكونه معيناً في وقفه	إلى فلان أو لذا بوصفه (٤)

١ - وللوقف سبعة شروط يصلح فيها ويثبت • أولاً : أن يكون من جائز التصرف ، فلا يقبل من مميز أو مجنون أو محجور عليه ، ويصح من وكيل جائز التصرف • ثانياً : أن يكون الموقوف عيناً يصح بيعها ، ويتنفع بها ، وتبقى العين مع نفعها ، فلا يصح وقف الشموع ، والحطب والطعام ، إنما هذا صدقة ذاهبة • وقصد الوقف بقاء الشيء مع نفعه لقوله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه •

٢ - وكونه للبر والتقرب به إلى الله ، كوقف على الفقراء والمساكين ، والقناطر والجسور ، والمساجد ، ثم الأفارب ، وذوي الرحم • ولا يصح على الكنائس والمعابد الوثنية ، ولا على المشركين ، ولا على الأغنياء •

٣ - أما إذا عينه لذمي ، أو لغني أو لفاسق ، صح بالتعيين ، لوقف صفة على أخ لها يهودي •

٤ - ورابعاً : تعيينه على جهة ، كمسجد أو جسر ، أو مصنع للماء ، أو لشجر كذا ، أو لفلان • فلا يصح الوقف على مجهول كرجل أو مسجد ، أو جسر • فالرجال كثيرون ، والمساجد كثيرة والجسور كذلك ، لقوله ﷺ : (العمرى جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها) رواه أحمد والترمذي وأبو داود •

ولا يصح وقفه لنفسه	ولا يصح الظن عند حبسه
ولا على أملاك أو أجنة	ولا على مستعبد أو ميت
إلا على موت له يحقق (٢)	وكونه إنجاز لا يعلق
وعلم هذا لازماً يحتاجه	وذاك من ثلث له إخراج
موثق ما جاء في تقريره (٣)	وكونه لا شيء في تعبيره
فلا يصح الشهر أو في ظرفه (٤)	وكونه مؤبداً في وقفه
يصح قد أوقفت في روية (٥)	لا شرط في تعيينه للجهة
ولا يرى التدخيل عند بحثهم	يكون للأنساب حسب إرثهم

١ - ولا يصح وقف الإنسان على نفسه ، ولا على الجن والأموات ، والملائكة ، ولا على المماليك ، ولا على الأجنة في بطون الأمهات استقلالاً . ويصح أن يقول على امرأتي وحملها أو ابنتي وحملها .

٢ - والشرط الخامس : كونه أنجز الوقف بلا تشكك ، أو خيار ، ولا تعليق إلا على موته ، وليس بمشروط من قبله . وإذا علقه بموته في حال مرضه يخرج من الثلث . ومع التعليق أيضاً يخرج من الثلث .

٣ - والسادس أن يكون خالياً من الشروط المنافية للوقف ، كقوله : أوقفت هذا ، ولي حق الرجوع متى شئت ، أو البيع متى شئت ، أو التحويل .

٤ - والشرط السابع : أن يكون الوقف مؤبداً . فلا يصح لشهر أو لسنة ، فحال وقفه يخرج عن ملكه ، وله حق الاشتراط في صرفه للجهة ، وتعيين الناظر .

٥ - ولا يشترط تعيين الجهة لصحة الوقف في الشيء المعلوم . فإذا قال : أوقفت كذا وسكت ، أو لم يعد يستطيع النطق في مرض موته ، يكون لورثته من النسب على قدر إرثهم ليس للولاء ، ولا للنكاح .

فصل

- | | |
|------------------------------|--------------------------|
| (١) ساعة الإيقاف يستوفى إليه | يملك الإرث متى يوقف عليه |
| من واقف الشيء بنظار ربط | وله الإشراف ما لم يشترط |
| إلا إذا تعليقه مینه | ويصرف الوقف لما يعينه |
| عاد في وقف إلى من بدله (٢) | وإذا مات الذي أوقف له |
| فصار في فقر تساوى بالعاء (٣) | وإذا أوقفه للفقراء |
| من بعد وقف صار بالحقيق (٤) | ولا يصح العتق للرقيق |
| متى يمت وحملت إليه (٥) | ووطؤه موقوفة عليه |
| متى يدع من إرثه بعدلها | تعتق ثم يشتري كمثلاً |

١ — يلزم الوقف بمجرد الفعل والقول ، ويملكه الموقوف عليه ، لأنه يخرج من ملك الواقف حال وقفه ، كالهبة والبيع ، وللموقوف عليه استثماره ، وقبض نفعه ، فينظر فيه أو وليه ما لم يشترط الواقف ناظراً عينه ، أو نفعه مدة حياته ، أو مدة معلومة ، فيعمل بشرطه .

٢ — وإذا مات من أوقف الوقف عليه ، وكان الواقف حياً عاد إليه وقفاً .

٣ — وإذا أوقف للفقراء شيئاً ، ثم افتقر هو ، يتناول منه كغيره ، كمن بنى مسجداً ، يصلي فيه كغيره ، لقوله ﷺ : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنما للذي أعطى ، لا ترجع إلى الذي أعطى ، لأنه أعطى عطاءً ، أوقعت فيه الموارث) (فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها) متفق عليه .

٤ — ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ، لأنه صار موقوفاً ، وخرج عن تصرف الفرد ، إلا بما يراه الناظر أفضل للموقوف عليه .

٥ — وإذا وطىء أمة موقوفة عليه ، فحملت منه ، تعتق بموته ، ويشتري بدلاً منها من إرثه إن ترك مالا .

فصل

- يرجع بالوقف لشرط الواقف
أو حسب عرف والتساوي بعده
فإن يقل لولده فبعدهم
ونصه بالوقف نص الشارع
فشرطه لصالح من اهله
كذا الفني صح منه ما شرط
ومسجد للحى صح ما وقف
أما إذا خص إمام مذهبه
- ودونه يرجع حسب السالف (١)
أو شرط الترتيب صح عهده
أو باشتراك ولده وولدهم
ما لم يصر إخلال في المراجع (٢)
لا حظ للفساق عند وصله
أما إذا يعكس هذا ما ربط (٣)
أما إذا يشرط من صلى صدق (٤)
يؤمه فذاك عند طلبه

١ - يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف ، فإذا لم يشرط ، يرجع إلى العادة الجارية بصرف مثله ، فإذا لم تكن يرجع إلى العرف ، فإذا لم يكن يعود إلى التساوي بين المستحقين . وإن شرط الترتيب سار على نهجه ، لولده مثلاً ثم أولادهم ثم أولادهم .

٢ - ونص الواقف كنص الشارع إذا كان ضمن شروط الوقف . ولم يخل عن المقصود وهو البر ، فيعمل به . فلو نص على أن وقفه لا يناله إلا أهل الصلاح ، لا يأخذ منه من ثبت فسقه . (وإن الزبير أوقف على ولده ، وجعل للمردودة ، أو الأرملة من بناته أن تسكن غير مضرة ، ولا مضراً بها . فإذا استغنت بزواج ، فلاحق لها فيه) .

٣ - وإذا عين للأغنياء ، فمن شرطه ، أما إذا عين وقفه للفساق من قرابته ولا يناله أهل الصلاح ، فقد أخل بشرط الوقف ، وينسخ الشرط الفاسد .

٤ - وإذا أوقف لحية مسجداً صح الوقف . وإذا شرط المصلين فيه ما صح شرطه ، أما إذا شرط إمامة المسجد لمذهبه ، صح منه وعمل بشرطه ، على أن يكون ضمن الشرع والسنة .

فصل

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| وناضر بالشرط أن يقدم | في خمس أشياء به متمما (١) |
| لمسلم مكلف ذي خبرة | يصرف الأمور أهل قدرة |
| حتى لا نثي إن تكن من أهلها | والضعف يولي عونه لفصلها |
| وناضر الوقف إذا لم يشرط | تعيينه لحاكم في الاضبط (٢) |
| ومتى ما قام فيه ناظر | لا دخل للحاكم لا يخطر |
| وظيفة الناظر إصلاح لما | صار فيه ناظراً مقدما (٣) |
| تأجيره بناقص يفرم | فإن رفع ريعه يحتم |
| كذلك في تعيينه للصالح | أئمة والنصح في المصالح (٤) |

١ - ناظر الوقف كولي القاصر ، يعمل لخير من ولي ، يحفظ ماله ويقوم على تنميته ، ويعمل على أن يفي بشروط الواقف . فإذا آجر شيئاً بأنقص من أجرة المثل يضمن ، وإذا اشترى بأزيد من المثل يضمن . وله الأكل بالمعروف ، فهو كولي اليتيم . ويلزم أن تكون فيه خمسة أشياء . أولاً : أن يكون مسلماً مكلفاً ، ذا خبرة ، وكفاية للعمل ، والقدرة على الإدارة ، لأنه عمل يتطلب هذه الأشياء في الناظر ولا تشترط الذكورية .

٢ - وللواقف أن يشرط الناظر . فإذا لم يشرط يعينه الحاكم ، ومتى عينه ، لا دخل له معه ، بل يعمل وفق ما يجب . فإذا أهمل ، أو أخل بواجبه فللحاكم أن يتدخل .

٣ - وله أن ينصب الإمام للمسجد ، والأساتذة للمدرسة ، والمؤذن ، والخادم ، وينتقي الأصالح وفق الشرع . ويحسن المراقبة . وتأدية المطالب .

٤ - وكما مر عليه أن ينتقي لكل عمل من يصلح له ، ولا يألو جهداً فيما يجب عليه .

ومتى أسند في الوظيفة
محرم ياخذها من يده
لكن في تنازل للأصلح
والرزق للفقير ليس أجره

لرجل في الخلعة الشريفة (١)
إلا بما أوجب في (٢)
فذلك لا يكره من مصحح (٣)
كذلك ليس جعل بل مبرة (٤)

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.bloggspot.co

فصل

من قال في وقف على أولاده
على استواء بالإناث والذكور
وقوله أوقفت ذا لولدي

قد يشمل الموجود في تعداده (١)
ثم أولاد الذكور بالعصور
سيدخل الموجود فيمن يلد (٢)

١ - متى أسند وظيفة إلى رجل ، وقام بها ، يحرم خلعها منها بلا موجب • أما إذا أخل بواجباته فيبدل بمن هو خير منه ، لأن صالح الجماعة ، فوق صالح الفرد ، ولكل حقوقه •

٢ - أما إذا رأى أحد الموظفين من نفسه قصوراً ، فتنازل لمن هو أقدر منه عليها ، كان له الأجر ، لأنه عمل الأصوب ، كمدرس وجد من هو أقدر منه وأنفع للتدريس ، فترك له •

٣ - وما يأخذه الفقهاء وأمثالهم من الوقف ، ليس جعلاً ، ولا أجره ، بل هو مبرة للتوسعة عليه • وقال شيخ الإسلام : أكل المال بالباطل ، مثل من أخذ الراتب فوق حاجته بأضعاف ، أو مثل من أخذ المال من عدة جهات ، مبالغ كثيرة ، وأناب عنه فيها بجزء بسيط من الأجرة أو الراتب فصارت تجارة معلوم دربها ولم يعين للتجارة •

٤ - من وقف على ولده أو ولد غيره ، دخل الموجودون ، حال ما أوقف ولو حملاً ، الذكور والإناث بالسوية بلا تفاضل ، ثم أولاد الذكور ، دون أولاد الإناث ، لأنهم ليسوا بأولاده ، ولا ينتسبون نسبته •

٥ - من قال : أوقفت على ولدي ، دخل أولاده الموجودون ، ومن يولد لهم • =

لكن ومن يولد لي كي يحطوا
فللذكور والإناث يجله (١)

إلا بما يشب ذاك دارجا
للذكور الوقف والأنثى خلي (٢)
وقسمه تساويًا مع النسب (٣)
لو خص هذا لا يرى بظلم

والحادثون بعدهم لن يدخلوا
ومن يقل لعقبه ونسله
لكن أبناء الإناث خارجا
ومن يقل أوقفت هذا لبني
ويكره التفضيل إلا لسبب
لذي العيال واطلاب العلم

= ولم يدخل من يولد له فيما بعد • أما إذا قال : على ولدي ، ومن يولد لي ،
دخل الموجودون ، والحادثون •

١ - ومن أوقف على عقبه ونسله ، أو ولد ولده ، أو ذريته ، دخل الذكور
والإناث ، ثم أولاد الذكور ، وليس لأولاد الإناث شيء • فمتى تزوجت
الأنثى تأخذ كما كانت تأخذ • فإذا ماتت فليس لأولادها شيء ، لأنهم
لأهلهم • ولكن إذا حصلت لديهم قرينة من قول الواقف ، يأخذون بموجبها
كقوله : لأبنائي وبناي ، وأولادهم • فهذا تدل القرينة على إعطائهم
آنذاك •

٢ - ومن قال أوقفت هذا لبني ، أو لأبناء أخي ، دخل الذكور دون الإناث ،
لفارق البنات والبنين في التسمية ، وفي المقصد •

٣ - ويكره التفضيل لغير سبب • وله أن يقول : وللذكر مثل حظ الأنثيين •
كما يكره بين البنين أنفسهم أن يحدث تفاضل ، وربما يحرم ، لحديث
النعمان بن بشير الأنصاري •

أما إذا رأى في أحدهم ضعفاً يمنعه من التكسب ، أو لأحدهم كثرة
عيال دون غيره ، أو أن أحدهم قد آكب على طلب العلم ، وترك ما سواه ،
فلا بأس أن يخصه بما يعان به والله أعلم •

فصل

والوقف عقد لازم لا يفسخ	لراجع أو مبدل لا يرضخ (١)
لا إرث أو بيع له ولا رهن	إلا إذا بنفعه صار الغبن
في عطلة قد يستفاء مثله	بذا يظل قائماً يبدله (٢)
إن يخرّب المسجد أو ضاق وما	أمكن التوسيع والسقف ارتقى (٣)
والحي في الجوار صار يخرّب	واستقدر المكان جاز يقلب
فنقله يصح دونما حرج	هذا بهذا إنما صار الفرج
والوقف بالثغر لدى اختلاله	ينقل للمثل على منواله (٤)
والبئر والأغراس ضمن المسجد	محرم إلا مع التسدد

١ - الوقف عقد لازم بمجرد القول عن روية ، أو الفعل الدال عليه ، فلا يقبل إقالة ولا رجوعاً أو تبديلاً أو تنقيصاً ، إلا بما يرى للأفضل ، لأنه عقد تأييد بعد اعتماد ، وصار لا يباع ، ولا يوهب ولا يورث . كما قال عمر : (أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ولا يورث) متفق عليه .

٢ - أما إذا تعطلت منافعه ، أو تهدم بخراب أو غيره ، فيباع أو يبدل وينقل نفعه إلى مكان آخر لا يخل بالمقصود .

٣ - وإذا خرب المسجد أو ضاق بأهله ، ولم يمكن توسيعه ، وكان بالإمكان نقله إلى مكان قريب ، لا يضر بمن انتقل عنهم ببدل ، جاز هذا للحاجة الماسة . وكذلك إذا خرب الحي المقام فيه ، ونذر المصلون ، أو استقدر المكان الموجود فيه ، أو استوحش ، ينقل للمكان الأنفع والأفضل ، ليفي بالغرض (لما روي أن عمر كتب إلى سعد ، لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب ، أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلى) .

٤ - ومن أوقف وقتاً على ثغر ، فتعطل الثغر ، ينقل الوقف إلى ثغر غيره يسد مسده ، فيحول من معدوم إلى نافع ، ويقاس عليه النفع من غيره .

باب الهبة

وهبة تقبل بل تحبب	يعقدها قول ففعل يعقب (١)
شروطها الثمان من معرف	أولها من جائز التصرف (٢)
وتم من مختار غير هازل	تصح عند البيع والتنازل
يعطيه من يصح أن يملكه	ويرتضيه قبل أن يمسكه
منجزة تكون لا موقوته	لطيلة الحياة أو مبتوته
تكون دون عوض متى يكن	أبطلها تصير بيعاً في مكن

١ - الهبة هي العطاء دون مقابل في حال الحياة ، وهي مستحبة ، لقوله ﷺ :
(تهادوا تحابوا) ، وفي حديث ضعيف : (تهادوا ، فإن الهدية تذهب
الضغائن) رواه الحاكم . وتعقد بالقول وبالفعل الذي يدل على العطاء .

٢ - وتشرط لها ثمانية شروط ، أولاً : أن تكون من جائز التصرف ، ٢ : كونه
مختاراً غير هازل . ٣ - كون الموهوب ممن يصح تملكه ٤ - تكون
الهبة مما يصح بيعه ٥ - كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه
٦ - كون الهبة منجزة ٧ - كونها غير موقوته ٨ - كونها بغير عوض .
فاولاً : يجب أن يكون الواهب لتقبل بالغاً رشيداً ، اختار فوهب ، ليس
بالحازل ، والموهوب يمكنه التملك ليس من الجن أو البهائم ، أو مما
لا يمكنه التملك كالميت . وليست الهبة خنازير أو ميتة نجسة . ومن يوهب
له يقبلها ، وتكون منجزة . فإذا علقت تتوقف حتى يتم العطاء ، وإلا فهي
وعد . وأن تكون الهبة لطول الحياة ، ثم يذهب شرطها وتملك من أخذها .
وكونها غير موقوته بل هي عطاء لا رجعة فيه . وأن تكون بغير عوض .
وإلا فهي بيع إن علم العوض . وإن جهل ، فالبيع باطل . ووقعت مظنة .

تطلب لا تكره الهدية وردها تكره السجية (١)
وسنة قبولها أما إذا درب الحياء ردها معجبا

فصل

وملكها بالعقد بل يلزمها بالقبض ثم مالك يسلمها (٢)
وقبض ما يوهب حسب ما يدل بالوزن أو بالكيل أما بالنقل
وهبة للطفل والمهبل يقبضها الولي في المفضل (٣)
وصح استثنائه بالهبة كواهب العامل دون الحمله (٤)
كذلك في استثناء نفع يعرف لمة معلومة يوقف
وشرطه في هبة متى يشا يرجعها قد لزمتم وما مشى (٥)

١ - ومن أعطى هدية لثياب عليها بأحسن فلا بأس ، لأنها تأتي من الأفقر إلى من يرجى عطاؤه ، ويكره ردها ، وسنة قبولها . أما إذا جاءت بحياء يحسن ردها .

٢ - وتملك الهبة بالعقد ، وتلزم بالقبض . فمتى كانت معلومة وقبضت تم تملكها ، لقول علي وابن مسعود : (الهبة إذا كانت معلومة ، فهي جائزة ، قبضت أو لم تقبض) . ويصح التصرف بعد القبض ، لقول أبي بكر لعائشة : (يا بنية إني كنت نحتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جددتيه ، واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، فاقسموه على كتاب الله تعالى) . رواه مالك في الموطأ . وكان أبو بكر قد حضرته الوفاة .

٣ - وإذا وهب شيئاً لطفل أو لمجنون يقبض عنه وليه ، لأنه ربما أضرع ما وهب له .

٤ - ويصح أن يهب شيئاً ، ويستثنى نفقة مدة معلومة . أو يهب حاملاً ويستثنى حملها ، كأن وهب فرساً حاملاً أو ناقة حاملة ، واستثنى حملها رغبة به ، أو وهب أرضاً واستثنى غلتها العام الحاضر .

٥ - وإذا شرط في هبته أن له حق إرجاعها متى شاء ، فمتى قبضت لزم وألغى الشرط ، لأنها تصير كالإعارة ، وتصح الهبة ، ويلغى الشرط لفساده .

فصل

- لواهب يرجع قبل أن تصل من قائل وقبضها شرط الفصل (٢)
 رجوعه من بعد قبض يحرم إلا إذا الوالد ذاك يخصم (٣)
 بأربع تشرط فيها يرجع أن يشرط الرجوع وهو يدفع (٤)

١ - وإن وهب ديناً على مستدينه لمستدينه صح ذلك . ولو قبل حلوله ، لقوله ، لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون » . وتصح البراءة ولو في مجهول ، لقوله ﷺ لرجلين ، قال كل منهما يارسول الله حقي هذا لصاحبي : (لا ولكن اذهب ، فاققسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) رواه أبو داود .

٢ - للواهب حق الرجوع قبل الإقباض ، ويكره ذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » . ولا يقبل الرجوع إلا بالقول : كرجعت بقولي ، أو تراجع . في إعطائي .

٣ - ويحرم الرجوع بعد القبض ولا يصح ، لما روى ابن عمر وابن عباس : (أن النبي ﷺ قال : لا يحل للرجل أن يعطي عطية ، ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده . ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، أكل حتى شبع ثم قاء ، ثم عاد في قيئه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

إلا أن الوالد يرجع إذا أعطى ولده ، للحديث : (إلا الوالد فيما يعطي ولده) ولكن لرجوعه شروط .

٤ - شروط الرجوع للوالد في الهبة أربعة : ١ - أن يشرط الرجوع عند =

ولم تزد زيادة متصله
لا رهن أو حجر عليها ومتى
لوالد يحق أخذ من ولد
أولها أن لا يضر ولده
وثانياً في صحة اثنيهما
وتم لا يعطيه إبناً غيره
وانها عين تنال حاضره

ومتى له الشروط فالعود أتى
ما شاء مشروطاً بخمس في العدد (١)
في أخذ مما قد يراه سنده
فمرض الموت عفا أيهما
بل إنما للملكه مصيره (٢)
ما صح في الديون كالتاجر (٣)

= العطاء ٢- ألا تزيد زيادة متصلة ٣- أن تكون باقية في ملك الابن ، لم
يتصرف بها ببيع أو غيره ٤- ألا تكون مرهونة أو محجوزاً عليها • فإذا
تمت هذه الشروط ، فللوالد أن يأخذها •

١ - وللوالد الحر أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، لقوله ﷺ : (إن أطيّب
ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم كسبكم) رواه سعيد والترمذي •
وقوله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) • ولكنهم جعلوا لذلك خمسة شروط:
١- ألا يكون في ذلك ضرر على الولد فيما يتصل به من أهل ونفس
٢- أن يكون كلاهما في عافية ليس في مرض مخيف، لانعقاد سبب الإرث،
كما قال أبو بكر لعائشة عند موته •

٢ - وثالثاً : ألا يأخذ من مال ولده ليعطيه لغيره ؛ لأن تخصيصه ولدًا عن ولد
يحرم ، فكيف يأخذ منه ماله ليعطيه لآخر ؟ ورابعاً : أن يكون القبض
بالقول والنية للتملك من الوالد •

٣ - وخامساً : أن يكون طلب الوالد عيناً حاضرة ، ليس بدين على آخر ليرأه،
أو ليرأ نفسه من ديون عليه لولده • ومع ذلك لا يحق للولد إذا استدان
منه والده أن يطالبه بالدين ، لحديث : (أنت ومالك لأبيك) فمن هذا
حصل هذا الحديث • فإذا مات والده ، يأخذ ديونه من تركته •

ما دام لا يعطيه لا يكابه
بل بعد موت أحده من عالة

ومتى استدان منه والده
فليس للابن اطلاب الوالد

فصل

يباح للإنسان قسم ماله	لوارث في كفته بحاله (١)
لكل من يحدث يعطى حقه	مساوية للغير لا يدقه
ولا يخص ولداً عن ولد	يحرم هذا دون إذن العدد (٢)
تخصيصه بدون إذن يثبت	إن كان في عافية ويسكت
أما إذا في المرض المميت	ليست له براءة التثبيت (٣)

١ - يباح للمسلم أن يقسم تركته بين ورثته ، كل بقدر حقه من الإرث ، على ألا يبقى عالة على الغير ، وعلى أن يؤمن ما يحدث له من أولاد كغيرهم ، وألا يخص أحداً عن أحد ، لحديث النعمان ابن بشير وفيه : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) رواه مسلم •

٢ - وإذا خصص وهو في صحته ، ثبت للمخصوص وأثم المخصص ، إذا كان بغير إذن الورثة ، فإذا أذنوا له جاز ، لأن ذلك يكون بسبب •
أما إذا صار في المرض المخيف أو حضره الموت ، فالمال يصير مال الوارث ، لحديث أبي بكر في مرضه : (وإنما هو اليوم مال الوارث) •

٣ - فإذا كان في المرض المخيف ، لا يثبت له شيء إلا بإجازة الورثة ، لأن حكمه حكم الوصية • وقد قال ﷺ : (لا وصية لوارث) • وإذا كان الموهوب له ليس من الورثة ، لا تصح في مرض الموت ، لحديث أبي بكر • وقد قال ﷺ : (حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة) • وفي الحديث قوله ﷺ : (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) الترمذي زاد فيه •

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فكل ما يذكر فيه سكت (١)
ما قاله مشبوت لا يعترض
ما صح ذاك القول في الحنفية (٢)
لكن في الشفاء حل الكارث

كمرض الصداع فيه يثبت
حتى وإن يمتد ذاك المرض
لكن في أمراضه المخيفة
يصح فيه الثلث لا لوارث

-
- ١ - والمرض الذي لا يخيف ، كالصداع وأمثاله وجع الضرس والعين ، فتلك ليست في الغالب أمراض مميتة ، فتبرعه فيه جائز صحيح ، حتى ولو مات في ذلك المرض ، لأنه لا يغير أوصافاً ، ولا يزيغ عقلاً .
- ٢ - والمرض المخيف ما غلب الظن فيه بأنه مميت . فكل من تبرع فيه لمن ليس بوارث ، صح تبرعه من الثلث . ولا يصح لوارث . للحديث السابق .

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْوَصَايَا

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الوصايا

وصية صحتها من عاقل	قبل عيان الموت للمسائل (١)
ولو سفيه وكذا المميز	تصح منه لا ترى تحيز
وسنة بخمس مال الواجد	وكرها من ذي العيال الفاقد (٢)
لكنها على الغني تجب	لفقر وراث فلا تجب (٣)

١ - الوصية بشروطها صحيحة في الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية » وكما قال ﷺ : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلته ، إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه . على أن تكون الوصية من عاقل قبل أن يعاين الموت ، ولو كان سفيهاً أو مميّزاً .

٢ - وتسبب بخمس ما يملك الإنسان الواسع الثراء ، لما روى الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : (عاذني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله . قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء بخير . فقال : أوص بالعشر . فما زلت أناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير) . وتكره لفقر له ورثة ، للحديث : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) وتباح لفقر ورثته أغنياء .

٣ - وتجب على من عليه حق بلا بينة . و الجملة إما وجوبها على الغني صدقة ، أو تقصد من عليه للناس حقوق بلا بينة أن يوصي بها . فإذا قصدت ذلك ، بل يجب أن يوصلها إليهم قبل موته أو موتهم .

ولا يزيد الثلث في الوصية	إلا إذا الوارث في المصلحة
كذلك للوارث ليست تقبل	إلا إذا شريكه يخلو
مع اعتبار القول عند الورد	يجاز بعد الموت أو بالرد (٢)
لكن في الآخذ حين يسكت	أياخذ العطاء أما يكبت
فحكمه بالرد أما بالرضى	وذلك بعد الموت صح المقتضى (٣)
وأصبحت بملكه لا قبل	عن دون ما أنتج قبلاً منفصل
لربما وصية تعطلت	حال الحياة ردها فابطلت (٤)
فقله أو فعله يبطلها	أو موت منفع بها يقفلها

١ - وتحرم على من له ورثة أن يزيد وصيته عن الثلث ، لحديث سعد . كما أنه (لا وصية لوارث) إلا أن يشاء بقية الورثة .

٢ - على اعتبار الوصية عند الموت فتجاز بعد الموت من الورثة أو ترد . أما إذا كانت الوصية لغير وارث فتثبت من الثلث . وإذا امتنع الموصى له من القبول ومن الرفض وذلك بعد الموت وسكت ، حكم بالرد وسقط حقه . أما إذا قبل ثم رفض ، حكم له بالقبول .

٣ - أما عندما يقبل ، تدخل في ملكه كالعقد . فإذا رفض بعد ذلك رجعت إليهم ، أي إلى الورثة بشكل هبة . لأن قبوله أثبت الملكية له ، لتسليم الموصي وانقطاع خياره ، ولكن نماءها المنفصل كأجرة بيت يكون للورثة حتى يتسلمها بقبوله .

٤ - وتبطل الوصية بخمسة أشياء ، أولاً : برجع الموصي وتعطيلها ، لقول عمر : (يغير الموصي ما شاء في وصيته) بقوله وعمله تبطل . فإذا أشهد على بطلانها بطلت . وإذا باع ما أوصى به بطلت ، أو وهب ما أوصى به . ثانياً : كذلك تبطل إذا مات الموصى له قبل من أوصى . إلا إذا كانت ديناً على الموصى له .

أو ردها وما استساغ بدله

فالشئ بالشئ يلزم البينة

كذلك إن يقتل من أوصى له

وثم عند تلف المعينه

باب الموصى له

- لكل من جاز له أن يملك يصح أن يوصى له كذلك (١)
لو كان مرتداً ولو حربياً والحمل إن ينزل ويأتي حياً
بهيمة تصرف في تعليفها ومسجد والجسر في تكليفها (٢)
لله والرسول صح صرفها في صالح الإسلام ذاك عرفها (٣)

= ثالثاً : وتبطل إذا قتل من أوصى له ، لأن القتل هذا يمنع الميراث ، وهو حق للوارث . فهذا فضل فهو أولى بالإلغاء . رابعاً : تبطل إذا ردها الموصى له ، أو ما استساغها بعد موت الموصي .

خامساً : تبطل إذا تلفت العين الموصى بها . كأن أوصى له بفرس فماتت قبل موت الموصي ، فإذا تلفت الوصية لم يعد هناك مجال لذكرها . فالشئ بالشئ يذكر .

١ - تصح الوصية لكل من يصح له التملك ، حتى ولو كان مرتداً ، أو حربياً ، لقوله تعالى : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » . قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في تفسيرها : المسلم يوصي إلى الذمي ، وتصح الوصية للحمل إذا نزل حياً ، فتورث من بعده وإن نزل ميتاً فلا شيء له .

٢ - وتصح للبهيمة في إطعامها ، فإن ماتت قبل نفاذ الوصية فإنها تعود للورثة لانقطاع مصرفها ، وإذا أوصى لمسجد أو لجسر ، تصرف في سبيل ما أوصى .

٣ - وإذا أوصى لله ورسوله ، فمصرفه مصرف النفي . فالمال كله لله ، والأنبياء لا يورثون إلا العلم .

يجمر الكعبة في أحضانها
وعلم هذا لازم لرائد
يكفن المسكين في الذهاب (٢)
لسفن الجهاد والفداء (٣)
والجن والاملاك والدراس (٤)
توراة والإنجيل قل بفصله
فكلها تأتي لمن تصح له (٥)

وإن يقل بحرق ثلث ماله
كذلك في إنارة المساجد
وقوله بالدفن في التراب
وإن يقل عن ثلث بالماء
أما لبيت النار والكنائس
أو مبهم ما صح ذا في كله
وإن تكن وصية مداخلة

١ - وإذا أوصى بحرق ثلث ماله ، يصرف في تجمير الكعبة ، وإنارة المساجد ،
وتدفئة الفقراء .

٢ - وإذا أوصى بدفن ثلث ماله في التراب ، يصرف لأكفان المنقطعين والفقراء .

٣ - وإذا أوصى بإلقاء ثلث ماله في الماء ، استعمل في بناء سفن الجهاد ، لنزولها
إلى الماء ، فتكون جميعها في سبيل الخير . ولكن النية قلب العبادة .

٤ - أما إذا أوصى بثلث ماله لبيت نار المجوس فلا تصح ؛ لأن الإسلام يهدم
الأوثان . وإذا أوصى لكنيسة فلا تصح . ولا للتوراة ، ولا للإنجيل ،
لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقاً لما بين يديه ، ومهيئاً
عليه » ، ولقوله ﷺ : (لو أن موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) فلا شيء
يصح من هذا ، مع علم التبديل والتغيير فيهما .

٥ - ولو داخل الوصية بمن لا تصح له الوصية ، صارت الوصية كلها لمن تصح
له ، كأن أوصى وصية قال هذه لفلان الفقير ولجبريل مشروكة ، فإنها
تصير كلها لفلان ، لأن جبريل لا يصح له التملك ، ولا يأكل ولا يشرب من
هذه المادة . والدليل قواه تعالى : « فلما رأى أيديهم لا تصل إليه »
فبشرهما بقى لمن تصح له .

فصل

أما إذا أوصى لأهل دربه	تناولت زقاقه بحسبه (٢)
لكن للجيران حسب جانبه	الدور أربعين في مطالبه
والصبي والصغير والغلام	ويتيم يافع دون احتلام
مراهق ما قارب احتلامه	والسبع بدء ميزة أعوامه (٣)
وشباب وفتى فوق البلوغ	لثلاثين وكهل من يروغ
ثم في الخمسين شيخ يحسب	وإذا السبعين هرم يكتب
وأيام والعزب دون رفق	لكن بكرة لم يصرف في السبق (٤)

١ - أما إذا أوصى لحي وميت علم موته ، فالحي له نصفها ، والنصف الآخر •
والأفضل أن يصل إلى ورثة الميت الموصى له ، لأنهم أولى من ورثة الموصي ،
لخروجها عن ملك من أوصى •

٢ - وإذا أوصى لأهل دربه ، تتناول كل من يستعمل ذلك الطريق لتملكه فيه •
أما إذا أوصى لجيرانه ، فإنها تتناول أربعين داراً من كل جانب ، لحديث
أبي هريرة مرفوعاً : (الجار أربعون داراً من كل جانب • هكذا • وهكذا •
وهكذا) • وإذا أوصى لكل يافع أو لكل صبي ، أو غلام ، أو صغير أو
يتيم ، فكل هؤلاء دون الاحتلام •

٣ - المراهق ما قارب الاحتلام أو في بدئه • والمميز من بلغ سبع سنين إلى
التسع • والطفل دون سبع سنين • والشاب والفتى من احتلم ودون
الثلاثين • والكهل ما ارتفع عن الثلاثين إلى الخمسين • فإذا ارتفع عن
الخمسين حتى السبعين ، فقد شاخ • وإذا ارتفع عن السبعين صار هرمًا ،
إلى آخر العمر •

٤ - والأيم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة • وذلك لقوله تعالى : =

وثيب من ترك البكورة ودون زوج غلبت
من مات عنها زوجها أرملة أو طلق وأصبحت يتيمة (١)
الرھط دون عشرة بالذکر ونفر كذاک عند الفکر (٢)

باب الموصى به

قد يوصى بالذي سيحصل أو بالذي لربما لا يصل (٤)
أو بمعلوم كحمل ما حمّل فمتى تحمل ما أعطت يصل (٥)
أو نفع ذا أو مبهم يوصّف حقيقة يعرفها معرف (٦)

= « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » ولكن اختصاص العزب بالرجل ، والأيم بالمرأة ، والبكر الذي لم يتزوج من كلا الجنسين .

١ — والشيّب الذي تزوج صغيراً ، ولم يطل عهد زواجه من ذكر وأثى .

٢ — والأرملة التي فارقتها زوجها ، إما بموت أو طلاق .

٣ — والرھط من الثلاثة إلى العشرة . والنفر كذلك ، ولكن كونهم من الرجال .

٤ — تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه . وتشمل كل ما أمكن النفع به ، وبما يحصل ، وبما لا يحصل . كالآبق والشارد ، والضائع ، والحمل بالبطن ، واللبن بالضرع ، وإن هذا وإن لم يؤكّد وصوله ، فإنه قابل الحصول .

٥ — كذاک في المعدوم ، أو شبه المعدوم تصح الوصية ، كمهرة صغيرة أوصى إذا كبرت هذه وحملت يكون أول حملها لفلان ، فربما تموت ، وربما لا تحمل ، وربما تحمل وتضع ، فيكون حملها للموصى له .

٦ — وتصح الوصية بالنفع دون العين النافعة : كعمل الدابة ، أو أجرة الدار دون الدار . وتصح بالمبهم كثوب إلى فلان الفقير ، أو شاة إلى أحد الفقراء ، أو بساط للمسجد ، أو شراء دار ووقفها . وأمثال هذا كثير يلزمه تعريف ليحصل انطباق الوصية والتحقيق .

ككلب صيد أو بشيء يقذع (١)

مؤنث مذكر يصير (٢)

مذكر والثور يستبان

ثم الرقيق جامع وخشي

حتى بشيء لا يباع ينفع

فبقر والشاة والبعير

أما بقول جمل حصان

وناقة وحجر تلك أنثى

باب الموصى اليه

لمسلم عدل رشيد يولي (٣)

والعبد في إذن الولي يفعل

ومسلم يصح أن يوصي

حتى ولو أعمى وأنثى تقبل

١ - وتصح الوصية بما لا يباع كأن تكون في كلب صيد أو حراسة ، أو بشيء متنجس كزيت وقعت فيه نجاسة .

٢ - وقد يوصي بأشياء لها أسماء لا تعرف في الحضر ، وتعرف في البادية ، والريف أو العكس ، فمتى اصطدم العرف بالحقيقة تقدم الحقيقة . فالشاة ، والبعير والثور ، يجمع المذكر والمؤنث والحصان والجمل والبغل والحمار والعبد ، اسم للمذكر خاصة . والحجر ، والأتان والناقة والبقرة ، اسم للأنثى . والفرس والرقيق يقال لكليهما . والنعجة والعنز اسم للأنثى من الغنم والماعز . والتيس للكبير من الماعز . والكبش للكبير من ذكور الغنم .

٣ - يستحسن من الرجل الصالح أن يقبل الوصاية ، وإلا ضاع حق الصغير واليتيم ، ووضعت المقاصد الطيبة في غير محلها . وقد أوصى أبو بكر إلى عمر ، وأوصى عمر إلى الستة المبشرين . فتصح وصاية المسلم إلى المسلم المكلف الرشيد وعدالته ظاهرة ، ولو كان أعمى ، أو أنثى لوصاية عمر لحفصة في أهل بيته . وكان رسول الله ﷺ ينيب عبد الله بن أم مكتوم في الصلاة ببعض غزواته وهو أعمى .

والعبد إذا اتصف بتلك الصفات ، ويأذن له سيده ، تقبل وصايته .

زيد وعمرو حال عمر تستسغ (٣)
تشريطه من قبل ذاك أعلما
فلا يدع سواء في المقالد (٤)

وكافر لكافر بشرطه
مشيئة العزل له وتقبل
كذلك إن قال وصي إن بلغ
أما الوصي لا يوصي دونما
ثم الوصي في مقام الوالد

فصل

وصية تصح في ما يعلم يملكه الموصي وهذا يحتم (٥)
فلمن أوصى يصير بدلا بكل ما الموصي أراد عملا

١ - ولا يوصي مسلم لكافر ، والكافر يوصي الكافر بشروط التكليف والرشد والعدالة . ويجب أن تكون هذه الصفات في الموصى إليه حال الوصية .

٢ - وللموصى إليه أن يقبل ويعزل نفسه متى شاء . (وأقول : إنه متى قبل الوصاية ومات الموصي ، فكيف يمكن ترك النظر في أحوال صغار وأيتام ، أو مصالح من لهم مصالح في الوصية ، ولكن يمكن أن تكون الوصية لسنة يكبر فيها الصغير ، أو تقضى فيها المصالح) .

٣ - وتصح الوصاية معلقة ، كإذا بلغ زيد أو جاء عمر ، يكون زيد الوصي متى بلغ مبلغ الرجال . والوصي لا يمكنه وصاية غيره إلا إذا اشترط ذلك حال الوصاية .

٤ - والوصي في مقام الوالد ، ليس لأحد عليه سبيل طالما هو يقوم بكفاية وأمانة .

٥ - ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملكه الموصي ، ليستطيع الموصى إليه العمل المطلوب . فيجب علمه به لينوب مناب الموصي ، فيقوم بتسديد الديون والصرف على الورثة إن كانوا صغاراً ، ويرد الحقوق إلى أهلها . وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم .

والطفل يرعاه ليعطى حـدثه

في وارث رشيد (١) يستفيدها

وصية يقوم في مدلولها (٢)

في صرف ثلث نفسه يغيب (٣)

وارثه ووارث الموصي فلا

تجهيزه من ماله على الوفي (٤)

فإن نوى الرجوع أو بالأجر

يسدد الدين ويكفي الورثة

أما الديون ليس يستعيدها

وللوصي الحد حسب قولها

فقولها ينفق حيث يرغب

ينفقه كما يحب أملا

ومن يمت منقطعاً بلا وصي

وحال فقر مسلم للامر

١ - وليس له قبض الديون في حال وجود وارث رشيد • ولكن نص الوصية

لها الفصل مع الصغار •

٢ - ومن كانت وصايته في شيء لا تتعدى إلى غيره ، لزمه التقيد • ولا يدخل

فيما لا يعنيه •

٣ - وإذا أوصى إليه أن ينفق ثلث ماله حسب رغبته ، أي الموصى إليه ، وجب

عليه ألا يأخذ لنفسه ، ، ولا لوارثه ، ولا لورثة المتوفى • فلنفسه ولورثته

كيلا يتهم • أما لورثة المتوفى فليس لهم في الوصية ، لأنه (لا وصية

لوارث) •

٤ - وإذا مات مسلم بيرية ، أو غريباً ببلاد بعيدة ، أو ببلاد غير ديار الإسلام ،

فعلى مسلم حضره أن يقوم بتجهيزه من ماله ، ويحفظ لأهله ما يبقى • وإذا

كان الميت فقيراً لا مال له يقوم بأمره • فإن نوى الرجوع بما أنفق له حق

أخذ ، أو تطوعاً • ولا يحق له تركه بحال دون تجهيزه •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْفَرِائِضِ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الفرائض

الحمد لله له المآثر	إذ باسمه تستأهل المفاخر (١)
ثم الصلاة دائماً مؤبده	للمصطفى وآله مجده (٢)
إن العلوم للفتى تسوِّده	والجهل يرديه ولا يؤيده (٣)
علم كتاب الله خير مطلب	وفيه أن العدل في الناس وجب (٤)
يعطى به من كل علم فائض	من ضمنه تستلزم الفرائض (٥)

- ١ - الحمد لله لوجوب حمده فمنه جميع النعم صغرت أم كبرت لقوله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » وصدق الله العظيم • ولا مجال لذكر مآثره وكفت هذه من الآية الكريمة : فباسمه استأهل الرسل المفاخر ، وباسمه ارتفعت مقامات العلماء ، وباسمه تنال الكرامات « هو الأول، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، وهو بكل شيء عليم » •
- ٢ - ثم الصلاة دائماً لأبد الآبدين على رسوله سيد ولد آدم سيدنا محمد وآله ، ومن سدد الله خطاه على دربهم • اللهم ألهمنا رشدنا ، وسدد خطانا في السبيل القويم والطريق التي وجهت إليها الصالحين •
- ٣ - إن العلم يزين صاحبه ويجعل المملوك سيداً • والجهل لا شك يردى، وقد قال تعالى : « إني أعظك أن تكون من الجاهلين » •
- ٤ - وإن خير ما يطلب هو علم ما في كتاب الله ، وسنة رسوله • فيه القول الفصل وكل ما عداه فرع وهو الأصل • فيه النور والهدى ، ومنه أن العدل واجب ، لقوله تعالى : « وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل » كما قال أيضاً : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » •
- ٥ - وكل تشريع أو بيان لنظم حياة المسلم من كتاب الله وسنة رسوله • ففيهما الكفاية لكل مقصد وغاية في الدرب السليم ، ومن ضمنهما الفرائض •

الجهاز والوصية

البدء من مات له الجهاز مقدم عن غيره يمتاز (٢)
ثم تلي ذاك حقوق الله تستخرج الحقوق في التناهي (٣)
والدين يأتي لازماً يسد إيفاءه حالاً ولا يمدد
من مات يبقى حكمه بثلثه إن كان أوصى قبل ثقل وعته (٤)

١ - والفرائض هي علم اقتسام ما فرض الله من تارث ما خلف الميت للأحياء، لقوله ﷺ : (تعلموا الفرائض وعلموها ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذي والحاكم .

٢ - إذا مات الإنسان بديء من تركته بكفنه وحنوطه ، أي بتجهيزه لسفره الطويل ، من رأس ماله سواء تعلقت به حقوق الآخرين أم لا . فإن الجهاز لا بد منه .

٣ - وما بقي منه تقضى منه حقوق الله : كالحج المفروض إن كان وجب عليه ، فالزكاة ، والكفارات والنذور ثم ديون الآدميين ، فحقوق الله لقوله ﷺ : (اقضوا الله ، فإله أحق بالوفاء) رواه البخاري . وحقوق الآدميين ، لقوله أيضاً : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي .

٤ - وما بقي بعد الدين تؤخذ وصاياه من الثلث . أما إذا أوصى بما يزيد عن ثلث ماله ، فإن تنفيذ هذا الزائد يحتاج إلى موافقة الورثة ، لحديث سعد ابن أبي وقاص ، إذ قال له رسول الله ﷺ : (أوص بالثلث ، والثلث كثير) رواه الترمذي . وتقسم التركة بعد ذلك فيأخذ كل ذي حق حقه .

أسباب الإرث

والإرث في أسبابه الثلاثة لها يعود سبب الوراثه (١)
النسب الصحيح في مفهومه ثم زواج صح في معلومه
والعتق فالمتعوق كان يورث لكن في تارثه لا يبحث

موانع الإرث

وتمنع الإرث أمور حادثه القتل والرق وأما الثالثه (٢)

١ - وأسباب الإرث ثلاثة • أولاً : النسب إلى المتوفى الأقرب يحجب ما بعده
بالنسبة المفروضة له • ثانياً : النكاح الصحيح ، أي ليس من سفاح أو لم
يعترف به • وثالثاً : العتق وهذا شيء مضى عهده • وذلك أن الإنسان المسلم
ذكراً كان أو أنثى يعتق مملوكاً ذكراً أو أنثى ، فيكون له ولاؤه • فإذا مات
بغير وارث أو خلف من لا يقطع الميراث ، فيكون المعتق عصبه • ولو كان
المعتق أنثى • والأنثى لا تقطع الميراث في مال أبيها ، ولكنها ترث من ولت
وتقطع ميراثه إذا كان بغير وريث • والمعتق لا يرث من مال من أعتقه ، لأن
الفضل للمعتق • وفي الحديث : (الولاء لحمه كلحمه النسب) رواه ابن حبان
والحاكم •

٣ - وتمنع الإرث عن وارثه أمور تحدث • أولاً : قتل الوارث لمورثه ، إلا أن
يكون قصاصاً • ومثله لقوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم
يكن له وارث غيره ، إن كان والده أو ولده • فليس لقاتل ميراث)
رواه أحمد •

الفروض المقدرة في كتاب الله

إن الفروض ستة مؤكده النصف فالثلثان لا معانده (٢)
والثلث والرابع على تأكيد والسدس والثلث مع التمدد

تصنيف الورثة

تصنيف أهل الإرث كل أربع ذو الفرض فالتعصيب ثم يتبع (٣)

= ثانياً : الرق . فإن الرقيق لا يرث ، لأنه إذا ورث فليسيده ، إلا المبعوض .
فإنه يرث بقدر حريته . ولا يرث المكاتب ، لحديث : (المكاتب عبد ما بقي .
عليه درهم) رواه أبو داود .

١ — لا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، لقوله ﷺ : (لا يتوارث .
أهل ملتين شتى) رواه أبو داود وابن ماجه وقال أيضاً : (لا يرث المسلم .
الكافر ، ولا الكافر المسلم) .

٢ — إن الفروض ستة أثبتها الله في كتابه العزيز : « للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما
قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » ثم قسم لكل حظه فذكر السدس والثلث .
والنصف والرابع والثلثين ، ويكن لمن هي .

٣ — أهل الإرث هم كل من له حق الإرث من الميت ، قريباً كان أم بعيداً . ونواله .
بحسب القرب ولا حاجب يحجبه ، أو مانع يمنعه . وهم بالترتيب أربعة .
فأهل الفرض إذا اجتمعوا لا يصل إلى غيرهم شيء . كرجل توفي وله ولد .
ذكر وابنة وزوجة ، ولا سواهما . فليس لهم معارض ، فإذا كان له أبوان .
شاركاهما . ولا يصل غيرهما ، لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم =

أما له من غالب حدود
إن علم الوراث من الوارث

والرحم صنف ثالث معدود
والحق للإسلام بيت شافع

الورثة من الذكور

عشر من الذكور في نوال	من إرث من مات بلا جدال (١)
الأب والجد إلى الأصول	والإبن وابن الإبن في نزول
والأخ إطلاقاً كذاك وابنه	وإبن إبن الأم ليس ضمنه
والعم وابن العم من آباءه	ميراثه بالقرب في إدلائه

للمذكر مثل حظ الأنثيين» وقال ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها • فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فإذا لم تقطع الفروض التركة جاء التعصيب (فهو لأولى رجل ذكر) وهم البنوة والأخوة والعمومة ، وأبناء العمومة مهما بعدوا • الأولى فالأولى • فإذا عدمت العصبية أيضاً يعود الحق إلى ذوي الأرحام ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » كل من أدلى منهم برحم ينزله •

ومتى انعدم الرحم أيضاً يؤول الإرث إلى بيت مال المسلمين • ويختص بقبض الدية ويعقل عن لا عصبية له في قتل الخطأ وشبه العمد ، فبذلك يكون أهل الإرث أربعة • أولاً : ذوو الفرض • ثانياً : العصبية • ثالثاً : ذوو الأرحام • رابعاً : بيت مال المسلمين •

١ - الورثة من الذكور بمسماهم عشرة • والبعض منهم يحجب الآخر • فإذا فقد الحاجب أخذ من خلفه • وأول من يحجب الولد الذكر • والابن مهما نزل ، ثم الأب والجد مهما علا ، والأخ بحسب القرب : الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ، فالأخ للأم في الكلالة ، وابن الأخ ويستثنى ابن الأخ للأم فهو مع الأرحام •

ثم العم • ويليه ابن العم ، وهما من سلم التعصيب ، لقوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ولا ترث ابنة العم إلا مع =

الورثة من النساء

أما النساء سبعة مختصره
وبنت ابن في نزول الوالد
والأخت إطلاقاً وزوج كتب
نيلؤها بالبنت حيث الثمرة (٢)
والأم والجدة بالتوالد
وذات عتق اعتقته حسبت

ورثة النصف

النصف معلوم له الأفراد في خمسة ما فوقها ازدياد (٣)

= الأرحام • والعم أيضاً في درجاته العم شقيق الوالد • ثم العم أخ الوالد
لأبيه ، وأبناء العم كذلك ، ليكون (أولى رجل ذكر) ويستبعد العم للأم
ويحسب في الأرحام •

١ - والزوج صاحب فرض ، إلا أن يكون ابن عم ، فيجتمع له الفرض والعصبة
في حالته •

والمعتق • وهذا عصبة من أعتق ، لقوله ﷺ : (مولى القوم منهم)
رواه الدارمي • وروى البخاري : (مولى القوم من أنفسهم) فإذا مات
العتيق بلا قاطع إرث يرثه المعتق • والمعتق لا يرث من أعتقه •

٢ - الورثة من النساء سبعة باختصار : البنت أو البنات ، وبنت الابن ، أو
بنات الابن مهما نزل الوالد والأم ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ،
والأخت لأب ، والأخت لأم في الكلالة ، أو الخوات ، والزوجة ، أو
الزوجات ، والمعتقة ، أو المعتقات ، كما كان أولاً • وباختصارهن يكن
سبعة •

٣ - وورثة النصف خمسة • بوحدته • وهم الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع
وارث ، فيرث نصف تركتها لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم
إن لم يكن لهن ولد » ثم البنت منفردة ليس لها أخ أو أخت لقوله تعالى : =

والبنت عند اليتيم ثم الوحدة

من ناتج الصلب كما نراها

والأخت حين غيب الجميع (١)

الزوج إذ لا فرع خلف الزوجة

وبنت ابن حين لا سواها

شقيقة في حين لا تفريع

ورثة الربع

(٢) الزوج والزوجات عند العين

(٣) والعرس إن غابت فروع تربع

الربع موقوف على اثنين

فالزوج إن كانت فروع تمنع

ورثة الثمن

(٤) من خلفه الميت ولو قل العدد

والثمن للزوجة في ظل الولد

= « فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ثم بنت الابن أو ابن الابن مهما نزل أبوها،
إذا لم يكن من صلب الميت سواها ، فتعتبر آنذاك كالبنت .

١ - ثم الأخت الشقيقة . مع عدم الفرع الوارث فترث النصف مع انفرادها ،
لقوله تعالى : « إِنْ امْرَأُ هَلِكِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ،
وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » . ثم الأخت للأب مع عدم الفرع الوارث
والإخوة من الجنسين وانفرادها ، فلها النصف لنص الآية الكريمة
السابقة .

٢ - الربع فرض اثنين للزوج من زوجته بوجود ولد لها أو ولد ولد ، مهما
نزل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا
تَرَكَنَّ » فللزوج الربع .

٣ - ثم فرض الزوجة أو الزوجات ، مع عدم وجود ولد للزوج منها أو من
غيرها ، لقوله تعالى : « وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » .

٤ - والثمن للزوجة أو للزوجات مع وجود ولد للزوج المتوفى ، لقوله تعالى :
« فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ » . وولد الولد يقوم مقام
الولد متى فقد الولد .

ورثة الثلثين

والثلثان ذاك فرض أربعة	حال فقد الأب والإبن معه (١)
قسمة البنتين أو ما فوقهن	والشقيقات لبتن قسمهن
وابنتا إبن وإن تكاثرن	حال فقد الفرع هن يؤثرن
وكذا الأختين إن غاب الجميع	ابن بالثلثين والقاضي مطيع

ورثة الثلث

الثلث في حالين فرض يلزم لبني الأم سواء يسهم (٢)

١ — والثلثان فرض أربع جماعات • أولاً : فرض البنتين فأكثر • فالاثنتان حد أدنى ، مع عدم وجود أخ لهن • ثانياً : فرض بنات الابن فأكثر في حال فقد الفرع • ثالثاً : فرض الشقيقتين فأكثر ، مع البتر أي عدم وجود ابن أو بنت أو شقيق للميت • رابعاً : فرض الأختين لأب مع انعدام جميع من قبلهن ، لقوله تعالى عن البنات أو بنات الابن : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » وعن الشقيقات أو الأخوات يقول تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » والأخوات يحلن محل الشقيقات مع انعدامهن •

٢ — الثلث فرض في حالتين ، لولدي الأم فأكثر في حالة الكلالة • يستوي في قسمته الذكر والأنثى منهم ، لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » وأجمعوا على أن المراد هنا بالأخ والأخت من الأم • وقرأ ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص : « وله أخ أو أخت من أم » •

ورثة السدس

إنما السدس لسبع قد فرض
وكذا الأم بتوصيل الفروع
والسدس للجد إذا غاب الأب
فرضة الأب بفرع معترض (٢)
ولها في إخوة له جموع
لكنه في إخوة يرتب (٣)

١ - وفرضه للأم حيث لا فرع لولدها أو لابنتها ، ولا جمع إخوة ، أو أخوات للمتوفى منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه • فلأُمه الثلث ، فإن كان له إخوة ، فلأُمه السدس » أي متى زاد الإخوة عن واحد • وهذا أخذ في عهد عثمان فما قبله ، مع أن الاثنين ليسا بجمع •

أما إذا وافقت زوج لابنتها المتوفاة ، أو زوجة لابنتها المتوفى ، فالزوج يعطى فرضه وهو النصف، ولوالد المتوفى الثلثان مما يبقى عن الزوج أو الزوجة ، فيكون لها السدس وهو ثلث الباقي عن الزوج ، أو ثلث الباقي عن الزوجة •

٢ - السدس فرض لسبعة • فرض الأب مع الفرع الوارث للميت • كذلك للأم مع الفرع الوارث للميت • ولها أيضاً إذا كان لابنها الميت إخوة اثنان فأكثر منها أو من غيرها ، أو من غير أبيه في حال فقد أبيه ، لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن له إخوة فلأُمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأُمه السدس » •

٣ - والسدس فرض الجد إذا غاب الوالد ، فإنه ينوب منابه ، وذلك مع الفرع الوارث • أما في حالة عدم الفرع الوارث ، ووجود الإخوة للميت ، فإن =

الثلث أو سهم له

إلا إذا الإمدار قد أدقه

من بعد عول ليس في شقاق

لو غاب ذو فرض له إشار

وعنه ذي فرض ينال حقه

يعطى بذاك الحال ثلث الباقي

= الإخوة يحجبون الجد ، من الجنسين أشقاء أو لأب ، إلى السدس . فهو يدلي إلى الميت بانه ، والإخوة يدلون إلى الميت بأيهم (وهم أصحاب فرض) وقد أتعبت علاقة الجد والإخوة السابقين ، فجعلوا لذلك حلاً ، وهو تخيير الجد بين أمرين : إما المقاسمة وذلك حال غياب صاحب فرض ، كأحدهم ، أو يختار ثلث المال .

وإذا كان هناك صاحب فرض ، خير بين أحد ثلاثة أمور : إما المقاسمة ، كأحدهم ، أو ثلث الباقي ، بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه ، أو سدس جميع المال . ولو لم يكن سوى السدس .

ولكن الأخت الشقيقة ، أو لأب ، فلها مع الجد حالة سميت بالأكدرية لتكديرها أصول المقاسمة . وذلك في عهد زيد بن ثابت . وقد فرض فيها للأخت مع الجد . ولم يسبق لها مثل وهي زوج . وأم . وجد . وأخت . فللزوج النصف . وللأم الثلث . وللجد السدس . ويفرض للأخت النصف . ولم تحجب الأم عن الثلث لعدم الإخوة الذين يحجبونها . فعالت المسألة إلى تسعة ، فكان حلها في سبعة وعشرين : للزوج تسعة . وللأم ستة . وللأخت أربعة وللجد ثمانية وهي : $9 + 6 + 4 + 8 = 27$ ويعاين بها أي اختبار الذكاء . فيقال : أربعة ورثوا مال ميت . أخذ الأول ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع الباقي . وإذا اجتمع مع الشقيق أخوه لأبيه ، عدّه الشقيق على الجد ، ليأخذ الثلثين . وليس للأخ من الأب شيء حظه في ذلك لشقيق الميت . ولكن إذا كان الشقيق أختاً شقيقة ، فلها تمام النصف ، وما فضل فهو لبني الأب ، بعد حظ الجد .

في حال فقد الأم بالموءة (٢)

مرد هذا مقتضى العدالة (٢)

وحجب ما يبقى بشخص عمتها (٣)

ليكمل الثلثان في الطريقة (٤)

والسدس للجدة أو للجدة

وفرض ابن الأم في الكلالة

وفرض بنت الابن أو مع أختها

والسدس للأخت مع الشقيقة

١ - والسدس فرض الجدة إذا انفردت ، وإذا تساوت اثنتان تقاسمتاه ، وإن كن ثلاثاً تقاسمنه والتساوي في القرب من الميت ولا يتم ، لحديث قبيصة ابن ذؤيب ، قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . ولكن أرجعي حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاه السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر . فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى . فقال عمر : مالك في كتاب الله شيء . وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك . وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً . ولكن هو ذاك السدس . فإن اجتمعتما فهو لكما . وأيكما خلت به فهو لها) صححه الترمذي .

٢ - والسدس فرض الأخ الواحد من الأم في الكلالة . والكلالة : هو الميت بعد أصله ، ولا فرع له ، لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس » وفي قراءة ابن مسعود وسعد : « وله أخ أو أخت من أم » .

٣ - والسدس فرض بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب ، لحديث عن ابن مسعود أنه سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فلأخت (رواه البخاري . وكذا بنت ابن مع بنت ابن لعلو الدرجة .

٤ - والسدس فرض الأخت مع الشقيقة تكملة الثلثين ، كبنت الابن مع بنت الصلب قياساً .

باب الحجب

الحجب ميثاق أقر الخالق	الإرث يعطاه القريب السابق (١)
والحجب تقليل وكل وقدر	ياخذ الوارث من قلب الحذر
إن يكن وصفاً وينتاب الجميع	«حكمة الباري وتقدير السميع
وكذا نقصان قسم الوارث	حين يبدو حاجب كحادث (٢)
ينقص الإرث وليس يمتنع	من جميع الوارثين ممتنع
لكن الحجب بحرمان فلا	يصل الخمسة من بين الملا (٣)

١ — الحجب هو المنع عن الإرث بالأحق • فالأولى يحجب من دونه • والحجب ثلاثة أقسام •

الأول : وجود موانع الإرث أو أحدها مع وارث • وهي أن الوارث يقتل مورثه ولا إرث لقاتل ، لقوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره • إن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد • أو يسترق • والرقيق لا يرث • أو يرتد عن دينه • أو يكون الولد أسلم ووالده لا يزال على كفره • أو الوالد أسلم والولد على كفره • وقد قال ﷺ : (لا يرث الكافر المسلم • ولا المسلم الكافر) رواه أبو داود وهذا قدر على البعض من خلقه •

٢ — ثانياً : الحجب نقصاناً • وهو يتأتى على جميع الورثة كالأخوة إذا كانوا أكثر من واحد للميت يحجبون الأم من الثلث إلى السدس • أو الحمل ، متى نزل حياً • يحجب أمه من الربع إلى الثمن • وإذا كان ذكراً ، يحجب الجميع إلا أجداده وأمه بالمنع وهؤلاء بالتنقيص •

٣ — الثالث : الحجب بالحرمان يتأتى على جميع الورثة إلا على الوالدين ، والزوجين والولد ذكراً أو أنثى ، فإنه لا يحرم من ميراث والده ، إلا بأحد الموانع الثلاثة •

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

وكذا الزوجين والإبن الحنون

والجد للجد بقرب زائد

عكس ما في الأصل أمر يحسب (٢)

يقسم الثلث كما نص الكتاب (٣)

أو لأب ينتقص من قسمها

طالما الأم يعيش تنعم (٤)

قرباً وليس الأمر أقواهن

كذلك الإبناء تلك أقرب (٥)

حتى بإبن الإبن عند قرنه (٦)

أولاً في الأبوين لا يكون

ويسقط الجد حضور الوالد

وكل إبن بآبيه يحجب

إخوة الموروث للأب حجاب

إن يكونوا إخوة من رحمها

ليس للجدات إرث يقسم

وتحجب الجدات أدناهن

ويسقط الإخوة إطلاقاً أب

والعم محجوب بأخ وابنه

١ - والجد يحرم بوجود الوالد فإنه يحجبه حرماناً • والجد يحجب الجد الأكبر وذلك كالتسليم ، الدرجة الأولى تحجب ما فوقها ، ولكن ابن الميت يحجب ابنه عن إرث جده عكس الأصل •

إذاً : الأقرب إلى الميت من أبنائه يحجب الأبعد •

٢ - كل ابن يحجب بآبيه • فالولد لا يرث من جده ووالده في الحياة •

٣ - إخوة الميت من حيث هم يحجبون الأم من ميراث ابنها من الثلث إلى السدس وسواء أكانوا من رحمها أو من آبيه • أكانوا أشقاء له أو من أبوين •

٤ - وليس للجدات إرث طالما الأم في الحياة ، سواء أكانوا من قبل الأم أو من قبل الأب، والجدة الأقرب إلى الميت تحجب الجدة الأبعد ، كحجب الوالد للجد •

٥ - والأب يسقط الإخوة كلهم • والابن يسقط أعمامه كلهم ، وابن الابن يسقطهم •

٦ - والعم يحجب بالأخ أو ابنه أو ابن ابنه مهما نزل •

الذهب المنجلي ج ٢ (٤)

— ٤٩ —

ذاك بالتأريث في الربط الوثيق

في إرث مقطوع وفي رحم حوى (٢)

لبنات الإبن من إرث كما (٣)

أي إرث للخوات يقطعن

بوجود الأخ صرن وارثات

إن علا أو لا فبالإرث يحوط (٤)

حجب منه إن تدنى أو علا (٥)

وتسقط الإخوة منعاً من شقيق

لا إرث للأخ من الأم سوى

وبنات الصلب إن كن فما

في الشقيقات لإرث يمنعن

أما بنات الإبن حتى والخوات

لبنى الإخوة من جد سقوط

وكل ممنوع من الإرث فلا

١ - وتسقط الإخوة كلهم بالأخ الشقيق • وحدث عليّ رضي الله عنه ، قال :

(إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية • وأن أعيان بني الأم

يتوارثون دون بني العلات • والرجل يرث أخاه ، لأبيه وأمه ، دون أخيه

لأبيه) رواه الترمذي وابن ماجه •

٢ - لا يظهر الأخ من الأم إلا في ميراث الكلالة • متى فقدت الأصول والفروع

فله سدسه ، وإذا كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث ، تساوى بينهم الذكور

مع الإناث وأبناءؤهم في الأرحام •

٣ - وبنات الابن يسقطن بنات الصلب ، إذا كن اثنتين فأكثر لاستكمال الثلثين •

أما إذا كان لهن أخ فيعصبهن وينلن معه من الثلث •

وكذلك الخوات مع الشقيقات مثلهن ، يسقطن بوجودهن ولكن الأخ

يعصبهن وينلن •

٤ - وتسقط أبناء الإخوة بوجود الجد أبي الأب مهما علا ، لأنه بمكان الأب •

٥ - وكل ممنوع من الإرث بأحد موانع الإرث : القتل ، أو الرق ، أو الكفر ،

فلا يحجب عن الميراث ، كأنه ليس بموجود •

باب العصبات

عصبة بنفسه ويحسم (١)	إن الذكور كل فرد منهم
لا عصبة فيهم بدون ذم	الزوج يستثنى وابن الأم
مغلبه بالفرض والنصيب	وكل ما ينال بالتعصيب
فإذا أنهت فلن تبقى عروض	إذ أن للتعصيب ما تبقى الفروض
لا تحسم الميراث عند العرض (٢)	أما النساء صاحبات الفرض
صح حسم الإرث في قول الثقات	أما البنات باجتماع والخوات
والاخوات مطلقاً ما أعني (٣)	ثم البنات وبنات الإبن

١ - إن الذكور من الورثة كل واحد منهم عصبة بنفسه ويحسم الميراث بعد الفروض . إلا أن الزوج ، وولد الأم فليس فيهما تعصيب ، فله ميراثه ولا شيء . والعصبات تنهي الميراث .

٢ - أما الوارثات من النساء فكلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن من عصبة بنفسها أو مع خواتها ، إلا أن الخوات والبنات إذا اجتمعن ، ألفن عصبة . فأختان ، وابنتان للميت ، تنهيان ميراثه ، لحديث عن ابن مسعود فغن هزيل ابن شرحبيل قال : (سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وبنت ابن ، وأخت ، فقال : للبنات النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذن ، وما أنا من المهتدين . أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للبنات النصف ، ولابنة الابن السادس ، تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت) . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بما قال ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الجبر فيكم . رواه البخاري .

٣ - ثم البنات وبنات الابن ، والشقيقات ، والخوات ، كل واحدة منهن عصبة مع أخيها ، فلها سهم ، ولأخيها سهمان ، لقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

معصب كالمثل في خواته (٢)
سهمان للأخ وسهم لاخته
أو لعم وابنه إرث حصل (٣)
فلو الأرحام من دون العصب
لا تذكر الجد وريثاً يحسب (٤)
يستأثر الإرث وذاك المعصب
وفرضه السدس وعنه لا يحوز
بالفرض والتعصيب صح نفعه

الواحدة أو اثنتان أو عدد
كذلك من منت على المملوك
وإن ابن الإبن في عماته
ويقسم الميراث حين وقته
وإذا ابن الأخ للإرث وصل
ليس للإناث فيه من سبب
والجد كالأب وإن كان الأب
إن لم يكن فرع فجد أو أب
ويأخذ الفرض إذا الفرع ذكور
أما إذا الفرع إناث فله

١ - والمعتقة عصبة بنفسها في ميراث من أعتقته ، إذا لم يستغرق أصحاب
الفروض التركة .

٢ - وابن الابن في عماته يعصبن لتعصبيه لخواته . فيحسم الميراث ويقسم
الميراث سهم للأثني ، وسهمان للذكر ، لقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة
رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

٣ - إذا وصل العم أو ابنه إلى الميراث يأتي عليه ويحسمه ، وذلك بنفسه ليس
لخواته شيء ، لأنهن مع ذوي الأرحام ، لقوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض
بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه .

٤ - والجد كالأب في حال غيابه ، ولهما ثلاث جالات يرثان بالتعصب والفرض
حسماً مع عدم الفرع الوارث ، لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد ، وورثه
أبواه ، فلأمه الثلث » . فبتخصيص الثلث للأم يكون الباقي للوالد .

والحالة الثانية يرثان بالفرض مع الفرع الذكر . وقسمهما السدس ، لقوله
تعالى : « لكل واحد منهما السدس » . أما الحالة الثالثة إذا كان الفرع =

احتمال اجتماع الورثة

الإرث فيهم لثلاث وكفى (١)	إن يكن جمع الرجال قد وفي
والإبن في الباقي تمام الطلب	الربع للزوج وسدس للأب
خمس ينلن الإرث ثم يمنعن (٢)	أما النساء إن أتين كلهن
وبنت إبن ثم والرفيقة	البنت ثم الأم والشقيقة
والثمن للزوجات عند اللم	فالنصف للبنت وسدس الأم
والأخت تعطي ما بقي لا تنسى	وابنة الإبن تنال السدس
فالإرث في خمس مع البيان (٣)	وإذا ما اجتمع الجنسان

= إنثاءً ، فإرثهما بالفرض والتعصيب ، لقوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وليس أولى من الوالد • وحال فقداه الجد أولى من سواه •

١ - إذا اجتمع كل الورثة من الرجال ، يرث منهم ثلاثة ، ويحجب الآخرون بقية العشرة : الابن ، والأب ، والزوج ، والمسألة تصح من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة $\frac{3}{4}$ ، وللأب اثنان السدس $\frac{2}{3}$ ، وللابن الباقي $\frac{1}{4}$.

٢ - وإذا اجتمع كل الورثة من النساء ، يرث منهن خمسة ، وتحجب اثنتان بقية السبعة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والشقيقة • فإن لم تكن فالأخت لأب • والمسألة تصح من أربع وعشرين : للبنت النصف $\frac{1}{2}$ ، والسدس للأم $\frac{1}{6}$ ، والثمن للزوجة $\frac{1}{8}$ ، والسدس لابنة الابن تكملة الثلثين مع عمتها ، وما بقي للأخت تعصياً مع ابنة أخيها وهو واحد ، فيكون هكذا : $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} = 1$

٣ - وإذا اجتمع جميع الورثة من الجنسين ، يرث منهم خمسة : الوالدان ، والولدان • وأما الزوج أو الزوجة ، لأن الميت سيكون أحدهما •

القاعدة المشتركة

إرث الكليل قد أتى فيه الخبر	خير القوم ويعنيه عمر (١)
ورث الإخوة للأم وما	لبنى الأعيان فيه قسما
غير أن القاعدة المشتركة	أظنفت للكل قسم التركة
إن تكن أنثى لإرث تركت	ولها زوج وأم قد بكت
وكذا إخوة من أم وأب	وبنو أم وليسوا من عصب
فالنصف للزوج وسدس الأم	والثلث جمع الإخوة الملتزم
يوحد الأب كذاك جنسهم	ويقسم الثلث تساو بينهم

٢ - الكلالة : هي حالة موت الإنسان بعد أصوله ، ولا فرع له ، وقال فيها تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » والمقصود كما في قراءة ابن مسعود وسعد : (وله أخ أو أخت من أمه) في قراءة سعد وقد أشكل أمر الكلالة على عمر ، كما ثبت في الصحيحين أنه قال : (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وباب من أبواب الربا) •

وقد وقعت مسألة الكلالة في أيام عمر . فأعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، وجعل الثلث في أولاد الأم . فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً . ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم . وصح التشريك عن عثمان ، فسميت القاعدة المشتركة ، وصارت تقسم كان أبناء الأم إخوة الميت لأمه . وإخوته لأبيه أو لأبيه وأمه إخوة من أب وأم واحدة . والذكور والإناث بمساواة واحدة : سهم للأنتى وسهم للذكر في الجميع •

ذوو الأرحام

فلوو الأرحام أولى بالنوال (١)	إن غابت العصبات في إرث يقال
قل أن يخلو من ذاك بشر (٢)	جمع أصنافهم إحدى عشر
وولد بنت الإبن حسب القرب	وهو أبناء بنت الصلب
واجمع بنات العم والعمات	واذكر بنات الأخ والخوات
فالخال والخالات والجد لام	وولد ولد الأم والعم لام
وكل من أولى برحم ينزله (٣)	وسهمهم أخت لآخ تعدله

١ - قد يكون رجل آخر عصبته موتاً • فيرتد إرثه لذوي رحمه ، لقوله تعالى: « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، ولقوله ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويفك عانه) رواه أبو داود • وفي الحديث المتفق عليه : (ابن أخت القوم منهم) وروى أبو عبيد بإسناده: (أن ثابت بن الدحاح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى النبي ﷺ بسيراته لابنة أخيه) •

٢ - وجميع أصنافهم أحد عشر وهم : أولاد البنات لصلب • أو لابن • وولد الأخوات • وبنات الإخوة • وبنات الأعمام • وولد ولد الأم • وولد العم لأم • والعمات • والخالات • والأخوال • وأبو الأم • وكل جدة أدلت بين أمين ، كأم أبي الأم •

٣ - فهؤلاء إذا عدت العصبات ، ولم يكن هناك مجال للرد يكونون ورثة • وكل من أدلى منهم بوارث ينوب منابه ، فابنة الأخ مناب الأخ ، وابنة الأخت مناب الأخت ، وأولاد بنت العم مناب العم • وإذا أدلى جماعة بوارث ، فلهم نصيب ذلك الوارث •

وقد روى أحمد عن الزهري حديثاً مرسلًا : أن النبي ﷺ قال : (العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب • والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم) •

ميراث الخنثى

إن كان خنثى مشكل فيمن يرث	تأريثه لبوله لا تكثرث (١)
إن كان سبق البول مما في الرجال	أو لا تثنى فعلى هذا يحال
ومتى كان التساوي يترك	ليبان من بلوغ يدرك
أما إذا لم ينكشف حتى البلوغ	من نصف ميراثين ميراثاً نصوغ

ميراث المفقود

من كان مفقوداً كفقّد السائح	يعمر التسعين في اللوائح (٢)
وإرثه من بعد ذلك يقسم	إن يعلموا موتاً وإن لم يعلموا
لكنما المفقود من صف وغاب	أو غريق ونجا بعض الصحاب (٣)

١ - الخنثى المشكل من له شكل الذكر ، وفرج المرأة • فيكون توريثه بحسب خروج بوله • فإن بال من حيث يبول الرجل يورث كالرجل • وإن بال من حيث تبول المرأة ، يورث كالمرأة • فإن بال من العضوين فينظر لأسبقهما • فإن تساويا ، ينظر للكمية الأكثر منهما • فإن استويا ، فيترك لبلوغه ، وتقسم التركة ، ويترك له كذكر مع الضمان ، أو كأثنى مع الضمان ، لتظهر ذكوريته بنبات اللحية ، أو الإماء من أي العضوين ، أو لتظهر أنوثته بالحيض ، واندفاع الثدي • فإذا تساوت العلامات ، يعطى نصف ميراث رجل ، ونصف ميراث أثنى •

٢ - المفقود من سافر سفراً تغلب فيه السلامة ، ثم انقطع خبره ، فلا يقسم ميراثه حتى يستوفي التسعين عاماً منذ ولادته • فإن فقد في سن التسعين فالأمر لاجتهاد الحاكم •

٣ - فإن فقد في حالة يغلب فيها الهلاك ، كأن غرقت سفينة كان فيها ونجا البعض ، أو بين الصفين أو في مفاوز مهلكة ، ولم يعلم مصيره ، ينتظر أربع =

فأثره لأربع يوزع
فعوده من بعد رد المال
وزوجه من بعدها تمتع
أما زواج الزوج لا يحال

ميراث المشبوه

- | | |
|------------------------|-------------------------------|
| وإذا أشكل في غمط نسب | يبحث الأمر لتبيين السبب (١) |
| ويوقف الحظ لحين فصله | بشاهدي عدل لعلم أصله |
| وإن أقر وارث بنسبه | يعطي له من قسمه بحسبه |
| ومسلم يولد ذات محرم | بدون قصد في ابتغاء المأثم (٢) |
| فلمن يولد من ذاك السبب | إرثان في توليده وفي النسب |

ميراث أهل الملل

إن اختلاف الدين لا يورث إلا ولاء من عتيق يحدث (٣)

= سنين ، ثم تقسم تركته • وإن شاءت زوجته الزواج يسمح لها • فإن عاد
ترد إليه أمواله ، ولكن زواج الزوجة يعسر فكه • وقيل تخير • أما إذا
تزوجت برغبتها فليس لها خيار • والله أعلم •

١ - قد يحدث أن يتزوج رجل بامرأة دون إعلام أهله وذويه ، ثم يموت أو
ينكر بعد الحمل ، ويموت من شهد العقد ، ثم تأتي المرأة بولدها وتطلب
إرثه ، فإذا اعترفت الورثة به يأخذ ميراثه ، وإلا يحتاج لشاهدي عدل
يثبتان نسبه • ومن أقر نسبه من الورثة ، أعطاه من حقه ما كان ينقصه
منه إرث الولد • فإذا لم يوجد من يشهد ، وأنكر الورثة ، فقد ضاع
نسبه • ومن ترك أمراً من أمور الشرع احتاجه •

٢ - وإذا أولد مسلم ذات محرم بجهل ولها قرابة ، يملك ولدها منه الإرث ،
فللوالد أن يرث بتوليده منه ، وبقرابته •

٣ - لا توارث بين ملتين إلا من أعتق فيرث بالولاء • وإذا أسلم الكافر أو عاد =

فيحصل التارث بعد عودته

يقسم الميراث بين بعضهم

ينال بالإدلاء دون خلف

أمواله تعود للمرافق

أو صار في الدين ولو من رذته

وكل أهل ملة في أرضهم

حسب اعتقاد منهم وعرف

لكن ذا البدعة والمنافق

تأريث الحمل

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| وإرث حمل قسمه يوقف | حتى يصير صنفه ويعرف (١) |
| لكن من بالحمل ليس يحجب | يعطى له ميراثه المرتب |
| وإن أرادوا قسمة المعنور | فاحبس له كائنين من ذكور |
| والسقط لا يعطى ومن أسقطه | لخوف حجب ربما سقطه (٢) |
| وإن بكى في الأرض أو بانت حياة | يعطى له ميراثه دون افتئات |

= المرتد إلى الدين ، صح له التارث ، لقوله ﷺ : (من أسلم على شيء فهو له) وكل أهل ملة ترث بعضها ، حسب اعتقادهم وعرفهم ، ولا يرثون من غيرهم ولا يرثون ، لقوله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى (رواه أبو داود .

١ - إذا مات رجل وزوجه حامل ، وأراد الورثة قسم تركته ، فيترك للحمل ميراث ذكرين بالضمآن . أما أن تبقى التركة حتى يتضح الحمل بالولادة ، أو الإجهاض ، وبذلك يعلم ويأخذ حقه . لكن من لا يحجبه المولود بحال فيأخذ قسمه : كزوجة ، أو أم ، أو جد . فإذا جاء الحمل ذكرين أخذوا حقهما . أو ذكراً ، أو أنثى ، أعطي حقه ، ووزع الباقي .

٢ - فإذا سقط قبل الولادة فلا شيء له . وإذا عطس وبكى بعد نزوله فله إرثه ، لحديث : (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أحمد وأبو داود . وإذا أسقط من قبل أمه ، خوف حجبها من الربع إلى الثمن ، لا ترثه وتدفع الغرة . وإن كان إسقاطه من غيرها كأخيه أو من يحجب عنه إراثاً بتقصيص ، فلا إرث له منه . وعليه الغرة .

ميراث الغرقى وما شابه

إن مات قوم في قتال أو غرق
فإرثهم من بعضهم تبادل
وإن يمارى فإلى التبيين
أو يشهد الناس بموت واحد

أو في مثال دون علم من سبق (١)
وينورثون بعده تداولاً
حتى يصير الإرث باليقين
لا إرث يبقى بعدها لرائد

ميراث الطلاق

لا إرث يعطى بالطلاق البائن
فالإرث يعطى في طلاق المفرض
إلا إذا بدون صبر أبلعت
وطالما الطلاق ضمن الرجعة

إلا إذا الحرمان من معين (٢)
من قاصد الحرمان بالتعرض
أو أنها لغير دين أو غلت
سيرت الزوجان حسب الشريعة

- ١ - وإذا مات قوم بقتال أو غرق أو ما شابه ، وتبين أن بعضهم مات قبل الآخر ، ولم يعلم أيهم ، فيورث أحدهم أنه مات قبل صاحبه ، والآخر يورث كأنه مات قبل صاحبه . وإذا صار ممارسة من الورثة أيهم مات أولاً ، فيحلف المتمارون ، ولا إرث إلا بينة ، فإذا جاء شهود وشهدوا ، بانقلاب سفينة فلم يخرج أحدياً ، أو سقط سقف أو صخر فلا توارث بينهم .
 - ٢ - من طلق زوجته طلاقاً بائناً ، وهو في حالة صحة فلا إرث لها بموته ، ولو مات بعد قليل ، ولا يرثها كذلك . أما إذا طلقها يقصد حرمانها ، وأثبت لمرض مخيف يكتمه ، أولاً يكتمه ، فإنها ترثه ولا يرثها . ففي الطلاق الصحيح بحال صحته ولا قصد حرمان ، انحلت العلاقة الزوجية بينهما . أما في حالة قصد الحرمان فيحرم هو ولا تحرم هي ، إلا إذا لم تصبر وتزوجت ، أو تركت الدين لغيره ، فقد أسقطت حقها برضاها . وطالما الزوجان في الطلاق الرجعي يرث كلاهما صاحبه .
- وإذا حصل منها هي ما سبب الفراق لقصد حرمانه ، فإنه يرثها ولا ترثه .

ميراث المعتق بعضه

إن الرقيق حيثما تبينا ميراثه ما صح أو تعينا (١)
مكاتب مدبر أم الولد تارث هؤلاء ما فيه سند
لكنما مبعض بفرضه تارثه أو إرثه ببعضه (٢)
كذلك في تقسيمه خدمته وإنما لأهله نعمته

ميراث القاتل

لا يرث القاتل ممن يقتله حتى ولو أعان ذلك يشمله (٣)
أما إذا في دفعه عن نفسه أو في قصاص العدل عند لبسه
فذاك في تارثه يصح إذ أن في الحقوق ما يلج

باب الرد

والإرث إن زاد عن الفروض وفقد العاصب في العروض (٤)

١ — إن الرقيق من حيث هو لا يرث ، ولا يورث ، لقوله ﷺ : (من ابتاع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم .

٢ — ولكن المبعوض الذي يملك قسماً من نفسه ، يرث ، ويورث بقدر حرية . وإرثه لأهله وولده بقدر حرية . وتقسم خدمته بين سيده ، وبين نفسه بقدر حرية .

٣ — لا يرث قاتل قتيله ، حتى ولو بالمساعدة ، ولو باللسان ، لقوله ﷺ : (فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد . إلا إذا قتله دفاعاً عن نفسه ، وله بينة ، أو قتل قصاص .

٤ — إذا الفروض لم تستغرق التركة ، ولا عاصب ينال الإرث ، يرد الباقي على ذوي الفروض كل بقدر نصيبه الأول ، كغرماء المفلس ، لكل واحد بقدر دينه ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » ، ولقوله ﷺ : (من ترك مالا ففلو ارث) متفق عليه .

كل بقدر قسمه في العرض

إن لم ير رحماً ولا تاهلاً

بالرد نال الإرث واحتواه (٢)

تساوياً برده إعطاءهن (٣)

من ستة تؤخذ بالدوام (٤)

اثنان في مخرجها لكمة

ثلاثة مخرجها لضمه (٥)

أو بنت ابن فلها بالسعة (٦)

يُرد ما يبقى لأهل الفرض

لكنما الزوجان لا يحصل

فصاحب الفرض ولا سواء

ومتى كن إناثاً كلهن

وباختلاف الجنس فالسهم

فجدة على أخ لأمه

أما إذا أم وأخ لأمه

أم وبنت صح من أربعة

١ - إلا أن الزوجين ليس لهما في الرد شيء ، إلا أن يكونا في الأرحام وفقد العاصب ، أو أن الزوج في أصل العصبة .

٢ - فإن لم يكن من أهل الفرض إلا واحد ، فلا يصل إلى ذوي الأرحام ، لأنه يحسم آنذاك الإرث بالفرض ، وله ما تبقى بالرد .

٣ - وإذا كن إناثاً ولم تحسم فروضهن الميراث ، ولا يوجد عاصب ، يعود الرد لما بقي عليهن بالتساوي ، ليس بقدر الفرض .

٤ - وإذا اختلف جنسهم ، ذكوراً وإناثاً ، تؤخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً . ولا يختلف عن ذلك إلا قسم الزوجين ، وليس لهما في الرد شيء .
وينحصر ذلك في أربعة أصول فجدة وأخ لأمه تصح من اثنتين ، لأن نصيب كل واحد منهما السدس . فيقسم المال بينهما نصفين بالفرض وبالرد .

٥ - أما أم وأخ لأمه من ثلاثة . فيقسم المال بينهما أثلاثاً . وكذا أم وولداها .

٦ - وأم وبنت من أربعة . للأم السدس وللبنت أو بنت الابن النصف .
فبالرد للأم الربع وللبنات ثلاثة الأرباع .

او ابنتا ابن بحسب الهمزة
ولا يعود الرد فيها ينطق (٢)

ففرضه والرد فيه الفرجة (٣)
تصير حسب طلب وتبهج

والأم والبنتان ذا بالخمسة
وقولنا ستة تستغرق
وإن يكن زوج وأما زوجة
أو ضربها ببعضها فتنتج

باب أصول المسائل

وسبعة أصول في المسائل تبينها يلزم في التساؤل (٤)
إثنان وثلاثة وأربعة وستة قبل الثمان مشفعه
واثنا عشر وضعفها يتم تلك الأصول في الحساب تلزم

السنة في العول

وستة تعول في تنالي عشرة ولا تدعه خالي (٥)

١ - وأم وبنتان من خمسة • للأم السدس ، وللبنتين الثلثان أربعة • فيكون
لأم الخمس ، وللبنتين أربعة الأخماس •

٢ - ولا يزداد عن الخمسة ، لأن الستة تستغرق التركة ، ولا يبقى للرد شيء •

٣ - وإن يكن في المسألة زوج أو زوجة ، يعطى فرضه ، وكل ذي فرض فرضه ،
وما بقي يرد على أهل الفروض ، دون الزوج أو الزوجة •

٤ - أصول المسائل التي تحل عليها سبعة • وهي : اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، ستة ،
ثمانية ، اثنا عشر ، أربعة وعشرون • ولا يعول من هذه الأصول إلا الستة ،
وضعفها ، وضعف ضعفها الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون • والعول
يحصل لتراحم الفروض في التركة • وزيادتها عن المخرج فتفرض الزيادة •

٥ - فالستة تعول إلى العشرة شفعاً ووتراً • فبعولها لسبعة : كزوج ، وأخت
لغير أم ، و جدة • فللزوج النصف = ثلاثة ، وللأخت النصف = ثلاثة ،
وللجدة السدس = واحد مجموعها سبعة •

كما تعول إلى ثمانية : كزوج ، وأم ، وأخت لغير أم • فللزوج =

عول الاثنا عشر

وبعدها اثنا عشر تعول بالفرد حتى تترك الاصول (٢)
ثلاثة من بعد عشر عولها وخمسة من بعد عشر طولها
وسبعة من بعد عشر واسمها أم الايامي للإناث قسمها

= النصف = ثلاثة ، وللأم الثلث = اثنان ، وللأخت النصف = ثلاثة .

فالمجموع ثمانية . وسميت المباهلة لطلب ابن عباس عن معارضة .

وقد تعول إلى تسعة : كزوج وولدي أم ، وأختين لغير أم . فللزوجة

النصف = ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث = اثنان ، وللأختين الثلثان = أربعة .

فالمجموع تسعة .

١ - وتعول إلى عشرة : كزوج وأم ، وأختين لأم ، وأختين لغير أم . فللزوجة

النصف = ثلاثة ، وللأم السدس = واحد ، وللأختين لأم الثلث = اثنان ،

وللأختين لغير أم الثلثان = أربعة . فيكون المجموع عشرة ، وتسمى

أم الفروخ .

٢ - والاثنا عشر تعول بالوتر من الأعداد فوق العشرة . فتعول إلى ثلاثة عشر:

كزوج وابنتين ، وأم . فللزوجة الربع = ثلاثة ، وللأم السدس = اثنان ،

وللبنتين الثلثان = ثمانية . فالمجموع ثلاثة عشر .

وإلى خمسة عشر : كزوج ، وابنتين وأبوين . فللزوجة الربع = ثلاثة ،

وللبنتين الثلثان = ثمانية ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس = أربعة .

فالمجموع خمسة عشر .

وقد تعول إلى سبعة عشر : كثلاث زوجات وجدتين ، وأربع أخوات

لأم ، وثمانية أخوات لغير أم . فللزوجة الربع = ثلاثة ، وللجدتين

السدس = اثنان ، وللخوات للأم الثلث = أربعة ، وللخوات لغير أم =

عول الأربعة والعشرين

أربعة بالعد فوق العشرين عولها في مرة لا مرتين (١)
 لزوجة مع ابنتين وكذا جديهما تعول فيما يحتذى
 تصير في سبع مع العشرين فيها يتم القسم باليقين

باب التدبير

الوعد بالعتق من التدبير بعد مصير الموت في التقدير (٢)

= الثلاثان = ثمانية • فالمجموع سبعة عشر • وتسمى أم الأرامل • وقسمها للإناث •

١ - والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : كزوجة ،
 وبنتين ، وأبوين • فللزوجة الثمن = ثلاثة • وللبنتين الثلاثان = ستة عشر •
 وللأبوين لكل واحد منهما السدس = ثمانية • فالمجموع سبعة وعشرون •
 وتسمى المنبرية ، لأن علياً رضي الله عنه ، سئل عنها وهو على المنبر يخطب •
 ويروى أن صدر خطبته كان : (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً •
 ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى) ، فسئل عنها فقال :
 صار ثمنها تسعاً ، أي كان قسمها قبل العول ثمناً فصار بعد العول تسعاً •

٢ - التدبير هو الوعد بالعتق بعد موت السيد ، كقوله لرقيقه : متى مت فأنت
 حر كأنه دبر له المصير • أو سمي تدبيراً لأن الموت دبر الحياة • وسنده حديث
 جابر : (أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ، ولم يكن له مال غيره • فبلغ
 النبي ﷺ ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة
 درهم) متفق عليه •

وذلك لأن التدبير من الوصية • ولا تزيد الوصية عن ثلث المال •
 وكان العبد ماله كله •

بالوعد ممن صح أن يوصيا (١)
كناية أو بالصرح بالوعد

لو يبع في عود له تبعا (٢)
أو يقتل السيد قد يرتفع (٣)
تنال أقوى سند يسنها
ووطؤها يصح لا يعكر
فذاك للعتق بمال يفتدى (٤)

من ثلث الإرث لئن توفيا
معلق مؤقت أو مطلق
وذاك لا يمنع عنه البيعا
أما إذا أوقفه يمتنع
وأمة أولدها سيدها
مدبر حمل التي تدبر
وكافر دبر عبداً فاهتدى

١ - يشترط التدبير أن يكون ممن تصح وصيته ، وكونه من ثلث ماله ، لأنه ليس بالعتق بل تعليقه بموته ، وصرحه وكنايته كالعتق ، كقوله : أنت مدبر بعد موتي ، وهذا تعاقبه بموته • وأنت مدبر فهذا مطلق • ومعلق : كإذا ولد لي مولود ذكر فأنت مدبر • ومؤقت عندما يقول : أنت مدبر سنة أو سنتين ، إن مات السيد خلالها ، فهو مدبر • أو انحل الوعد •

٢ - ويصح بيع المدبر ، وإن عاد إليه بالشراء أو بالإرث أو غيره ، يرجع إلى التدبير •

٣ - ويطل التدبير ثلاثة أشياء : إذا وقفه بطل تدبيره ، لأنه لا يرجع إلى سيده ، ولا يدبر • ثانياً : بقتله لسيده • فالقتل يمنع الإرث فبالدبير أولى • ثالثاً : إذا دبر أمته فأولدها فسوف تعتق بعد موته من رأس ماله ، ليس من الثلث • وتدبير الأمة لا يمنع وطأها •

٤ - وإذا دبر الكافر مملوكه فأسلم المملوك ، يزال ملكه عنه بشرائه ، فإن رفض باعه عليه الحاكم •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْعِثْقِ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب العتق

ما أعتق الإنسان خيراً قربه	محبب لله عتق الرقبه (١)
وسنة عتق الرقيق الجلد	مكره عتق الضعيف المجهد (٢)
محرم لدي فجور أو فساد	حتى ولا كتابة له تراد (٣)
ويحصل العتق بقول يذكره	يقارب الطلاق فيما يشعره (٤)
وعتق حبلى دونما استثناء	فحملها يعتق في الوعاء
والعكس لا تعتق فيه أمه	أما مع النية يبني حكمه

١ - العتق من أعظم أعمال التقرب إلى الله تعالى ، وقد جعله الله باباً لحل المشكلات ، فهو كفارة الظهار ، وكفارة لمن جامع زوجته نهار رمضان ، كما قال ﷺ : (من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) متفق عليه .

٢ - ويسن عتق المملوك الجلد ، الذي يستطيع أن يكسب . ويكره عتق الضعيف الذي لا يستطيع العمل والكسب .

٣ - ويحرم عتق المملوك الفاجر ، والفاسق ، وتابع المنكرات ، لأنه بحرته يزداد فجوراً ، ولا يكتب أيضاً .

٤ - ويحصل العتق بالقول . وصريحه بلفظ العتق والحرية ، كيف فاه بهما أو بإحداهما ، على ألا يكون كفعل أمر أو مضارع ، أو اسم فاعل . فلو قال لمملوكه : أنت حر ، أصبح حراً لا رجعة له . ولو قال لامرأة في الطريق : تنحي يا حرة ، فبانت أنها مملوكته أصبحت بذلك حرة . =

باب الولاء

وَمَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ يُولَى نَعْمَتَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ عَتَقَهُ وَمَنْتَهُ (٢)
حَتَّى عَلَى أَوْلَادِهِ بِجَرَّتِهِ وَمَا وَلَى الْعَتِيقَ بَعْدَ نَعْمَتِهِ (٣)
وَشَرَطَ هَذَا كَوْنَهُمْ مِنْ مَعْتَقِهِ قَدْ أَوْلَدُوا لَا حَرَةَ مُحَقَّقِهِ
وَمَنْ يَقِلَّ أَعْتَقَ عَلَيَّ بِالْثَمَنِ أَوْ هَكَذَا اللَّهُ فِي الدَّرَبِ الْحَسَنِ (٤)

= والكناية له كثيرة ، ولكنها تحتاج النية • وإذا أعتق جلي من غير استثناء حملها تعتق ، ويعتق معها ، ولكن إذا أعتق ما في بطنها ، لا تعتق هي إلا مع نيته •

١ — وإذا قال سيد له من العمر عشرون عاماً ، لمملوكه في سن التاسعة فما دونها: يا ولدي بل أنت ولدي عتق المملوك ، لأنه يمكن أن يكون له أباً • وكذلك إن قال لمملوكه ، الذي له أكثر من ثلاثين سنة : أنت أبي فقد أعتق المملوك ، لأنه يمكن أن يكون له أباً •

٢ — من أعتق رقيقاً أو ما يملك ، فسرى عتقه لجزئه الثاني • أو أعتق عليه برحم ، أو عوض أو فعل أو كاتبه حتى نال حرته ، أو بتدبير أو إيلاد ، أو وصية ، أو نذر ، أو كفارة ، أو زكاة ، فله عليه الولاء ، لقوله ﷺ : (الولاء لمن أعتق) •

٣ — وكذلك ولأؤه على أولاده ولو نزلوا ، بشرط كونهم من معتقة منه ، أو من غيره ، أو من أمة ليسوا أبناء حرة ، فإن حرّيتهم تكون مطلقة لحرية أمهم ، تبعاً مع عتق أبيهم •

٤ — ومن قال لآخر : أعتق علي عبدك مجاناً أو سؤالا ، فأعتقه لأجله ، فولأؤه لمن سأل عتقه • ولكن إن طلب منه الثمن يلزمه بالدفع • ولو كان طالب العتق كافراً ، لقول علي : (الولاء شعبة من الرق) • وبالولاء يرث المسلم الكافر • وكذلك الآخر •

فصل

- إن عذمت عصباته في النسب لصاحب الولاء فيض النسب (١)
فصاحب الفرض له نصيبه وما بقي لمعتق يصيبه
حتى وأولى الناس فيمن يعتق والجد في الإخوة فيما يسبق (٢)
ثم الولاء حكمه مثبت لا بيع أو وصاة أو تعنتا (٣)

١ - وإذا انعدمت عصبات نسب المعتوق ، فتعصبيه لمعتقه • ففي حال كتلك يرثه ، لما روى سعيد عن الحسن مرفوعاً : (الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة ، فللمولى) ، ولقوله ﷺ : (تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه •

فالمعتق عصبة لمولاه في حال انعدام عصبة المعتوق • فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ثم يأخذ المعتق ، ذكراً كان أو أنثى ، ما أبقت الفروض ويحسمه ، لما روي : (أعتقت ابنة حمزة عبداً لها فمات وترك ابنة • وابنة حمزة • فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف • وابنة حمزة النصف) رواه النسائي وابن ماجه •

٢ - وإذا مات المعتق ، فولأؤه إراثاً لعصبته ، يرثون ما يرث ، لما روى سعيد عن الزهري : (أن النبي ﷺ قال : المولى أخ في الدين ، وولي نعمة ، يرثه أولى الناس بالمعتق) • وحكم الجد مع الإخوة في الميراث نفس حكمه •

٣ - والولاء لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يوقف ، ولا يوصى به ، للحديث المتفق عليه : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته) وإنما يرث به أدنى عصبات المعتق عند موت من أعتق (قال ابن سيرين : إذا مات العتيق ينظر إلى أقرب الناس من الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له) •

كذا الولاء جره بالسبب
أولادها ولاؤهم لعتقها
أما يعتق الزوج فل بسببها

فصل

والعتق يأتي ربما لسبب نتيجة الظلم ونيل الأرب (٢)
كذلك في تملك المحارم في علمه أو دونما تفاهم (٣)
حتى وإن يملك منه بعضه يعتق وغرمًا للشريك فرضه

١ - ويجز الولاء بالسبب من جهة إلى ثانية • فلو تزوج عبد وأعتقت زوجته ، أو تزوج بمعتوقة ، فولاء أولادهما لمن أعتقها • ولكن إذا أعتق زوجها سيده ، أو اشتراه آخر فأعتقه ، فقد جر ولاء أولاده إليه ، لأن العصبية غير الرحم فهي أقوى ، ولها يتبع النسب •

٢ - ويحصل العتق لأسباب ظالمة أو آثمة من السيد للمملوك ، كأن مثل به فجده أنفه ، أو قطع أذنه ، أو حرق أو خرق عضواً منه ، أو أكرهه على الفاحشة ، أو وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين سيبيها • فبكل تلك الحالات يعتق المملوك بدون حكم حاكم ، لما روي (أن زباعاً أبا روح بن زباع ، وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكره ، وجده أنفه ، فأتى العبد النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : ما حملك على هذا ؟ قال : فعل كذا وكذا • قال : اذهب فأنت حر) رواه أحمد •

٣ - ويحصل العتق بتملك المحارم بالنسب • فمن ملك أصوله مهما علوا ، يعتقوا عليه • وإن ملك فروعه كذلك • وأخواته وخالاته ، وأعمامه وعماته ، وكل محرم عليه في النسب ليس الرضاع ، ولو حملاً يعتق عليه ، لقوله ﷺ : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه • حتى وإن يملك جزءاً منه فعليه تمة عتقه •

وموسر يعتق قسماً يملكه يتم عتق العبد ممن يشركه (١)
 وقوله إن شريكه عتقا ومثله شريكه لو تطلقا (٢)
 يصير فيه العتق من كليهما وفي الولاء ليس من قسميهما

فصل

والعتق في تعليقه يبر كأن فعلت ذاك أنت حر (٣)
 أما يصح وقفه وبيعه من قبل فعل ذاك يستطيعه
 فإن يعد للملكه يعد له فالعتق مرهون إذا يفعله
 وإن يقل من بعد موتي بكذا حرية تملكها يحب ذا (٤)
 وإن يقل حر رقيقي كله فكل من يملك يتم حله (٥)

١ - وإذا ملك موسر مملوكاً مع شريك فأعتق قسمه ، فعليه عتق الجزء الآخر منه ، لقوله ﷺ : (من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) متفق عليه •

٢ - ولو ادعى كل من شريكين موسرين شركهما في مملوك ، أن شريكه أعتق قسمه فأنكر ، والآخر أنكر ، فيتخالفان ويعتق عليهما ، وولاؤه لبيت مال المسلمين •

٣ - ويصح العتق بالتعليق على عمل ، كأن فعلت هذا فأنت حر • ولكن يصح بيعه وعتقه قبل فعله ، فإذا عاد إليه بشراء أو إرث ، عاد إليه حق الوعد • فإن فعل الفعل فهو حر لفعله ولا يبطل التعليق ، أي الوعد بالعتق ، إلا بموت أحدهما •

٤ - وإذا قال لمملوكه : بعد موتي بشهر أو بسنة فأنت حر • فإذا مات ومضت المدة تم عتقه •

٥ - وإن قال : كل مملوك لي هو حر • أو : جميع ممتلكي أحرار • تم عتقهم كلهم •

لأول أو آخر يحقق

بألف تعطيني وقد الطلاق

أما على ألف بأن يرضيه

يلزمه الخدمة فيها مسبقا

لخدمة العمر مع الوفاء

وقول ما يطلع ملكي يعتق

وقوله لعبده أعتقتك

يصير حراً دون أن يعطيه

وخدمة العام تصير معتقا

وصحة العتق مع استثناء

باب الكتابة

العبد يشري نفسه المكاتب بقيمة في علمها تناسب (٢)

١ - وإذا جلس بمكان ، وقال : كل من يطلع أو يدخل من ماليكي معتق فكل من يطلع يصير حراً • أما إذا قال : أول من يطلع أو آخر من يطلع فهو حر • فقد يعتق إن طلع آخرأ وأولاً • ولو طلع اثنان فيعتق أحدهما بقرعة • وكذلك في الطلاق •

٢ - وإن قال لمملوكه : أنت حر وعليك ألف ، عتق عليه حالا • ولا يعطيه شيئاً لعتقه إياه قبل تعيين القيمة • ولم ينتظر القبول • أما إذا قال أنت حر على ألف مع المتابعة لا يعتق حتى يقبل بالثمن مع العتق • ويمكن العتق مع استثناء الخدمة حياة السيد • أو العتق شرط خدمة عام أو عامين •

٣ - الكتابة عقد بين السيد وبين مملوكه على شراء نفسه ، وهي واجبة في البعض ، ومسئونة في البعض ، ومباحة في البعض ، ومحرمة في البعض • فوجوبها لقوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وذلك في الرجل أو المرأة ، لصالح وقادر على الكسب ، ومسئونة لمن يرى مملوكه جميلاً • يمكن أن تفتن النساء به • وتباح في العادي الطالب المكاتب • ومحرم لذي الفجور والعبودية أولى •

تباح في أقساطها المقدره
تلك الشروط للذي يكتب
وكونها من جائز التصرف
فمتى أدى يصير حراً
وموته من قبل أن يسددا
بدونها ما صحت الطالب
والعبد في تمييزه سيكتفي
لمعتق ولاؤه استقرا (٢)
يعود للسيد مالا جديداً

فصل

بحال عقد صح للمكاتب
من زوجة وولد وخادم
محدودة إلا بإذن السيد
تملك الاموال والمكاسب (٣)
لكن ذاك ناقص المكاسب
حتى يوفى العقد بالتاكيد (٤)

١ - وذلك في مال مباح يصح السلم فيه ، منجم على قسطين أو أكثر ، يعلم قدر كل قسط ومدته . والكتابة في حال الصحة والمرض ، لأنه يبدل عن ثمن ليس من الوصية ، إنما هو من رأس المال . وصحته بالقول ، والأفضل كتابة ، من جائز التصرف للعبد ولو مميز .

٢ - فمتى أدى مال الكتابة صار حراً . وولاؤه لسيدته ، ولو أبرأه بدون مال صار حراً . وإذا مات قبل أن يسدد ، تعود أمواله ومكاسبه لسيدته ، لقوله ﷺ : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) .

٣ - وفي حال العقد يحق للمكاتب التملك وكسب الأموال ، وأن يملك رقيقاً ويتزوج . وله حق البيع والشراء والاستدانة . لكن ملكه غير تام ، فلا يحق له أن يتسرى ، أو يسافر إلى الجهاد ، أو يقرض ، أو يبيع مؤجلاً ، أو يرهن إلا بإذن سيده .

وولاؤه ، وولاء من يعتقه بإذن سيده ، يعود لسيدته .

٤ - تبقى ملكية المكاتب ناقصة حتى يؤدي ما عليه ، فمتى أدى صار حراً ، وملكه تامة . والمولود من المكاتب بعد مكاتبته ، يتبعها في كتابتها .

كذلك المولود من مكاتبه يتبعها المولود في المكاتب
ووطؤها يصح عند شرطه ودونه ينال حلا شرطه (١)
يلزمها مهراً ولو مطاوعة وحملها منه له منافع
تعتق بعد موته بإبنها وإن وفّت فعتقها لضمها
وينقل التملك في المكاتب بعلمه أو أرشه من ثالب (٢)
لئن تأدى منه نال عتقه وتبطل الأحوال لا ترقه

فصل

ويلزم العقد مع الكتابه لكلا الإثنين في الإصابة (٣)

١ — وإذا شرط ووطؤها عند مكاتبها ، يصح له ، وبدون شرط لا يصح . فلو وطئها ولو مطاوعة يغرر ويلزمها المهر ، وتصير إن ولدت أم ولد ، تعتق بموته دون أن تؤدي .

٢ — ويصح نقل المملوك في المكاتب ، ذكرأ كان أو أثنى ، لحديث عائشة : (جاءت بريرة فقالت إني كاتب على تسع أواق . في كل عام وقية . فأعنيني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعد لهم عدة واحدة ، وأعتقتك فعلت ، ويكون ولاؤك لي . فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله ﷺ : خذوها وأعتقها . ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، ففضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

وإذا اشتراه من يجهل مكاتبته ، فله أن يرده أو يأخذ أرش المكاتبه . ولا يبطل الوقف الكتابة ، فمتى أدى ما عليه ينال حريته ، لأن الكتابة لا تبطل بالوقف .

٣ — الكتابة عقد يلزم الطرفين لأنه بيع لا خيار فيه، ولا يفسخ بموت السيد، =

ولا خيار مطلقاً من بعده
لوارث يتم ما عليه
يمهله الثلاث حتى يدفعه
لكن بالعجز له يبطلها
ويفسخاها باتفاق منهما
والخلف بالعقد يمين المنكر

حتى ولو بالموت من سيده
وعجزه عن دفعه
وسيد يدفع ربع المنفعة (١)
كذلك من مكاتب يفعلها
كي يستعيدا ما مضى بينهما (٢)
والخلف في الفروع دين الأشهر (٣)

أحكام أم الولد

سرية نعلها أم الولد
تعتق حال موته وكل من
فحملها ما صح أن يبيعه

إنجابها من مالك صح السند (٤)
جامع ذات الحمل بالحمل انقبن
فعتقه بما أتى تبعه

= أو بجنونه ، أو الحجر عليه . فموت السيد يؤدي المكاتب ما بقي عليه
للورثة . وإذا حل قسط ، وعجز عن أدائه يمهل ثلاثة من حلول الأجل ،
فإن دفع وإلا فسخ السيد العقد .

١ - ولكن على السيد أن يدفع ربع الكتابة ، لقوله تعالى : « وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم » . ويمكن الفسخ بحالة العجز عن الدفع . ويمكن المكاتب
أن يعجز نفسه .

٢ - وإذا اتفقا على الفسخ بطلب إقالة من أحدهما ، ورضي الآخر كالإقالة في
البيع ، صح ذلك عن رضا .

٣ - وإن اختلفا في الكتابة بنفيها أو إثباتها فيمين المنكر ، وذاك عند عدم كتابة
العقد . والله أمر بالكتابة في كل دين ، ووصف تركه بالفسوق . وإذا كان
خلفهما بقدر العوض ، أو الجنس أو المدة أو عدد النجوم ، فيمين السيد .
فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه .

٤ - أم الولد هي الأمة التي تلد من سيدها ، ولو سقطاً يتبين منه خلق إنسان .
وتعتق بموته ولو لم يملك غيرها . وإذا ملك حاملاً فوطئها قبل أن تلد ، =

يا أم ابني صيحة تنلني
صار إقراراً بملفوظ جلي

- (٢) في حملها قرينة تعينت
- (٣) وإينها كمثلاً يستتبت
- (٤) بموته ينال عتق جسده
- (٥) تنفق من إرث لسر نقلها
- (٦) يسد عنها سيد بعض السدد

وإن يقل لامة يملكها
وقوله لعبده أيا بني
وبعد موت سيد وأعلنت
إيلادها بأي شيء يثبت
وعتقه معلق بسيده
وإن يموت سيدها بحملها
جناية تفعلها أم الولد

= يحرم بيع ولدها ، لأنه أشرك به من مائه • ويحرم وطء الحامل حتى تضع ،
للحديث : (لا توطأ حامل حتى تضع) رواه أحمد وأبو داود •

١ — وإذا قال لأمته : أنت أم ولدي ، صارت أم ولد • وإذا قال لابنها : أنت
ولدي صارت أمه أم ولد ، وثبت نسب الولد •

٢ — وإذا مات السيد ، وأعلنت الأمة حملها منه ، لا يثبت إلا بقرينة ، كشبهه
بالسيد أو من يشهد بوطنه لها •

٣ — ولا يبطل إيلاد الأمة بحال ، ولو قتلت سيدها ، لأن هذا شيء ، وذاك شيء ،
لقوله ﷺ من حديث ابن عمر : (نهى عن بيع أمهات الأولاد • وقال :
لا يبعن ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها السيد مادام حياً ، فإذا مات
فهي حرة) رواه الدارقطني •

٤ — والولد الحادث بعد إيلادها ، أي من غير السيد ، يتبعها حرية ورقاً ، ولكنه
لا يعتق إلا بموت سيده •

٥ — وإن مات سيدها وهي حامل ، تنفق من إرثه حتى تضع حملها ، وهي
وولدها أحرار ، لأن الولد يتبع أمه •

٦ — وإذا جنت أم الولد جناية ، يلزم السيد افتدائها بالأقل من الأرض • أما
إذا اجتمعت أروش ولم تلغ ، فتقوم أم الولد ، وعلى السيد دفع القيمة =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ومجمع الأروش في الحكاية

من سيد عن الأروش يرفع
في مفلس تقسيمه وكيفما
يمنع عنها طالما تدين (١)
وعجزها يلزمه اشتراكا
وعتقها بموته كالمقتضى (٢)

لكن في تكرار الجناية
تقويمها الأثني بمال يدفع
لقسمه لدي الحقوق حسبما
إيلادها من كافر وأسلمت
من كسبها تنفق بعد ذاك
إسلامه يرجعها كما مضى

= إلى أصحاب الحقوق ، يقسم عليهم كل واحد بقدر ما جنت عليه ، كفرماء
المفلس .

- ١ - وإذا أسلمت أم ولد لكافر ، يمنع من غشيانها ، ويحال بينه وبينها ، وتنفق
على نفسها من كسبها ، وإن عجزت عن الكسب أجبر على نفقتها .
- ٢ - وإذا أسلم حلت له لزوال المانع ، وهو الكفر ، وعادا إلى ما كان بينهما .
وتعتق بموته على أي حال .

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب النكاح

الذهب المنجلي ج ٢ (م ٦)

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب النكاح

وَأَدَمَ زَوْجَ قَبْلَهُ زَوْجَهُ بِحِكْمَةِ الرَّحْمَنِ تَمَ دَرَجَهُ (١)
يَسْنُ تَزْوِيجَ لِحَوِّ الشَّهْوَةِ لِمَنْ يَثِقُ بِالنَّفْسِ كَبَحِ الْقُوَّةِ (٢)
وَوَاجِبَ لِمَنْ يَخَافُ شَرَّهَا يَبَاحُ حَتَّى لِلْعَيْنِ سَرَّهَا (٣)

١ - المعلوم أن أول من تزوج أبو البشر آدم ، عليه السلام ، فكان أن الله جل وعلا ، جعل الزواج سنة للتناسل ، وليكون آدم خليفة الله في أرضه ، وأولاده من بعده . وقد قال جل وعلا : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً » . وقال ﷺ : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع عليه بالصوم ، فإنه له وجاء) متفق عليه .

٢ - ويسن الزواج لمن له شهوة ، ويستطيع كبجها ، لحزمه ولدينه .

٣ - وواجب لمن يخاف على نفسه العنت ، ويخشى الوقوع في المحرمات ، أكان رجلاً أو امرأة ، لأن في الزواج إعفاف النفس ، كما قال ﷺ : (فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج) . وكما قال أيضاً : (ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

ويباح الزواج للعين حتى يخدم ، وليغض بصره ، وينفث همه مع من أحل الله له .

من عنت لا يخشى فيحتشى
غريبة عن أهله ميينه (٢)

كيلا يرى في نفسه تغلم

من بالغ ولو عنين نافية (٣)

بدون عذر رؤية معيه

فتظرة العرام من مفاصد

محرم بدار حرب للذي

حسية بكر ولود دينه

وواجب بغض طرفاً مسلم

ونظر أقسامه ثمانية

لحرة بالغة مستوجه

حتى ولو لشعرها من قاصد

١ - ويحرم الزواج بدار الحرب لغير ضرورة ، كالخوف من الزنى ، وتحريمه خوف إنجاب الأولاد . ويخشى استعبادهم .

٢ - ويسن الزواج من ذات الدين ، لحديث أبي هريرة ، قال : (قال رسول الله ﷺ : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تربت يداك) متفق عليه . والبكر أفضل ، لقوله ﷺ لجابر ، وقد أخبره بزواجه : (أبكر أم ثيب ؟ قلت : بل ثيب . قال : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟) متفق عليه . والولود لقوله ﷺ : (تزوجوا الولود ، الودود ، فإني مكاثركم بكم الأمم) رواه أبو داود والنسائي . وأن تكون حسية ، لقوله ﷺ : (تخيروا لنطفكم ، فإن العرق دساس) . والغريبة أنجب للأولاد .

٣ - النظر قسموه إلى ثمانية أقسام ، أولها : النظر من الرجل البالغ ولو مجبواً ، أي مقطوع الذكر ، إلى الحرة البالغة الأجنبية ليست من محارمه ، بدون حاجة أو عذر يبيح نظره إليها ، فذاك يحرم ولو إلى شعرها المتصل ، لأن واجب المسلم غض البصر ، لقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » وعن جرير بن عبد الله ، قال : (سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) رواه مسلم .

لا بأس بالوجه من الميحية
حتى ولليدين في الإفادة (١)
تلعنق والأطراف لو يطلبها (٢)
وبنت تسع ليس من مآثم (٣)
أو كان لا شهوة فيه تحرك (٤)
أو كان عبد ملكها فلا أسر (٥)

وتم للعجوز والقيحية
وثالثاً للوجه في الشهادة
ودابعاً لحرمة يخطبها
وخامساً لرؤية المحارم
كذلك في مملوكة لا يملك
وذكر قبل البلوغ لو نظر

١ - النظر للعجوز والقيحية ، التي لا يقصد بالنظر إليها شيء ، إذا تسترت ليس له قصد النظر . وإذا أسفرت فهي كالرجل .

٢ - ثالثاً : نظره إلى وجه المرأة في الشهادة ، عليها أو لها ، حتى ليديها عند اللزوم إلى النظر يباح .

٣ - نظره للحرمة البالغة لخطبتها ، فيجوز للوجه والرقبة ، واليد والقدم ، لأن الزواج رفقة ملزمة لما روى المغيرة بن شعبة ، قال : خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : (هل نظرت إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤ - وخامساً : لرؤية المحارم ، وهي من تحرم عليه بنسب ، كأمه وأخته وابنة أخيه ، وابنة أخته والعمة والخالة . أو بسبب كرضاع ، ومصاهرة ، فأخته من الرضاع كأخته في النسب ، لقوله ﷺ : (يحرم الرضاع ما يحرم النسب) والمصاهرة كأم زوجته وبنات زوجته ، وبنات ابنها فله رؤية الوجه واليدين ، والأكل معهن .

٥ - ونظره لمملوكة ليست ملكه ، وكان لا شهوة له ، فعورة المملوكة كعورة الرجل إلا أن ذات الجمال يرى ألا ينظر إليها .

٦ - المميز لو نظر لا يحرم ، على ألا تكون له شهوة . ونظر العبد إلى سيده ، على أن يكون ملكها بتمامه ينظر إلى الوجه والرأس والرقبة والساق . لقوله تعالى : « أو ما ملكت أيماهن » .

وسادساً إلى الجروح ينظر	بعضرة المحرم ذلك
وسابعاً أمته المحرمه	زوجه
كذلك للحره دون تسع	وامرأة ثلثها بالوسع
وامرأة للرجل الغريب	ورجل للرجل الاذيب
يسمح فوق سره لركبة	وغير هذا لا يرى بالصحة
وثامناً زوجته أو أمته	ينظر منها ما اشتهى ورغبته (٢)

فصل

للأهل أو ملك اليمين ينظر بشهوة وغيرهن يحظر (٤)

١ - السادس : النظر للمداواة ومواضع الجروح ، على أن يكون بحضور المحرم فيجوز . إذ لا بد مما ليس منه بد .

٢ - السابع : نظره إلى أمته المحرمة التي زوجها ، ولحره دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبية ، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ، ونظر الرجل للرجل ، ولولأمرء ، فيجوز ما عدا ما بين السرة والركبة .

٣ - الثامن : النظر إلى زوجته ومملوكته ، ليس له عليها شريك ، فيجوز لكل نظر الآخر لجميع أجزاء بدنه ، لشهوة أو لغيرها ، لقوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين » . وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قلت : يا رسول الله عوراتنا . ما نأتي منها وما نذر ؟ (قال : احفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ما ملكت يمينك) حسنه الترمذي . وعدم النظر إلى الفرج أفضل ، لحديث عائشة : (ما رأيت فرج رسول الله قط) رواه ابن ماجه .

٤ - يحرم النظر بشهوة لجميع الأصناف التي مر ذكرها ، إلا على الزوجة أو ملك اليمين ، حتى اللمس والسماع ، ولو لقراءة القرآن من الأثى الأجنبية . كما تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، لقوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم =

واللمس والسمع لو قراه
تعريضه بخطبة المعتده
إلا إذا رجعية من زوجها
وتحرم الخطبة فوق الخطبة

أو اختلاء كله اجترأة
يجوز لا التصريح بالزواج
طلقها ثم ارتأى لو يرجها
حتى يرى مصيره بالرغبة (٢)

باب ركني النكاح وشروطه

ركنان في النكاح حسب ما يجب
لو كان هزلاً صح فهو يثبت
 وخمسة شروطه • في الأول

إيجاب ثم للقبول يستحب (٢)
في النطق حتى أخرس لا يسكت
يعين الزوجان عن تبدل (٤)

= الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)
رواه أحمد •

١ - ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ، ولا يحرم التعريض ، لقوله تعالى :
« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في
أنفسكم » • وقال ابن عباس : (يقول : إني أريد التزويج ، وددت لو يسر
الله لي امرأة صالحة) رواه البخاري • أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً
فازوجها الحق في التصريح لإرجاعها • ويحرم من غيره التصريح والتعريض
حتى تنتهي حالتها •

٢ - وتحرم خطبة المسلم لامرأة يطلبها أخوه المسلم ، إلا أن يأذن ، لقوله ﷺ :
(لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن
الخاطب) رواه أحمد والبخاري والنسائي •

٣ - ركن النكاح هما (الإيجاب ، والقبول) وينعقد ولو بالهزل ، إذ يلفظ ومن
كل أمة بلغتها ، ومن الأخرس بالإشارة •

٤ - وله خمسة شروط أولها : تعيين الزوجين ، فلا يصح لكيلا يحصل التبدل
دونما تعيين • فقد يكون له بنات كثيرات ، أو الآخر أبناء كثيرون •

دون البلوغ والد في القهر
صغيرة يصح عند جبرها (٢)
ويخير اليتيم في المشاهد
أو حاكم يصح في أحكامه
والبكر في صمت على المدلول (٣)
والعبد مجبور على التقاطب (٤)
وأمة فوق البلوغ يقدر
بالعقل والبلوغ ثم الخبر (٥)

والزوج في بلوغه مع الرضا
وابنة وائمة في أمرها
لكن هذا كونه من والد
وصيه كذلك في مقامه
وثيب توضح في القبول
والشرط في معرفة للخاطب
لكن عبداً بالغا لا يجبر
والشرط في ولاية للذكر

١ - الثاني : رضا الزوج البالغ ، ولو رقيقاً ، والصغير يجبره والده أو وصيه
أو الحاكم ، بحسب مصلحة لا يعرفها الصغير أو الصغيرة .

٢ - رضا الزوجة البالغة العاقلة الحرة ، ولو كانت بكراً ، إلا أن تكون دون
تسع سنوات ، فله أن يجبرها ، أي الوالد . وكذلك في المعتوهة ، ولو
بالغا أو ثيباً .

٣ - والثيب تفصح عن رأيها بالقول : القبول أو الرفض . والبكر إذا صمتت
أذنت ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (لا تنكح الأيتم حتى تستأمر ، ولا تنكح
البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذن ؟ قال : أن تسكت)
متفق عليه . ولما روي أن بنت خزام زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك
فرد رسول الله ﷺ نكاحها .

٤ - ويشترط في الاستئذان تسمية الخاطب ، ولحديث المغيرة : (أخرى أن يؤدم
بينكما) دليل على شرط الرؤية . ويجبر العبد الصغير ، ولا يجبر البالغ ،
والمملوكة تجبر من قبل سيدها .

٥ - الشرط الثالث الولي ، لقوله ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ،
فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر =

وراشد يكون عنده خبره (١)
فابنها فالأخ ذو الوصاية
فالقرب إما حاكم يليها
وصح هذا والزواج وفقاً (٢)
أو منعه الثيب كفتاً ترتضي
إلا لعذر صار عن هداية

عدالة تلزم لم بظاهره
ووالد الحرة في الولاية
وبعده الأخ من أبيها
بفقدهم توكل الموثق
كغيبه الولي بعداً يقتضي
ولا يصح القهر في الولاية

= بما استحل من فرجها • فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ لها)
رواه الخمسة إلا النسائي •
ويشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً حراً رشيداً ، ولا ولاية في
النكاح لامرأة ولا شهادة لها في النكاح ، لقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي •
وشاهدي عدل) رواه أحمد •

١ - وإذا كان لها ولي من عصبتها ، فإن لم يكن فلائها البالغ الراشد ،
وإلا فلائها الشقيق ، فإن لم يكن فلائها من أبيها • ثم الأقرب فالأقرب ،
فإن عدم فالحاكم وليٌّ من لا وليَّ لها ، لقوله ﷺ : (فإن اشتجروا ،
فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ لها) رواه الخمسة إلا النسائي • فإن بعد
السلطان ، فرجل موثق بين الناس توكله •

٢ - ويلزم أن يكون الولي ظاهر العدالة مع الرشد • وحق ولاية الحرة لوالدها ،
لخامس جد ، أولى من الحاكم • ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة القصر ،
أو يجهل مكانه ، أو أن الولي رفض زواجها من الكفاء ، فلها توكل من هو
أبعد منه ، أو الحاكم ، للحديث : (ثلاثة يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا
أنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيتام إذا وجدت كفتاً) رواه الترمذي •

فصل

والوكيل كالوليّ يفعل	يوكله الوليّ ممن يؤمل (١)
يوكله بدون أن يخبرها	وشرطه في ذاك لن يعسرها
وبعد أن يوكله يستأذن	من بالغ من قبل عقد تؤذن (٢)
وفاسق يوكل في القبول	وليس إطلاقاً على الأصول
وربما وكالة في قيدها	على فلان أو بلا تحديدها (٣)
بكل ذا مقيد بالكف	ويقصد الولي عند البرء
قول الولي والوصي هكذا	زوجت هنداً لسعيد وكذا (٤)
يقول زوج أو وكيل قد قبلت	والوكيل لسعيد قد وكلت

١ - ووكيل الولي يقوم مقامه ، ويمكن أن يوكله بدون علمها ، ولكن لا بد له من بعد توكيله أن يستأذن غير المجبرة بالزواج من الخاطب • ويشترط في الوكيل ما يشترط في الولي من ذكورية ، وتكليف ، وحرية ورشد ، وعدالة ودين •

٢ - أي أن الوكيل يستأذن البالغة العاقلة ليعلمها بوكالته ، ويسألها أتقبل الزواج من فلان ، وذلك قبل العقد ، فإن رغبت وإلا فلا يعقد •
والفاسق يوكل في القبول ، كأن يقول : أقبل لموكلي فلان ، لأنه يصح قبوله لنفسه ، ولا يوكل في الإتمام كالاستلام والنقل •

٣ - ويصح التوكيل المطلق في الزواج ، كقوله : زوج من شئت ، ولكن على أن يكون كفوًا • أو مقيدة ، كقوله : زوجها لزيد أو لعمر ، فقيدت الوكالة بالتعيين •

٤ - ويشترط قول الولي أو وكيله : زوجت فلانة إلى فلان • ويقول الزوج : قبلت منك زواج موكلتك فلانة زوجة لي • والوكيل يقول : قبلت منك زواج موكلتك فلانة لموكلي فلان زوجة بعهد الله وسنة رسوله •

وأذنت يصح إن تدانها (١)

فلا يصح غيره

عن طرفين يجمع القلوبا (٢)

أو يوكل واحد يشوبه

أو نفسه موكلًا عيانا (٣)

والعتق إهمار كقبض عين

لكلا الزوجين في ذاك نزوع

كلاهما في دينه مستور

أما وليّان إذا تساويا

أما إذا لواحد تكرم

وصح للولي أن ينوب

كما ينبى الزوج أو ينوبه

فقلوه زوجتكى فلانا

وكل هذا عند شاهدين

ولا يكونان أصول أو فروع

أن يسمعا وينطقا ذكور

١ - وإذا تساوى وليّان في مرتبة واحدة ، صح تزويج أيّ منهما • ولكن من أذنت له تعين ، ولا يصح أن يقهر أحد على ولايته •

٢ - ويصح للولي أن ينوب عن طرفي النكاح ، إذا زوج ابنته الصغيرة من ابن أخيه الصغير ، وكلاهما له ولايتهما • ويمكن للولي أن يوكل الزوج في الإيجاب ، وأن ينوب عنه في القبول ، ويمكن للطرفين أن ينيا واحداً في الإيجاب والقبول •

٣ - ويكفي من الوكيل أن يقول : زوجتك فلاناً • وإذا أوكل في الإيجاب من الولي لنفسه ، يقول : زوجتك لنفسى ، وذلك بحضرة شاهدين لا يكونان من الأصول أو الفروع لكلا الزوجين ، سميعان ناطقان ، وكلاهما راشد مسلم عدل ولو ظاهراً ، لحديث عائشة : (لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل) رواه أحمد • ويصح عتق الأمة ومهرها عتقها ، كما قالت صفية : (أعتقني رسول الله ﷺ ، وجعل عتقي صداقي) رواه الأثرم • وفي حديث لعائشة أيضاً : (لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي والزوج ، وشاهدين) رواه الدارقطني •

من نسب أو سبب التراضي (١)
أما مع الفسخ له تراخي

كذلك أولياؤها بفصله (٢)
فحقها لوحدها بالنقد (٣)
والدين والصنعة صح الطلب (٤)
واليسر حتى الفقر لا يدركها

كذا الزواج خالي الموانع
والكفاء ليس الشرط في النكاح
تفسخ عند علمها بأصله
أما إذا تفقد بعد العقد
كفاءة تذكر خمس نسب
كذلك في حرية يملكها

١ - ثم خلو الزواج من الموانع ، من نسب أو سبب رضاع ، أو علاقة عقد مع الغير ، أو اختلاف دين . والكفاءة وإن كانت مطلوبة ، لكنها ليست شرطاً مع الرضا . ولكن لمن خدعت أن تفسخ قبل أن تسلم نفسها ، ولو كان بالتراخي .

٢ - يحق لمن غرت أن تفسخ ، ولو على التراخي ، ما لم ترض بقول مشهود ، أو فعل بأن مكنته من نفسها راضية بعد علمها بعدم كفاءته ولوليها حق الفسخ قبل العقد ، فإذا تم العقد فقد انتهى حقه من الفسخ .

٣ - وإذا فقدت الكفاءة بعد العقد ، فمن حقها الفسخ ، لقوله ﷺ : (لا ينكح النساء إلا الأكفاء) . وقال عمر : (لأمنن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواهما الدارقطني .

٤ - والكفاءة في خمسة أشياء ، أولاً : الديانة لقوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ، لا يستوون » ، والصنعة ، لأنها مقاس همة الرجل ، والنسب ، حتى لا يحصل تفاخر أو استعلاء ، والحرية لأن العبد لا يملك نفسه ، وللزوجة حقوقها . والحرية لا تقبل النقص لنفسها . واليسر ، حتى لا تحتاج إلى المسألة . وقال ﷺ : (الحسب المال) ، كما قال : (إن أحساب الناس بينهم هذا المال) .

باب المحرمات في النكاح

جدة نكاح هذا ينتفي (١)	مؤبد التحريم في الأم وفي
وبنت ابن لو إلى الموت دنا	من كل وجه وابنة ولو زنى
حتى وأي بعد ذاك ولدت	والأخت من أي الجهات وصلت
كذلك في وليدها وعقبه (٢)	وبنت أخ كيفما من دربه
لكن في فروعها تعدلت	وعمة وخالة مهما علت
لكن أم الأخ غير الحسب (٣)	يحرم الرضاع مثل النسب
مقاس بنت العم في المساع	كذلك أخت الإبن من رضاع

١ - يحرم على الإنسان أن ينكح أمه ، والتي أرضعته ، وجدته من أي الجهات كانت ، حتى من الرضاع ، وابنته ولو من زنى ، وابنة الابن مهما نزل ، والأخت من النسب أو الرضاع ، ومهما نزل من أولادها ، والأخت لأم وما ولدت .

٢ - وتحرم بنت الأخ من أي الجهات كان ، ومن رضاع ، وما ولدت ، وتحرم العمة والخالة مهما علت ، كعمة أبيه أو خالة أبيه ، ولكن بناتهما في الحلال والتحريم ، جاء من قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » وتشمل الجدات ، ثم « وبناتكم » وتشمل ما ولدن ، « وأخواتكم » وما ولدن ، « وعماتكم وخالاتكم » ولا تشمل بناتهن ، « كبنات الأعمام لم يحرم » وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة « وكل هؤلاء يشمل وما ولدن في التحريم » .

٣ - ويحرم الرضاع ما يحرم النسب ، إلا أن أم الأخ من الرضاع ، وأخت الابن من الرضاع ، وأخت الأخ من الرضاع التي هي أخت الراضع ، لسن في الحرمة .

فصل

واربع تأييد من مصاهره	بحال عقد العقد والمجاهره (١)
لزوجة الوالد ثم ما علا	وزوجة الابن ومهما نزلا
وام من زوجها ولو علت	كذلك في الابنة مهما نزلت (٢)
بوطنها بناتها قد حرمن	حتى بنات الابن عنه ابطن
ودون عقد لا نكاح يحرم	اما بوطء كيف كان يحرم (٣)
لو كان ابن العشر في تسع وقت	في قبل أو دبر فقد كفت
تحريره كما الزواج يحسب	حتى ولو في ذكر سيكتب

١ - وتحرم حرمة تأييد من المصاهرة أربع ، ثلاث منهن بمجرد العقد ، أولاً :
زوجة الوالد مهما علا ، كزوجة جده من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى :
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » • ثانياً : زوجة
الابن مهما نزل ، كزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت ، لقوله تعالى :
« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، « وأن تجمعوا بين الأختين » •

٢ - وأم الزوجة ، لقوله تعالى : « وأمهات نسائكم » والأخرى بمجرد العقد ،
لقوله ﷺ : (أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل ، فلا يحل له
نكاح أمها) رواه ابن ماجه • وبوطء الزوجة تحرم عليه تحرير تأييد ، بناتها
وبنات بناتها ، وبنات أبنائها مهما نزلن ، لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » •

٣ - ودون العقد لا يحرم نكاح إلا بوطء في قبل أو دبر ، أكان في الحلال أو
الحرام ، فمتى زنى الوالد بامرأة تحرم على ولده ، ولو فعل ذلك الولد
حرمت على والده ، ولو كان ابن عشر سنين ، في بنت تسع سنين ، أكان ذلك
في قبل أو دبر ، حتى ولو كان بلواط •

فصل

لا تجمع الاختان في زواج	محرم بالقول والإخراج (٢)
كذلك جمع امرأة وعمتها	أو خالة لضر بنت أختها
والعقد في أختين حالاً يفسخ	وجهل سبق أول سينسخ (٣)
يفسخ العقدان ثم يستهم	ونصف مهر للتي لم تستقم
ويعقد العقد لنيل الثانيه	بذاك في الأصول تبقى دانيه (٤)
وملكه أختين أو نحوهما	بوطن أولى تم في قسمهما (٥)
وتحرم الأخرى طوال ملكه	لاختها حتى يرى بفكه
يبرؤها وزيجة أو يبع	حتى يعيد أختها ربيعا

١ - ولا تحرم أم زوجة الوالد على الولد ، ولا ابنة زوجة الوالد ، لقوله تعالى :

« وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

٢ - ويحرم الجمع بين الأختين في زواج ، لقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين

الأختين » ، كذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها ولو من رضاع ، ولا بين

المرأة وخالتها ولو من رضاع ، لقوله ﷺ : (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ،

ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه .

٣ - وفي حالة عقد على أختين يفسخ الأخير منهما ، فإن جهل الأسبق يفسخ

الاثنان ، ولا صحة للعقدان ، لقوله ﷺ : (ما كان من شرط ليس في كتاب

الله فهو باطل) متفق عليه . ومن ثم يستهم عليهما ، فيعقد على من أصابت

قرعتها ، ويدفع نصف مهر التي سقطت قرعتها ، لأن الرجل هو المسؤول .

٤ - لو علم العقد السابق لصح الأول وبطل الثاني ، ولذا يفسخ العقدان ، ثم

يقرع بينهما ، فمن أصابتها القرعة تبقى له ، فيعقد عليها من جديد ، وتعطى

أختها نصف مهر .

٥ - وإذا ملك أختين فمتى وطئ إحداهما حرمت عليه الثانية ، حتى يبيع أختها ، =

أو شبهة أصاب عند غلبها
بوقف عنها الوطء، حتى البراءة

لا عقد حتى النهو في إبرائه
والعبد بائنتين يبقى في سعه (٢)
تطليق إحداهن لا يعوض (٣)
حتى تتم عدة تعطي له
وليس في المشروع أمر يخرج

ووطؤه لامرأة يزني بها
فأختها وإن تكن له امرأه
بعدها من أربع نسائه
والحر لا يجمع فوق الأربعه
ثلاث زوجات له البعض
كذلك من يجمع أعلى ما له
أما إذا ماتت له التزوج

= أو يستبرئها ويزوجها فتحل له أختها ، وكذلك إن كانت معها عمتها أو خالتها .

١ - وإذا وطئ امرأة بشبهة أو زنى ، فتحرم عليه أختها ، حتى تتم الموطوءة عدتها . فإن كانت أختها زوجته ، يقف عن وطئها حتى تتم أختها عدتها . وإن كانت إحدى ثلاث زوجات أي أختها ، لا يعقد على رابعة حتى توفي أختها العدة ، أو أنها هي رابعة نسائه ، لا يعقد على غيرها حتى توفي العدة .

٢ - وللحر جمع أربع زوجات ، لا يزيد عليهن حتى تموت إحداهن ، فيتزوج إذا شاء . أما إذا طلق إحداهن ، فلا يعقد على غيرها حتى توفي المطلقة عدتها . وقد روى ابن عمر (أن غيلان بن سلمة الثقفي ، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فقال النبي ﷺ : أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . والعبد يجمع اثنتين ، فإذا طلق إحداهن لا يعقد حتى تنهي المطلقة عدتها .

٣ - وللبعض أن يجمع ثلاث زوجات : اثنتين بنصفه الحر ، وواحدة بالجزء المملوك . ومن طلق وقد جمع الحد الأعلى من الزوجات ، لا يعقد عقداً جديداً حتى توفي مطلقة عدتها . أما إذا فارقت بالموت فله أن يتزوج متى شاء .

فصل

زانية يحرم أن تزوجا	حتى من الزاني بها تخرجاً (١)
حتى تتوب وانقضاء العدة	ثم الزواج محصن من ردة
وتحرم الزوجة عن مطلق	طلاق بينونة في تحقق (٢)
حتى تصير زوجة لغيره	فإن تبين يخطب على تقديره
كذلك في مُحَرَمَةٍ مجرمه	لحلها وكافر عن مسلمه (٣)
حتى وذات الكفر لا تحل	أما الكتابيات نستحل (٤)

١ - ويحرم الزواج من الزانية ، حتى تتوب وتقضي عدتها ، وحرمة الزواج حتى ممن زنى بها ، لقوله تعالى : « الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك » .

٢ - وتحرم المطلقة طلاقاً بائناً على زوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، فإذا طلقها الآخر طلاقاً بائناً ، فلزوجها الأول حق خطوبتها ، لقوله تعالى : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

٣ - وتحرم المجرمة على زوجها طيلة إحرامها ، وكذلك العقد عليها ، فمتى حلت من إحرامها أبيحت له ، لقوله ﷺ : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري . وتحرم المسلمة على الكافر ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » ، وقوله : « فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعهن إلى الكفار ، لا هنَّ حِلٌّ لهنَّ ولا هم يحلون لهن » .

٤ - ولا تحل الكافرة للمسلم حتى تسلم ، إلا الكتابية ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ، وقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » . ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب ، لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، محصنين غير مسافحين » . أما المجوس فلا تحل ذبائهم ، ولا نكاح نسائهم .

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahim.blogspot.com

والحر لا ينكح إلا حرة
وإنها ليست له الحرة
وملكه أو ملكها لبعضه
والعقد في المباح والمحرم
وكل من نكاحها محرم

في حال عجز أمة
إلا بشرط أو غرير النية
سيفسخ النكاح حال عرضه (٢)
صح المباح النفسي في المؤتم (٣)
في ملكه التحريم والتائم (٤)

الشروط في النكاح

قسمان في النكاح ما يشترط منها صحيح لازم ويربط (٥)

- ١ — ولا يحل لحر مسلم أن ينكح إلا حرة ، أما في حالة الفقر ، وثوران الشهوة ،
فله أن ينكح الأمة المؤمنة ، لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا
أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح » .
ولا يكون ولدها حراً إلا باشتراط على سيدها عند العقد، أو أنه أخبر
عنها حرة ، ثم تبين له أنها مملوكة ، فيدفع ثمن ولده ، ويرجع بذلك على
من غرر به .
- ٢ — وإذا تملك أحد الزوجين الآخر ، بعضه أو كله ، يفسخ النكاح بينهما ،
لأن نكاح الحرة لعبدها باطل . والحر لا يعقد على أمته إلا إذا أعتقها ، وله
أن يطأها .
- ٣ — ومن جمع في عقد بين مباحة ، ومحرمة ، صح في المباحة ، وبطل في المحرمة ،
كأن تبين أنها أخته من الرضاع ، أو محرمة بنسب أو سبب رضاع .
- ٤ — ومن حرم عليه نكاحها ، يحرم عليه وطؤها بملك اليمين ، إلا الأمة الكتابية ،
يحرم عليه نكاحها ، ولا يحرم عليه وطؤها في ملكه .
- ٥ — تقسم الشروط في النكاح إلى قسمين . قسم صحيح لازم يلزم به الزوج
لقبوله على نفسه ، لحديث : (المسلمون على شروطهم) ، ولقول عمر : =

زيادة المهر وما يعين
أو ضرة ليس له يدخلها
فمضى يفعل ضد ما اتفق
لكنه يسقط في رضائها
وثاني الأقسام وهو الفاسد
يفسخ بالشغار ليس يقبل
أو هذه وبعض مال فوقها
وثم في نكاح من يحلل

أو في ثبات موئل تبين
أو سبب كالدار لا يبدلها
كان لها الفسخ بشرط مستبق (١)
بمكة الزوج من استيفائها
قد يبطل الزواج لا يساءد (٢)
كذلك بتلك ليس يعمل
بتلك حتى تكتفي حقوقها
لو نية بالقلب والتناول (٣)

= (مقاطع الحقوق عند الشروط) على ألا تتعارض مع الكتاب والسنة
والشروط اللازمة ، كزيادة المهر ، أو مهر معين ، أو ألا تخرج من دارها ،
وآلا تفارق ولدها ، فكل ما قبله على نفسه ألزم به .

١ - فمضى أراد ما يتنافى مع تلك الشروط وأصر عليها ، فلها حق فسخ الزواج
ولكن تلك الشروط تسقط إذا أعلن عدم تقيده بها ، ثم سلمته نفسها
راضية ، مع علمها برفضه لها . فتسقط حقها بها .

٢ - أما الشروط الفاسدة ، وهي أيضاً نوعان ، نوع يبطل الزواج كزواج
الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمه ، ويزوجه الآخر
بديلتها دون صداق بينهما .

أو يجعلها علاوة من إحداهن ، لتعادل الأخرى ، وهذا ليس في كتاب
أو سنة ، بل لكل واحدة مهرها مع قبولها ورغبتها ، تتسلمه أو تأذن
باستلامه ، والله جل وعلا يقول : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فإن
طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » ، وللحديث عن ابن عمر :
(أن النبي ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن
يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق) متفق عليه .

٣ - ويحرم النكاح قصد التحليل ، لقوله ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . ولو نوى بقلبه أو اتفقا عليه .

كذا زواج مدة أو يشترط
لو نية يقصدها بقلبه
أو علق النكاح في مستقبل
وفاسد لا هدم في العقود
أو دون مهر أو بلا إنفاق
فذاك صح العقد دون الشرط

طلاقها بالعقد وقتاً يرتبط
أما زواج
بهذه الحالات فسخ منجلي
كالقسم للزوجات والرقود (٢)
أو عودة بالمهر في الفراق
والصدق للإنسان خير فرط

فصل

ثم الخيار عندما يغرّر بالدين والأوصاف إذ تنفر (٣)

١ - ويحرم الزواج الموقت أو غير مؤكد الثبات ، كزواج المتعة ، وقد أذن به رسول الله ﷺ ، ثم نهى عنه ، ففي حديث لمسلم عن سبرة ، قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) • وكذلك يحرم اشتراط الطلاق حين العقد بعد سنة أو بعد شهر • ويبطل العقد المعلق على مجيء فلان أو رضا فلان • فأما العقد ولا تعليق ، أو تأجيل العقد ، حتى يتم الرضا • فبكل هذه الحالات يفسخ الزواج •

٣ - والنوع الثاني من الشروط الفاسدة لا يهدم العقد ، وإنما يلغى الشرط • وهو أن تشرط أن يقسم لها أكثر من ضرائرها • فالتكاح صحيح والشرط فاسد وباطل ، لمخالفته كتاب الله وسنة رسوله ، لقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ » ، ولقوله ﷺ : (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي • أو شرط عليها إن فارقها يرجع بالمهر ، أو بلا مهر • فتلك الشروط تلغى ويثبت الزواج •

٣ - ومن غرر بأنها مسلمة ، فتبين أنها كاتبة ، أو أنها جميلة ، فتبينت قبيحة ، =

فكان أدنى لا نراها خلفه

أنه حر بعد أوصلت

بالفسخ عن عبد زواجاً حاصل

لو قبلة تحولت عن درئها

أما إذا شرط فيه صفة

والخيار حقها من غررت

ولن تعتق عتقاً كاملاً

أما إذا ترضى له بوطنها

حكم العيوب في النكاح

بعض العيوب للنكاح تفسخ	فيها خيار من أحب ينسخ (١)
ثلاث أقسام على تدبر	كرجل قد جبّ في تصبر
أو كان عني أقر أو نفى	بيئة أو باليمين يصطفى
يترك هذا سنة يوثق	مروها لا وطء فيها تطلق
وثانياً في الزوجة التعيب	رتقاء أو فتقاء أو تسبب (٢)

= أو صغيرة ، فإذا هي عجوز ، أو شرطها بكراً ، فكانت ثيباً ، فله الخيار في كل ذلك . وإذا شرطت فيه صفة ، فتبين أنها أدنى ، فلا تفسخ . أما إذا غررت بأنه حر ، فتبين أنه مملوك ، فلها الخيار . ومن كانت مملوكة فأعتقت وزوجها عبد ، فلها الخيار ، ومتى سمحت له بوطنها أو بقبلة ، فقد أسقطت حقها . فعن عائشة : (أن بريرة أعتقت ، وهي عند مغيث ، فخيرها ﷺ وقال لها : إن قربك فلا خيار لك) رواه أبو داود .

١ - والعيوب في النكاح ثلاثة أقسام ، من وجدها في الآخر فله حق الفسخ . وهي قسم يختص بالرجل كأن قطع ذكره أو خصيتاه ، أو أشلّ الذكر ، فلها حق الفسخ حالاً ، لأنه لا يستطيع إحصان الزوجة ، وإن كان عنيماً وأقر بذلك ، فلها أيضاً حق الفسخ . وإن أنكر ذلك ، فعليه اليمين أو رفض اليمين ، ولم يدع وطئاً أجّل سنة كاملة من حين ترافعها معه إلى القاضي ، فإذا مرت السنة ولم يستطع الوطء ، فلها الفسخ ، لمرور الفصول الأربعة دون أن يتغير لرطوبة أو يبوسة .

٢ - وثانياً : أن يكون العيب في الزوجة ، كأن تكون رتقاء مسدودة الفرج ، =

وثالثاً لليب في أيهما
ناسور أو باسور أما برص
فذاك في خياره أن يفسخا
لكن بالأعرج أو بالأقطع
فذاك شيء ظاهر ويعلم
جنون أو جذام أو شبههما
أو بول أو غائط أو خرس
وللقيل واجب أن يرضخا
أو خرس وعينه والمسمع (٢)
ليس الخيار فيه والتظلم

فصل

واليب إذ يزول بعد العقد
وعلمهم باليب قبل العقد
لو علمت عنة فيه وارتضت
لا فسخ فيه بل وفاء العهد (٣)
يمنعهم خيارهم من بعد
خيارها ممنوع لما أن قضت

= أو فتقاء ، قد اختلط ما بين سبيلها ، أو أنها مستحاضة ، قبل الزواج ،
فيثبت فيه الخيار للزوج ، لأن فيه أذى للزوج . والحديث يقول : (لا ضرر
ولا ضرار) .

١ - الثالث : العيب المشترك ربما كان في الرجل ، وربما كان في الزوجة ،
كالجنون ، ولو أحياناً . والجذام ، والبرص ، والناسور ، والباسور ،
وبخر الفم ، واستطلاق البول ، أو الغائط ، والأمراض كثيرة من هذه ،
فيفسخ بكل عيب ذكر (لأن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ،
فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها : البسي ثيابك والحقي بأهلك) رواه
أحمد وسعيد في سننه . ولها مهرها بالخلوة أو بما أصاب منها . والصداق
على المغرر ، لقول عمر : (أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو
برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غر به) رواه
مالك والدارقطني .

٢ - أما العرج والعمور وقطع اليد أو الرجل ، والعمى والخرس والطرش ، إذا
علمه أحدهما في الآخر قبل العقد ، فليس خيار ، أو فسخ .

٣ - وإذا زال العيب بعد العقد فقد انتفى الخيار . وكذلك إن علمت أو علم =

لها الخيار بالرضا أحلته (١)
 مثل خيار الشرط بالانكاح
 ما أمهرت وبعده ما حددوا
 بالآوت والطلاق كالمقرر
 تزويجه المغيب لا يكون (٢)
 وصح بالعلم وفسخ يحصل

لكن من تجهل فيه عنته
 ولا يصح الفسخ دون الحاكم
 وفسخه قبل الدخول تفقد
 فيه الرجوع غرمة المفرّر
 والعبد والصغير والمجنون
 إن كان في علم الولي يبطل

باب نكاح الكفار

معتقد الكفار في النكاح مع اعتقاد الحل في سماح (٤)
 محرم بعرفهم يحلل فهم عليه إن أتونا نعدل
 إن أسلما معاً أقرا فيه زوج الكتابية في ماضيه

= العيب قبل العقد • وإذا علمت العنة من بعد العقد ، فلها حق الفسخ • أما إذا قالت رضيت ، لم يعد لها خيار •

١ - وإذا جهلت العنة فيه حتى علمته بعد الدخول ، فلها الخيار • أما في حال إعلانها عن الرضا بذلك ، فقد أسقطت حقها •

٢ - ولا يصح الفسخ دون حكم الحاكم ، فإذا فسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها • أما من بعد الدخول فيستقر المسمى ، لما حدثت زارة بن أوفى : (قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة) رواه أحمد والأثرم •

٣ - وليس لولي صغير أو مجنون ، أو رقيق ، تزويجه بسعيب • فإن كان بعلم الولي لا يصح • أما إذا لم يعلم العيب ، فيصح العقد ثم يلغى ، ويفسخ ، لأن الولي لم يعلمه ، والصدّاق على من غره ، لقول عمر : (أيّما امرأة غرّ بها رجل بها جنون ، أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصدّاق الرجل على من غره) رواه مالك والدارقطني •

٤ - الكفار في ما بينهم تحت الذمة ، يقرون على أنكحتهم مع اعتقادهم بحلها ، وإن أتونا نعدل بينهم كما نحن عليه ، فإن أسلم الزوج والزوجة معاً ، أقر =

لبرئها بعدة تبته (١)
أو قبله إسلامها بفرقة (٢)
بنصف مهر للفراق يحتم
إسلامها في عدة ويصطبر
يقر في زواجه ويكرم
والعقد في تجديده يسير (٣)

لكن ما يحرم شراً يفسخ
إسلامها لوحدتها وتحت
وكافر يسلم قبل زوجته
أكان من قبل الدخول يلزم
لكن من بعد الدخول ينتظر
فإن أتى أثناءها ويسلم
لكن بعد عدة سيمهر

= في نكاحهما ما لم يكن أحل حراماً ، كزواج البنت أو الأخت أو ابنة الأخت ،
حتى ولو من رضاع • فمتى أسلم يسلك مسلك المسلم •

١ — فإذا أسلمت الزوجة وحدها تعتد حتى تستبرئ رحمها كالحرّة في عدتها •
ويحصل الفراق لأنه لا يسكن للمسلمة أن ينكحها كافر ، والمجوسي أو
الكتابي إذا أسلم وتحت كتابية ، يبقى معها على حاله •

٢ — فإذا أسلم الزوج الوثني لوحده ، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح
ولها نصف المهر ، لأن الفرقة جاءت من قبله ، وإن كان من بعد الدخول
ينتظر انقضاء العدة ، أكانت الزوجة أسلمت أو الزوج • فإن أسلم المتخلف
منهما أثناء العدة ، فهما على زواجهما الأول ، إلا ما خالف الشرع ، لأن
امرأة صفوان بن أمية أسلمت قبل يوم الفتح ، وأسلم صفوان بعدها أثناء
العدة ، فبقيا على زواجهما بأمر رسول الله ، وكذلك زوجة عكرمة •

٣ — أما إذا أسلم الثاني بعد انقضاء العدة ، فهو زواج جديد يستوجب مهرأ
وعقداً جديداً ، لأنه يسكن زواجهما بانقضائها من غيره •

فصل

وكفر أسلم في زوجاته	وكنّ فوق أربع لذاته (١)
طلاق ما يزيد عن أربعة	لكن للصغير بعض السعة
يجبر في رفض كما يعزر	حتى يتم خيرة يدبر
ينفق للجميع حسب سعته	ووطؤه لأربع من خيرته (٢)
كذلك في حر مع الإمام	إسلامهن سمة الوفاء (٣)
يختار إن يلق له زواج	أو يفسد النكاح إعوجاج

١ - إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع زوجات ، فله أن يمسك أربعاً منهن ، ويطلق ما زاد عن الأربع . فإن كانت الزوجات الأربع كتابيات ، صح له إمساكنهن وهن على دينهن . وإن كن غير ذلك فارقهن . فإذا أسلمن معه ، احتفظ بأربع إذا كان مكلفاً ، وإن كان غير مكلف ، أي دون سن البلوغ ، انتظر حتى يكلف فيختار منهن أربعاً . فقد أسلم البعض في عهد رسول الله ، كغيلان بن سلمة الثقفي ، وقيس بن الحارث ، وقد قال : (أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأثيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً) رواه أبو داود وابن ماجه . وإذا رفض أجبر على ذلك ، ويعزر حتى يختار .

٢ - وينفق على الجميع من سعته حتى يختار ، فيمتنع ما زاد عن الأربعة ويفارقهن ، وإذا وطئ أربعاً منهن كن خيرته ، ويمنع عن الباقي .

٣ - وإن أسلم الحر ، وتحتة أكثر من أربع زوجات من الإمام ، وكن لسن ملكه ، كذلك يختار منهن ما يعفّه ، إذا كان لا يستطيع زواج الحرائر ، وإذا استطاع زواج الحرائر يمتنع من زواج الإمام ، ويفسد نكاحه معهن ، لأنهن ملك غيره .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

للفسخ والمهر اقتساماً لهما (١)
فيوقف الأمر لتمضي المدة (٢)

كذلك في ارتداد أي منهما
لكن من بعد الدخول عدة

-
- ١ - وفي ارتداد أحد الزوجين انفسخ النكاح ، وكذلك في ارتدادهما معاً ، وذلك قبل الدخول ، ولها نصف المهر بارتداد الزوج قبلها • كذلك إذا أسلم قبلها •
 - ٢ - وإن حصل الارتداد من بعد الدخول ، ينتظر حتى تمضي العدة ، فإن لم يعد وانقضت ، تم الفراق ولها المهر • فإن عاد بعد ذلك فبعقد جديد ومهر جديد • وإن كانت هي المرتدة ، فالفراق منها ولا شيء لها • فإن عادت كذلك بعقد جديد على ما يسمى مهراً •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الصَّلَاقِ

بَارِي

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الصداق

آتوا النساء صدقات نحلة يعلم حين العقد فيه حلة (١)
يصح في الكثير والقليل حتى بلا أو فاسد المحيل
عقد صحيح فاسد الشروط يلزم مهر المثل بالخطوط (٢)

١ - الصداق في الكتاب والسنة • فمن الكتاب قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة • فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » • ونحلة أي عطاء لهن يتصرفن به كيف شئن ، وأما السنة فقد أصدق رسول الله زوجاته • وتسكن تسمية المهر حين العقد • ويصح في القليل والكثير • فعن القليل قوله ﷺ : (فالتمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه • وعن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : (أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه) رواه الترمذي • وفي الكثير عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف (رواه أبو داود والنسائي • حتى بلا شيء يصح النكاح •

٢ - ولها مهر المثل • وكذلك في فاسد المهر يصح العقد ، ولها مهر المثل (وقد سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها شيئاً ، ولم يدخل بها حتى مات • فقال ابن مسعود : لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث • فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، امرأة منا ، بمثل ما قضيت • وفرح بها ابن مسعود) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي •

لكن بالآداب والتفقه

بجهله ما صح حتى يعلننا (٢)

وإن يقل داري فذاك أهل

ولا يصح المهر بالطلاق

ما صح في علم سوى إبهام (٣)

فأمهر الحرام رد واستوى

تعليمها القرآن مهراً لم يبح

والشرط في الصداق أن يبيننا

فإن يقل داراً ففيه جهل

وعتق عبد صح في الصداق

والخمر والغنزير والحرام

فمهرها كمثليها وإن غوى

فصل

بناقص المهر ولا يخرج (٤)

أما ولي غيره بالسدد

للزواج حسب المثل ما يعطونه

ووالد يمكنه يزوج

ولا لزوم تمه من أحد

بإذنها يصح أما دونه

١ - وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح • وتعليم معين من الفقه والآداب ، أو الصفة الشريفة صح •

٢ - ويشترط علم الصداق ، ولا يصح في ما يجهل حتى يعلم ، أو يهون علمه •
فقول دار ليست معلومة وقول داري يمكن علمها • وعتق عبده صداقاً
ترضى به صح ، لأنه قرابة لها • ولا يصح طلاق زوجته مهراً لثانية ، لقوله
ﷺ : (لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى) رواه أحمد

٣ - ولا يصح المهر في محرم معلوم ، ويصح بجهله • وإذا تبين صح العقد • ولها
حلالاً بقدر ما أمهرت ، والفاسد لصاحبه •

٤ - وللوالد أن يزوج ابنته ، بكرأ أو ثيباً ، بأقل من مهر المثل ، ولا يتم أحد
لا الزوج ولا غيره ، أما غير الوالد ولياً فلا يمكنه إلا بإذنها في ناقص المهر
مع رشدها ، وبدون إذنها يلزم الزوج بتتمته كمهر المثل • وولي الصغيرة
غير أبيها ، يضمن نقص المهر عن مهر المثل •

يضمن في عقد على ذني (١)
عن ابنه يصير في الوثاق (٢)
تقبض أو تاذن لا يضيرها (٣)
رشيده بذلك لا تهيف
يضمنه الأذن في التقيد (٤)
ويؤخذ العبد بما يحوز (٥)

تعيينها مهراً إلى ولي
ووالد يضمن في الصداق
والمهر للزوجة دون غيرها
يضمنه القابض والمقبض
والإذن في زواج عبد السيد
أما بلا إذن فلا يجوز

فصل

المهر للزوجة حالاً تدركه ورأيها فيه وكلاً تملكه (٦)

- ١ - وإذا عينت لوليها مهراً ، فأفكحها بأقل مما عينت ، ضمن نقصه عن مهر المثل ،
- ٢ - وإذا ضمن الرجل الصداق عن ولده الفقير لزمه • ولا يضمن غير الوالد ، أو ولي الزوجة •
- ٣ - وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ، بكرأ أم ثيباً ، إلا بإذنها • ويقبض للصغيرة بلا إذن ، فإذا قبضه الزوج للوالد بدون إذنها ، رجعت عليه ، ورجع الزوج على الأب في المهر حتى يصل إليها ، لأن الله جلّ وعلا قال : « وآتوا النساء صدقاتهن » ، كما قال : « وآتيتن إحداهن قنطاراً » •
- ٤ - وإذا تزوج العبد بإذن السيد صح ، وعلى سيده المهر والمسكن والكسوة والنفقة لإذنه بذلك ، وللزوجة حقوقها تؤدي ممن يملك ، والعبد لا يملك •
- ٥ - وإذا كان بغير إذنه لم يصح ، لقوله ﷺ : (أيما عبد تزوج ، بغير إذن سيده فهو عاهر) رواه أحمد والترمذي • لأن المرأة تحتاج نفقة لا يملكها العبد ، وإذا دخل في نكاح لم يأذن فيه سيده تعلق في رقبة ، وعليه مهر المثل •
- ٦ - وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى مقدماً ، ولها نماؤه إن كان معيناً ، كابل أو غنم ، أو دار بأجرتها ، ولها التصرف فيه كيف شاعت ، وضمانه ونقصه عليها •

فنقصه وربحه لحوزها	بمنعه عنها ضماناً يجزها
إن قبضت قبل الدخول مهرها	وطلقت
ولها الزيادة المنقصه	بتلف تدفع نصفاً عدله
وعفوه أو عفوها فكرم	ومالك العقد هو المقدم (٢)
ممن يجز لمثله التكرم	وربما تهبه مهرأً يظلم
طلاقها قبل الدخول يعطه	أن يطلب النصف إذا له يعفه
وإن يكن طلاقها لردة	يعد به جميعه للندة

١ - وإن قبضت الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه ، إن كان باقياً على حاله ، وإن زاد زيادة منفصلة كنتاج غنم ، أو جز صوف ، أو قطف ثمر ، أو أجرة بيت ، فالزيادة لها لأنها لم تقصد الفراق ، ولم تمنع نفسها ، فكأنه نتاج ملكها . وإن تلف بتفريط منها ، عاد عليها بنصفه ، المثالي بثلثه ، والمتقوم بقيمته . أما إذا أقبضها عشر نعاج ، وطال الفصل فماتت من محول ، أو سطا عليها الذئب في حرزها ، ثم جاء الطلاق منه دون عيب فيها ، فلا شيء له .

٢ - وإذا أراد الطلاق وعفا عن المهر ، أو أيهما عفا ، شرط أن يكون جائز التصرف ، فله بذلك فضل ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تسئوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم » . فعلى هذا فإن عقدة النكاح بيد الزوج إن شاء أن يحلها حلها ، وإن وهبته مهرها قبل الفراق هبة ، ثم حصل ما ينصفه كطلاق أو خلع ، رجع عليها بنصفه . وإن حصل ما يسقطه رجع عليها به كاملاً ، وذلك في ردتها أو لعانها ، أو ظهور عيب فيها وقد غرر عنه .

فصل فيما يسقط الصداق وما ينصفه

ويسقط المهر مع اللعان	قبل الدخول كامل البيان (١)
كذلك في عيوبها مفررا	وفسخه رغبتها تهورا
إسلامها عن كافر يسقطه	وردة عن مسلم تشحطه
ونصفه إن كان ذا من قبله	وكل وصف عده كمثلته (٢)
كذلك حال ملكها أو ملكه	أو من رضاع فعلت لتتركه (٣)
فذلك في إسقاطه يؤكد	وبعض أحوال الفتى تسهد
لكن يقرر تمه بالوت	أو وطؤها أو نحوه بفوت (٤)
كذلك في تطليقه بمرضه	يحرمها أو خلوة لغرضه

١ - ويسقط المهر كله قبل الدخول ولا متعة ، بأشياء منها اللعان بين الزوجين ، وبعيوبها ، وبفرقة من قبلها ، كفسخه لعيه ، وإسلامها عن كافر ، أو ردتها عن مسلم ، وترضيعها من ينفسخ به نكاحها ، لأنها صاحبة الصداق ، وسببت إسقاطه .

٢ - وإن حصل هذا أو مثله من الزوج ، كطلاقه قبل الدخول ، وإسلامه ، وورده ، فبذلك تنصيف المهر ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

٣ - وبملك أحدهما الآخر ينفسخ النكاح ، وذلك دون قصد فينصف المهر ، وإن حصل من أجنبي كرضاع الأم ، والأخت للزوجة ، علم فيما بعد ، أو ظهر أنها موطوءة من أبيه ، أو تبين وطؤه لابنتها ، فينصف المهر بتلك الحالات .

٤ - ويقرره كاملاً موت أحدهما ، ولو قبل الدخول ، لحديث عبد الله بن مسعود ومقل بن سنان عن بروع بنت واشق . وكذلك وطؤه إياها ولو قبل الدخول المعلوم ، وكذلك لمسه إياها ونظره إلى فرجها بشهوة ، وبطلاقه =

فصل

واختلاف كم أقر مهرها فالزوج أو وارثه لقدرها (١)
وذاك عند غيبة البينة نكرانه اليمين في القضية
لكن في تسمية والقبض فقولها أو وارثه بالفرض (٢)
وإن يكن سراً صداق وعلن يؤخذ بالزائد من دون منن (٣)
وإن تكن هدية لا تحسب أما لوعد قبل عقد تطلب (٤)

= إياها حال مرضه المخيف لحرمانها ، وبتقبلها ولو بدون خلوة ، وبخلوتها معه ولا رقيب ، ففي الحديث عن زرارة بن أوفى قال : (قضى الخلفاء الراشدون المهديشون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر روجبت العدة) رواه الإمام أحمد والأثرم .

١ - وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه ، أو ما يستقر عليه مدة ، فقول الزوج أو وارثه في حال موت الزوج ، أو ما يمنعه من أمراض ، إذا لم يبق الشاهدان ، ثم أنكر فعليه اليمين .

٢ - وفي تسمية المهر بأن قال : أسمّي لك مهرأ ، وقالت : بل مهر المثل ، فقولها ، أو وارثها بحال موتها أو عجزها عن الإبانة ، وكذلك في ادعاء التقبيض وإنكارها ، فحال فقد البينة قولها بيمينها ، لأن لها في الأصل مهر المثل ، لحديث معقل بن سنان عن بروع بنت واشق ، وفي القبض : إما بينته أو يمينها في إنكاره .

٣ - وإن تزوجها بعقدين سر وعلن ، أخذ بالزائد . وأقول : إن هذا ليس له محل ، لأن العقد الأول إذا كان مستوفياً الشروط ، فليس للعقد الثاني مفعول مطلقاً ، ولا يصح عقدان متواليان ، دون فراق بينهما .

٤ - وهدية الزوج ليست من المهر ، هذا إذا تبرع . أما إذا طلبت منه ، فله الرجوع بها حال الفراق . وإذا كانت قبل العقد على أساس وعد بالإيجاب ، =

وتم في فرقة إسقاط المهر يرتد في هدية بالمشتر ودون مهر زوجت أو فاسد
ثم الرضى بينهما يصح أقدر لها كمثلاً من واحد
وفرقة تقسم بالصادق مهما يكنه كثرة أو شح
ومتعة كخادم أعلاها تلززه المتعة بالفراق (٢)
أو كسوة الصلاة في أدناها

فصل

وفاسد النكاح لا مهر به إلا بوطء أو خلا بقربه (٣)

= وقبلوها منه ثم لم يفوا بالوعد ، رجع بها • وإذا كانت تبرعاً منه دون وعد ، لا يرجع بها ، لأنه بذل دون طلب •

١ — أما في فرقة إسقاط المهر ، فترجع إليه هديته ، إلا إذا خلا بالزوجة بعد العقد ، أو وطئها ، أو في حالة تنصيف المهر من قبله • وإذا زوجت مفوضة بدون مهر ، فلها مهر المثل ، لحديث بروع • وكذلك في مهر فاسد كخمر أو خنزير ، فلها مهر المثل • وإذا تراضيا بينهما على كثير أو قليل صح وأمضي ، لحديث المرأة الفزارية التي رضيت عن مهرها بنعلين ، وأجازها الرسول ﷺ •

٢ — والفرقة المنصفة للصادق تجب فيها المتعة • وأعلى قدر المتعة خادم ، وأدناها كسوة الصلاة ، لقوله تعالى : « ومتعوهن » على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » •

٣ — ليس في النكاح الفاسد مهر إلا بالخلوة ، أو الوطء ، لأن فساد الشيء يبطله ، ولكن إذا حصلت خلوة زوج بالغ مع امرأة بلغت عشرين ، فقد وجب المهر ، لإجماع الخلفاء الراشدين على ذلك : (من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة) رواه الإمام أحمد • وبالوطء لا شك يوجب المهر المسمى ، وإذا لم يسم ، فلها مهر المثل •

سمّوه قبلًا أو لذلك القبر
إلا بوطء قبل يطلق

على الزني لمهرها تقدمت (٢)
لكن طوع أمة يشارع
يدفع أمهارة بما يجدد (٣)
فأرش ذاك الجرم للجساره (٤)
قبل الدخول مهرها اشتراك (٥)

فأحد الإثنين فيه المهر
وفي نكاح باطل لا يصدق
ووطؤها بشبهة أو أكرهت
وليس ذاك حينما تطاوع
وشبهة أو مكرهاً يعدد
لكن في إزالة البكاره
أما إذا زوج أزال ذاك

١ - ولا مهر بالنكاح الباطل ، لنكاح خامسة إلا إذا غرر بها ، كأن أخبر أن زوجاته ثلاث ، فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها ، وإن دخل بها فلها مهر المثل ، مع عقابه والفسخ فوراً ، لتجاوز حدود الله . ولا يصح أن يطلق غيرها ، لأن وطأها من قبله أقرب للزنى .

٢ - والموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنى ، فلها مهر المثل ، شرط ألا تكون مطاوعة ، فليس لها مهر بتفريطها بحقها . أما الأمة فليس لها التصرف بنفسها ، وحققها لسيدها بمهر المثل .

٣ - ويتعدد المهر بتعدد الوطء بالشبهة ، وكذلك بالإكراه . أما إذا تكرّر بفترة واحدة ، فمهر واحد .

٤ - ومن أزال بكارة أجنبية بدون وطء ، فعليه أرش البكارة . وفي الوطء مهر ، مع لواحقه بالسطوة .

٥ - أما إذا أزالها الزوج ، فعليه نصف المهر ، إذا طلق قبل الدخول إذا سمي المهر ، وإلا فالتعّة ، وهذا لا يتمشى مع ما سبق ، بأن استقرار المهر بالوطء . أما إذا كانت إزالتها بدون وطء ، تستوجب الأرش مع نصف المهر ، كالأجنبي في إزالتها ، ونصف المهر بالفرقة من جانبه .

وذكر هذا للعقود الفاسده
وذاً عقد فاسد تطلق
وإن أبى زوج بان يطلق
أما الصحيح كامل عوائد
وبعد ذاك للزواج تلحق
أجبره الحاكم كي يحقق

باب الوليمة وآداب الأكل

وليمة العرس بها التأكد
وسنة تصير عند الثانيه
وجوبها من مسلم لمسلم
لكن من يأكل من حرام
وجوب في الأولى ولا تردّد (١)
والكره في الثالثه المبينه (٢)
مأكله الحلال عن تأثم
تكره قدر السحت في المقام (٤)

١ - ولا يصح زواج من نكاحها فاسد ، كالنكاح بلا وليّ ، أو بلا شهود ، حتى تتم الفرقة ، ثم عقد صحيح في شروطه ، فإن أبى الزوج أن يطلق ، أجبره الحاكم على الفرقة .

٢ - وليمة العرس سنة مؤكدة ، فعلها رسول الله ﷺ ، فقد روى أنس : (أولم رسول الله ﷺ حين بنى زينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً) رواه البخاري . وقد قال لعبد الرحمن بن عوف : (بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة) . والإجابة إليها واجبة في المرة الأولى .

٣ - وسنة الإجابة للوليمة الثانية ، وتكره في الثالثة ، لقوله ﷺ : (طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به) رواه الترمذي .

ووجوبها من المسلم إلى المسلم ، الذي لا يقصد الفخر ولا السمعة ، ولا يكون في عرسه المنكر ، ولا يجهر بمعصية . فمتى علم المنكر في منزل الوليمة ، وجب عدم الذهاب ، لا الإجابة .

٤ - ومن علم أن مأكله من حرام ، كرهت إجابته ومعاملته ومهاداته ، وتقوى الكراهة بقدر علم الحرام في مكسبه . أما لخوف منه ، فيجيب ولا يأكل .

يجب من يسبق في دعوته
فالحق من يسبق ثم الأدين
فجيرة وقرعة من بعدها
ويستحب أكله في صومه
لكن صوماً واجباً لا يقطعه
ينوي الطعام قوة للطاعة

وإن يطق لكل من قدرته
فرحمة الأقرب والأبعد
يحسبها كسنة يأتي بها
إن كان في تطوع بيومه (٢)
وإن أتى الدعوة خيراً يسمعه
وأكله باللق والقناعة (٤)

١ - وإذا دعي من أكثر من واحد ، فيجب الأسبق في الدعوة • وإذا استطاع
أجاب كل من دعاه ، أو الأدين •

٣ - إذا كان السابق بالدعوة ممن تجاب دعوته ، فهو الأول ، ثم الأدين ، ثم
الرحم الأقرب ، فالجيرة ، ثم يقرع لقوله ﷺ : (إذا اجتمع الداعيان ،
فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) رواه أحمد
وأبو داود • فإذا حصل استواء فقرعة ، ولا يقصد بالإجابة إلا السنة ،
وإكرام أخيه المؤمن ، وحتى لا يظن به التكبر •

٣ - وإذا كان صائماً صيام تطوع ، يستحب أكله ويصوم يوماً غيره ، كذلك مع
ضيوفه ، ولما روي : (أنه ﷺ ، كان في دعوة وكان معه جماعة ، فاعتزل
رجل من القوم ناحية ، فقال ﷺ : دعاكم أخوكم ، وتكلفت لكم • كل
يوماً وصمّ يوماً مكانه إن شئت) ، أما إذا كان في صيام واجب ، فلا يأكل
لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ، ويخبرهم بصيامه ليعذر •

٤ - وينوي بأكله التقويّ لطاعة الله ، حتى وفي كل طعام • ويحرم الأكل
والشرب من بيت ، إلا بدعوة أو إذن صريح • وتقديم الطعام من الداعي
يعتبر إذناً • ويكره الدخول إلى الدعوة بدون إذن من صاحبها ، لقوله ﷺ :
(من دعي فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله • ومن دخل على غير دعوة ،
دخل سارقاً ، وخرج مغيراً) رواه أبو داود •

فصل

و غسله يديه من قبل الطعام مستحب وكذا بعد التمام (٢)
تسمية تسنّ جهراً يعلن وينصب اليمنى جلوس يؤمن
أو يجلس الترييع ثم يأكل مما يليه لليمين يشغل
يستعمل الثلاث من أصابعه بلقمة صغرى على مبالعه (٣)

١ - ويقدم الداعي من مسوره ، ولا يرهق نفسه ، ولا يتكلف ما لا يطيق ،
لما روى أحمد : (أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال :
لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن يتكلف أحدنا لصاحبه ، لتكلفنا لك) .
ولا يشرع تقبيل الخبز ، ولا يهان ، لحديث عائشة : دخل عليّ رسول الله
ﷺ ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذ فمسحها ثم أكلها ، وقال : (يا عائشة أكرمي
كريمك فإنها ما نفرت عن قوم ، فعادت إليهم) رواه ابن ماجه .

٣ - ويستحب غسل اليدين ، قبل الطعام وبعده ، لحديث أنس : (من أحب
أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غذاؤه ، وإذا رفع) رواه ابن ماجه
بإسناد ضعيف ، ولكن واقعته مشوثة .

ثم يسمي الله جهراً ، لحديث عائشة : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم
الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل بسم الله أوله وآخره)
رواه الترمذي وأبو داود . ويقاس الشرب على الطعام . ويجلس يفتersh
رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، أو يتربّع ، ويأكل بيمينه مما يليه ، لقوله
ﷺ لعمر بن أبي سلمة : (يا غلام سمّ الله ، وكلّ بيمينك ، وكلّ مما
يليك) متفق عليه .

٣ - ويستعمل ثلاث أصابع في طعامه إذا أكل بيده ، ويصغّر اللقمة ، ويطيل =

ذا سغب وللأكيل
مسنون والملوك صح سنده (١)

يخلل الأسنان دون مبتلع
ونفض أيديه وتقديم أمام (٢)
حتى وبائنتين لا يجيدها (٣)
ولا يشين صحفة أو ينقب
فيه الأذى وقلة فينكمد (٤)

ويمسح الصحفة ثم يؤثر
وأكله وأهله وولده
وإصبعاً يلغقها ولا يدع
ويكره النفخ لتبريد الطعام
أصابعاً ثلاث لا يزيدا
والأكل باليمينى وليس يتعب
وأكله معتدلاً فلا يزد

= المضغ ، لأنه ليس في المعدة أسنان وأضراس • وفي مسح الصحفة خير،
لما في حديث جابر : (أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة ،
وقال : إنكم لا تدرون في أيها البركة) رواه مسلم • ويأكل ما تناثر ،
ويغض طرفه عن أكله ، ويؤثر ذا الحاجة ومن به سغب •

١ - ويأكل مع الزوجة والملوك والولد • وقد أكل رسول الله ﷺ ، مع عمر
ابن أبي سلمة ، حين علمه كيف يأكل •

ويخلل أسنانه ، ولا يبلع ما يخرج ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (من أكل
فما تخلل فليلفظ • وما لأك بلسانه فليلع • وما لا ، فلا حرج) رواه
أحمد •

٢ - ويكره النفخ لتبريد الطعام ، لحديث ابن عباس : (نهى أن يتنفس

في الإناء أو ينفخ فيه) ، وحديث : (لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره) •

٣ - يكره الأكل من الطعام إذا كان حاراً • ويكره الأكل بأكثر من ثلاث أصابع ، أو بأقل

منها ، أو باليد اليسرى ، لأمره ﷺ أن يأكل بيمينه • والأكل من أعلى

الصحفة ، لقوله : (وكل • مما يليك) ويكره نفض اليد والتقدم أكثر من

غيره إلى الطعام ، أو إحناء الرأس فوق الطعام ، لئلا يسقط من فمه ما يتأذى

منه غيره ، ويكره الأكل مضطجماً أو متكئاً لغير عذر •

٤ - ويكره كثرة الأكل ، لقوله ﷺ : (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه) ،

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه • ولكن يكون أكله معتدلاً ، وخير

الأمر الوسط • ويعطى السائل ، ويطعم اليتيم من الوليمة •

فصل

وبعد أن يفرغ من طعامه للحمد إقراراً على إنعامه (١)
الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام دون أن يفرمني
يدعو لمن دعاه ثم يترك فضلة بذاك خيراً يدرك
وسنة في العرس دف للنسا دون الصنوج فرح بلا أسى (٢)
وليس في الغناء بأس يذكر إن كان في الحشمة ليس ينكر

باب عشرة النساء

وعشرة الزوجين ما بينهما تكون بالمعروف خير لهما (٣)

١ - ويسنُّ حمد الله تعالى بعد الفراغ من الطعام ، لقوله ﷺ : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها)
رواه مسلم . ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، من غير حول مني ولا قوة . ويدعو لصاحب الطعام ، ويترك فضلة لثلاث يكون خلفه جائع . وكان رسول الله ﷺ ، يقول : (الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

٢ - ويسنُّ إعلان النكاح ، والضرب عليه بالدف الذي لا حلق فيه ، ولا صنوج ، لقوله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح)
رواه الخمسة . ولا بأس بالغناء المحتشم .

٣ - يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف . وللرجل أن يعرف ما عليه تجاه زوجته ، ويتعرف على تركيبها ، فقد قال ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء) متفق عليه .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahim.blogspot.com

يبقى غيوراً دون أن يذمها
لنفسها بلقي بها
ما صح تسليم إلى الإتمام

بذاك توفي حقه المقدم
وبعد عقد أوجبت تسليمه
لكن حال الحيض والإحرام

فصل

له عليها متعة إذ يطلب
يبقى لها الأوقات في الفرائض
في يدها بحبه يستمني
بالحيض لا يقرب منها فرجا
في أي وقت كان حيث يرغب (٢)
وإذنه فيما أتت من فائض
وحرمه لدبر لا يذني
وعزله بإذنه في الانجس

١ - وللمرأة أن تعرف حقوق زوجها ، لحديث أم سلمة : (قال رسول الله ﷺ :
أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) رواه الترمذي . وحدث
أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي . وليكن غيوراً دون إفراط .
وقال رسول الله ﷺ : (من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله . فأما
التي يحبها الله ، فأغيرة في الريية . وأما التي يبغضها الله فالغيرة من غير
ريية) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢ - فإذا تم العقد ووصل المهر ، فعلى أهل المرأة تسليمها لزوجها متى طلبها ،
وكانت يمكن الاستمتاع بها ، ليست صغيرة أو مريضة ، أو حائضاً ، أو
محرمة ، فمتى أتت ذلك تسلم إليه .

٣ - وللزوج أن يستمتع بزوجه ما شاء ، إلا في الحالات السابقة ، أو في صيام
نهار رمضان . وليس لها صيام تطوع إلا بإذن زوجها . وله الاستمنا
بيدها ، إن كانت بعذرها . ويسافر بدون إذنها ، ويحرم وطؤها في الدبر .
وفي حالة الحيض ، لحديث أبي هريرة : (من أتى حائضاً أو امرأة في
دبرها ، فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ) رواه الأثرم . ولا يعزل عنها إلا =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

أو متعة وبعض ناس جامعه (١)

ولا يذاع محتوى العاشرة

وقبل بدء كشفه يبسم (٢)

وجنب الشيطان ما رزقنا

مقصدها لتمسح السوائل

ويكره الكلام والمجامع

يلعب الزوجة للمباشرة

ويستر الرأس ولا يستقبل

جنبنا الشيطان عفواً ربنا

وخرقة لزوجها تناول

فصل

وامرأة تقوم عن إرادته كفعل أنثى أهلها بالعادة (٣)

= بإذنها • والعزل هو إتيان المرأة في فرجها ، حتى إذا أوشك أن ينزل ، أخرجه ليقذف خارجاً مخافة الحمل •

١ - ويكره الكلام أثناء المجامعة ، لحديث : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإنه منه يكون الخرس ، والفأفة » رواه أبو حفص • ولا يعاشر زوجته أمام الناس أو يقبلها ، فالحياء من الإيمان • ويلعب زوجته قبل المباشرة لتنهض شهوتها ، ولا يذع أحدهما أسرار الآخر ، لقوله ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى زوجته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها) رواه مسلم •

٢ - ويعطي رأسه عند الجماع ، ولا يستقبل القبلة ، ويقول قبل أن يكتشف : (بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا) ، لحديث ابن عباس : (لو أن أحدكم حين يأتي أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبداً) متفق عليه • وتتخذ خرقة تناوله إياها بعد الجماع •

٣ - وعلى المرأة أن تعمل في بيت زوجها ، كما تعمل نساء أهلها في بيوتهن ، وكما هي عادة البيئة التي تعيش فيها ، لحديث عائشة : (لو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل) رواه أحمد وابن ماجه •

يلزمها أن تغسل النجاسة والطهر والزينة للأنثى (١)
 خروجها ولو لموت الوالد بإذنه إلا مع العواذ (٢)
 طاعته فوق اعتبار الوالدين كذلك لا يحرم ود الأبوين (٣)
 ما لم ير من أبويها الضررا تزور أو تزار منه خيرا

فصل

لحرة بالقسم إحدى أربعة مبيته وأمة لسابعة (٤)
 ومجبر بالوطء ثلث السنة لمرة واحدة بالقدرة (٥)
 ورفضه لحاكم يفرق بطلب إذا أصر يطلق

١ - ويمكنه أن يلزمها بغسل نجاسة ، وأن تغتسل من الحيض والنفاس ، وأخذ ما تعافه النفس من ظفر وشعر ، ولها أن تطلب منه أيضاً أن يتنظف ، ويتزين .

٢ - ويحرم عليها الخروج بغير إذنه ، ولو لموت أبيها ، هذا إذا خاف عليها الفتنة . ولها أن تخرج لما تعودت النساء في بيئتها أن يخرجن له ، إلا أن يكون فيه منكر .

٣ - وطاعة الزوج فوق طاعة الوالدين فيما هو له حق ، ولا يمنعها كلامهما ، إلا عند تأكده من أنهما يفسدانها عليه أو لا يقيمان للفضيلة وزناً ، فإذا لم يكن ، تزورهما بإذنه ، ويزورانها بإذنه ورغبته .

٤ - ويلزم الرجل أن يبيت عند زوجته الحرة ، ليلة من أربع ليال ، ما لم يكن له عذر مانع ، والأمة ليلة من بعد السابعة ، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : (إن لزوجك عليك حقاً) متفق عليه .

٥ - ويلزمه إلزاماً أن يظاً في كل أربعة أشهر ، مرة على الأقل إن استطاع ، كما يجبر المولي ، إما أن يظاً أو يفارق . فإن أبى مع قدرته ، فرق الحاكم بينهما ، وإن كان لعجز مع فتوتها ، فلها كما مر في العنّين .

لأمرها الحضور في تجاوب (١)

عن ليلة ولية لا يصلح (٢)

وظالما لغيرها العلانية

يلزمه القضاء حق المفترض (٣)

وحالما يرجع سداً يلزم

وما أتى ليده مطالبه (٤)

حتى إذا سافر غير الواجب

وواجب بين النساء يعدل

محرم بيت بيت الثانية

واللبث والجماع شبه المفترض

تطبيق في نوبتها تأثم

لكن للقلب ميولاً غالبه

١ - وإن سافر أكثر من نصف سنة سفراً ليس بالواجب ، وطلبت قدومه لزمه القدوم ، حتى وإن جاور وأراد المتابعة ، وأصرت على قدومه لزمه ، فإن أبى يفرق الحاكم بينهما •

٢ - وواجب الرجل أن يعدل بين زوجاته • وفي الحديث : (إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي • ويحرم دخوله في نوبة إحداهن إلى بيت غيرها ، إلا لضرورة ، أو بإذنها •

٣ - وإن لبث أو جامع زوجة بغير نوبتها ، فكأنه اقتراض من ضررتها ، يسدّها بدلاً عنها • وإن طلق امرأة في نوبتها يآثم ، فإذا أرجعها يسدّها ما نقص عليها •

٤ - ولا يجب أن يسوّي بينهما في الوطاء ودواعيه ، إذا لم يقدر أن يطأ • وقد قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، كما قاله ﷺ : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي • كذلك لا يجب أن يسوّي بينهما في النفقة والكسوة ، لأن لكل امرأة مبدأ حياة عند أهلها • وأقول : إن النفقة والكسوة ملزم بالمساواة فيها •

فصل

سبع ليال لزواج البكر وثيب ثلاثة للذكر (١)
ثم يعيد قسمة التقايض ويلزم التأديب للفرائض
والوعظ للعصيان ثم يهجر بمضجع حتى تطيع يصبر (٢)
أما الكلام لثلاث وكفى والضرب دون قسوة به الشفا
وحقها يوفيه حتى يضربا بالسوط في العشرة لن يثربا

باب الخلع

الخلع معلوم بما يعنيه يباح عند شدة تدعيه (٣)

١ - وإذا تزوج بكراً وله نساء غيرها ، يقيم معها سبع ليال ، ثم يعود إلى القسمة .
وإذا تزوج ثيباً يقيم معها ثلاث ليال ، ثم يعود إلى القسم . ويلزمه تأديبها
إذا تركت الصلاة .

٢ - ومن عصته زوجته وعظها وخوفها من الله ، لقوله تعالى : « واللاتي تخافون
نشوزهن » فعظوهن » واهجروهن في المضاجع واضربوهن » وإن أصرت
هجرها في المضجع حتى تلين ، فإن أصرت هجرها في الكلام ثلاثة أيام ،
فإن أصرت ضربها عشرة أسواط ضرباً متوسطاً ، ويتقي الوجه ، شريطة
أن يكون مؤدياً لها حقوقها ، كغيرها من نساء جيرانها .

٣ - الخلع : هو طلب الزوجة أن تختلع من زوجها . ويباح لسوء عشرة الزوج
أو لبغض لا يمكن العيش بظله ، وقد قالت جميلة بنت عبد الله بن أبي
لرسول الله ﷺ ، من رواية ابن عباس : (إن امرأة قيس بن ثابت أتت النبي
ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعجب عليه في خلق ولا دين ،
ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه
حديثه ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلّقها
تطليقة) رواه البخاري . وقال ﷺ : (المنتزعات والمختلعات هنّ المناقات)
رواه النسائي .

ممن يصح فعله إذا فصل (١)

تبرع يكون أو ببذل
والزوج لا يعضلها أو يقطع
ولا يكون حيلة لحلها
وليس للطلاق ناو حفظه
تصير فسخاً بائناً يحوّل (٢)
لصيغة تقال لا يغمصها
تكنية أبرأت أو أريت
كنية تنوب عما يفترض

بسبعة شروط ينهي ما تصل
في عوض حتى ولو بجهل
من زوجة أو أجنبي يدفع
وأن يكون منجزاً في كلها
وليس في لفظ الطلاق لفظه
تلك شروط عندما تكمل
وعنة الطلقات لا ينقصها
صريحه خلعت أو فاديت
لكن سؤال الخلع في بدل العوض

١ - وشروط صحته سبعة ، أولاً : أن يقع من زوج يصح طلاقه • ثانياً : أن يكون على عوض ، ولو مجهولاً ، وطالبته مكلفة تستطيع دفع العوض ولو من أجنبي ، ولو عضلها ظلماً لتختلع ، فلا يصح وهو ظلم ، لقوله تعالى : « ولا تعضلوهن » لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » • ثالثاً : أن يقع منجزاً عند دفع العوض • رابعاً : أن يقع على كامل الزوجة • خامساً : ألا يكون حيلة ، لإسقاط يمين طلاق علق على شيء • سادساً : ألا يلفظ بلفظ الطلاق بل بصيغة الخلع • سابعاً : لا ينوى به الطلاق •

٢ - فبتكامل هذه الشروط يصير فسخاً كاملاً بائناً ، ولا ينقص عدد الطلقات ، وصيغته الصريحة : خلعت ، فسخت ، فاديت • وكنيته : أريتك ، أبريتك ، أبنتك • ومع سؤالها الخلع ، وبذلها العوض ، ورضاه لا يحتاج إلى نية •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الظَّلَاقِ بَارِي

الذهب المنجلي ج ٢ (٩٠م)

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الطلاق

يباح عند عشرة لا تقبل	من زوجة بفعلها تكبل (١)
وسنة لتركها العبادة	ينذرهما وتكسر إرادته (٢)
مبغض لله دون حاجته	محرم في الحيض أو إصابته
وواجب المؤلي وغير معتذر	وعالم بالفجر والامر القذر (٣)
مميز يصح أن يطلق	إن عرف المقصود والتفرقا (٤)
كذلك السكران من شراب	ولا يصح مكرهاً في باب

١ - الزواج أمر مشروع ، يقوم على الوفاق لبناء الأسرة ، فهو مصلحة للطرفين ، ونفع متبادل بين الزوج والزوجة . ولا يجب أن يحصل فراق إلا لسبب لا يمكن الصبر عليه . فكان الطلاق أحد الفرقتين . يباح عند عدم التفاهم ، فلسوء عشرة الزوجة يباح الطلاق ، وكذلك لسوء سلوكها ، ولسوء عشرة الزوج ، وسوء سلوكه يباح الخلع .

٢ - ويسن عند تركها العبادة ، واستهانتها بالدين ، خوفاً من تعدي ذلك إلى أبنائها ، ويكره لغير سبب ، لقوله ﷺ : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) رواه مسلم . ولقوله : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود .

٣ - ويجب على المؤلي بعد تربص أربعة أشهر ، ورفض الإرجاع أن يطلق ، كما يجب على من علم في أهله الفجور والخيانة حتى لا يصير ديثوثاً .

٤ - ويصح طلاق المميز إذا كان يعرف ما يعنيه الطلاق ، وأنه فراق ، وكذلك طلاق السكران من شرب الخمر يصح طلاقه ، ولكن أقوالاً تقول لا يقع طلاق السكران .

ومكرهٌ بالظلم لا يشتم (١)

كذلك في الجنون ليس يقع (١)

يصح أن يوكل شخصاً يشق (٢)

وكل من صح له يطلق

إلا إذا حدد في نسيئة (٤)

يطلق الوكيل في المشيئة

ويبطل التوكيل وطءً يعتري (٥)

في طلبة توكيله أو أكثر

١ - ولا يثبت طلاق المجنون والمعتوه ، والنائم ، والصغير الذي لا يعرف مايعنيه الطلاق ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) • ولكن هذا الحديث يشمل المميز أيضاً •

٢ - ولا يصح طلاق المكره عليه • وفي حديث ابن عباس : (طلاق السكران ، والمستكره ليس بجائز) رواه البخاري • ولو جاز الإكراه لاغتصبت من رجال كثيرين نساؤهم •

وظالما يتم الزواج بالرضا ، فإن الطلاق لا يصح إلا بالرضا ممن بيده عقدة النكاح •

٣ - وكل من يصح له أن يطلق ، يصح أن يوكل من ينوب عنه في الطلاق ، ولأنه يصح له أن يوكل في قبول الزواج ، يصح له التوكيل في الطلاق •

٤ - وللوكيل أن يطلق متى شاء ، إذا لم يحدد له الموكل حداً ، أو علامة ، كأن قال له : طلقها قبل غروب شمس هذا اليوم ، فإن طلقها قبل غروب الشمس ، وإلا انتهى توكيله دون طلاق • أو قال له مع توكيله : لئن فعلت كذا فطلقها •

٥ - وللوكيل تطليقة واحدة ، ما لم يجعل له أكثر • وليس للوكيل طلاق بدعة • ويبطل الوكالة إذا وطئ الزوج امرأته التي أوكل في طلاقها •

سأذكرك قول رجل لامرأته بأمرك الطلاق حسب قوله
فقله أمرك قد أعطيتك خولها لا يقل كفيتك

باب سنة الطلاق وبدعته

وللطلاق سنة بها يباح كذاك فيه بدعة فلا سماح (٢)
ينهى عن البدعة بل يحرم أما إذا من يدها يصمم
يسن في تطليقة مدافعه بحالة الطهر ولا مجامعه
تطليقه ثلاثة يحرم كذاك حال حيضها تأثم

١ - ويصح أن يجعل الرجل إلى امرأته أمر طلاقها ، وتبقى حائزة عليه حتى يشهد على كفها ، وإرجاع حقه إليه ، أكان الأمر بطلقة واحدة أو أكثر .

٢ - السنة لمن أراد الطلاق تطليقة واحدة ، في طهر لم يطأها فيه ، وذلك مشروع ، لما روى ابن عمر: (أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . وفي رواية: مرة أن يراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) متفق عليه . فمن الحديث: السنة تطليقة واحدة . وفيه النهي والتحريم بتغيظه ﷺ لطلاقها في حيضها ، وفيه البيان أن الطلاق في طهر لم يمسه فيها ، ولبيان حملها أو عدمه ، ثم فرصة التفكير للمراجعة . وعن محمود بن لبيد قال: (أخبر رسول الله ﷺ عن رجل أنه طلق زوجته ثلاث تطليقات ، فقام غضبان ، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقنتله ؟) رواه النسائي . فلذا يحرم الطلاق ثلاثاً .

فلا اعتداد سنة أو بدعة (١)
وحامل ليست بهن حائسة

خلعاً أو الطلاق في رقبته (٢)

أما إذا الطلاق قبل الدخلة

كذلك في صغيرة ويائسه

وامرأة تطلب في بدعتها

باب صريح الطلاق وكنيته

فذاك عن نيته يعوض (٣)

لا تطلقى أو طلقى خولتك

طلقتك أو طالقاً فقد عزل (٤)

حتى الجواب كاذباً تسيبت

الطلاق لا أفعل أو أخالف (٥)

وصريح القول ليس يغمض

لفظ الطلاق طالقاً طلقك

ف قوله لأهله ولو هزل

بنية أو غيرها تطلقت

وكاذب يقول إني حالف

١ - ولا سنة ولا بدعة بطلاق من لم يدخل بها ، ولا الصغيرة التي من دون
تسع ، ولا الآيسة التي ارتفع عنها الحيض من قبل الطلاق ، ولا الحامل ؛
لأن حملها قد تبين ، وهو سنة لما يلزم ، لقوله ﷺ : (ثم ليطلقها طاهراً ،
أو حاملاً) .

٢ - وإذا أصرت المرأة على خلعها ، أو طلاقها في حيضها ، أو إبانيتها ثلاثاً ، وهي
في حالة تعقل ، فذلك في عنقها ويقع الطلاق والإثم عليها .

٣ - صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، لأن نيته ضمن لفظه ، كقوله : أنت طالق ،
أو هي طالقة . ولا يكون منه بلفظ الأمر ، طلقى أو تطلقين ، لأن اللفظ
يتحول . وكذلك بقول مطلقة لا يعد طلاقاً .

٤ - فقوله لزوجه أنت طالق أو طالقة ، يقصد الطلاق لا أشياء تتأول إلى غير
معنى ، تطلق امرأته التي يقصدها ولو كان بالهزل ، لأن آيات الله ليست
مجال هزل . وإذا سئل بغير غموض : أطلقت زوجتك ؟ وفهم السؤال
فأجاب : نعم ، طلقت زوجته .

٥ - وإذا كذب وقال : حلفت بالطلاق ألا أفعل كذا ، ثم عاد ففعل ذلك ، فقد
وقع طلاقه حكماً شرعياً ، وحوسب بينه وبين ربه ، إن لم يعده شيئاً .

قد أثبت الطلاق حكماً قوله

تعليق أو إنجاز صار مبني

عن أهله ينوي فللصيام (٢)

واللغو من يلفظ بغير غاية

وقال للزوجة قد أشركتك (٣)

في مرة واحدة يقصيهما

فنية التعيين أو بالقرعة (٤)

ويذكر الزوجة بالفراق

فكلهن بالطلاق يجمز (٥)

وتم يأتي بعد ذاك فعله

ومن يقل طلاقها يلزمي

ومن يقل عليّ بالحرام

هذا ظاهر بين البناية

وقوله للزوج قد طلقتك

قد وقع الطلاق في كليهما

أما إذا زوجاته بالكثرة

وذاك عند الحلف بالطلاق

أما إذا يجمع لا يميز

١ - ومن يقل عن زوجته يلزمي طلاقها ، أو عليّ الطلاق لأمر علقه ، أو منجزاً بنية الزوجة وأنه يمين ، لم يقم به يقع عليه واحدة ، إن لم ينو أكثر .

٢ - وإذا قال : عليّ الحرام ، ولا يقصد زوجته ، فذاك لغو ممقوت ، وعادة بشعة . وإن قصد زوجته لقاء شيء إذا تحقق لا شيء فيه . وإن قصد تحريم زوجته ، فلم يحرم الله حلالاً ، وأصبح مظاهراً ، فعليه كفارة الظهار .

٣ - وإذا قال لزوجته : أنت طالق ، فاعترضت ضررتها أو تكلمت ، فقال : وأنت الأخرى ، فقد طلقهما بمرة .

٤ - وإذا قال : عليّ الطلاق ، أو امرأتي طالق ، وكان له عدة زوجات ، فالطلاق لمن عينها منهن . وإذا لم يعين ، تخرج إحداهن بالقرعة بحال الإبهام .

٥ - وإذا لم يعين ، وما نوى عن إحداهن ، إنما قصده الطلاق لنسائه ، أصابهن كلهن وطلقهن . وإذا لفظ : نسائي طوائق ، فمعلوم بصراحته يقع أيضاً على جميع نسائه ، إذا لم يستثن .

بلفظ وقوعه بالقلب ليس يحسب
إشارة من أخرس توقعه وقوله تجويد خط يرفعه (٢)

فصل

كناية الطلاق قيد النية قسمان في الظاهر والخفية (٢)
كناية ظاهرة تثلت أما إذا خفية تريث
ظاهرة كتبة إثباتها وبتة ككان في خواتها (٤)
خفية كقوله إعتدي خوات إن مثلها في الجد (٥)

١ - وإذا طلق بقلبه لم يقع ، لحديث : (إن الله تجاوز لأمتي ، عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل) صححه الترمذي • أما إذا لفظ ، فأسمع ولو نفسه وقع ، لأنه أظهر ما بجوفه • وإذا كتب صريح الطلاق عن زوجة أو الزوجات وقع ، لأنه بذلك كشف عن سريره • أما إذا قال : أكتب لتجويد خطي ، أو أقصد غيري بموضوع ، فلا شيء •

٢ - وطلاق الأخرس بالإشارة ، إذا عُلِمَ مقصده ، وعلم هو ما تعنيه إشارته • والأخرس أنواع : ذكي ويعرف • ومغفل لا يفقه •

٣ - كناية الطلاق تحتاج إلى نية • والكناية قسمان : ظاهرة وخفية • فالظاهرة يقع الطلاق بها ثلاثاً • والخفية يقع الطلاق بها واحدة ، ما لم ينو أكثر •

٤ - فالظاهرة كقوله : أنت مبتوتة ، خلية ، برية ، حبلك على غاربك ، تزوجي من شئت ، الحقي من شئت • وأمثال هذا كثير • وكلها بمعنى المبتوتة ، كأن البتة كان مع أخواتها ، وتحتاج إلى النية •

٥ - والخفية : أخرجني ، اذهبي لست لي بامرأة • إن الله قد طلقك • لسانك قد طلقك • اعتدي • وأمثال هذا كثير ، ورأسها : اعتدي • وهي مثل إن في أخواتها ، تعطي كما تعطي ، وتحتاج إلى النية •

حال اشتداد غضب وحده
لا تشرط النية عند ذلكا
أما إذا يقول لست أقصده
أو طلبت طلاقها فعده
فقله مؤكدا هناكا
كنايتي لغير هذا يرفده

باب ما يختلف به عدد الطلقات

ويملك الحر مع المبعوض	ثلاث طلقات على تريض (٢)
والعبد بائنتين تبقى طالقته	وأربع حالاتها المفارقة (٣)
أولها كالخلع دفع عوض	وثانياً قبل الدخول تقتضي
وثالثاً إذا النكاح فاسدا	لا رجعة في الكل إلا عاقدا
ورابعاً بعد الطلاق الثالث	إن يبغها بعد الزواج الحادث

١ - وفي حال اشتداد الغضب والخصومة بين الزوجين ، فأجاب الرجل زوجته بطلبها الطلاق فطلقها ، فلا يحتاج إلى نية ، لأن الحال أعطى النية . أما إذا قال : لم أقصد الطلاق ، ولم أع الكلام ، فحسابه إلى ربه . ولا يقبل قوله حكماً ، لأن الكنايات تعطي وصفاً وطلباً لأشياء أخرى ، إلا إذا أعلن عن نيته ، مع اللفظ وأقر بها . ولكن الحديث يقول : (لا طلاق في إغلاق) أي في حالة الغضب ، لأن الغضب يغلق على الإنسان أبواب تفكيره .

٢ - يملك الحر والمبعوض ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين ، لقوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » لأن الرجل بيده عقدة النكاح ، وجعل مرات ليفكر الرجل بمصيره ، ومصيرها ، وبأولاده إذا كانوا ، ولتغيير السلوك الذي لا يرضي من كلاهما .

٣ - للطلاق أربع حالات . أولها : الخلع بدفع العوض منها . ثانياً : الطلاق قبل الدخول ، ولا عدة عليها ، لقوله تعالى : « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » . ثالثاً : إذا كان النكاح فاسداً . وفي هذه الحالات الثلاث لا يملك التراجع ، ولكنه يستطيع الزواج منها بعقد =

وقوله عند الطلاق بانه أو بنتها تبين في علانية (١)
ونية الثلاث عند قولها أو لفظه كل الطلاق يعقلها
أو قال أنت طالق بالمائة ثلاث منها حاجة القضية
لكن قول أغلظ الطلاق أشد أو أغلظ ظل باقي (٢)
واحدة طلاقه وإن يقل ما يملأ الدنيا فتخفيف الثقل

فصل

طلاق جزء امرأة ككلها الشعر لا والظفر لا لفصلها (٣)

= متى شاء . والحالة الرابعة : إذا طلقها ثلاثاً ، أو ثلاث مرات لا ترجع إليه ، إلا بعد زواجها من غيره زوجاً صحيحاً ، وطلقها بنفسه فيخطب كغيره ويتزوجها إذا أرادت .

١ — ويقع الطلاق ثلاثاً إذا قال لزوجته : أنت طالق البتة ، أو بلا رجعة ، لأنه قصد الإبادة ، وهو حرام . ولفظه الثلاث مرات بتؤدة ، وفي تقطيع ، وإذا قال : أنت طالق مائة مرة ، فثلاث منها كفاية ، لإفتاء ابن عباس : (قال له رجل : طلقت امرأتي مائة طلقة . فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً) رواه مالك في الموطأ .

٢ — وإذا قال : أنت طالق أغلظ الطلاق ، أو أشده ، أو أطوله ، أو ما يملأ الدنيا ، فطلقة واحدة .

٣ — الطلاق بجزء امرأة يشملها كلها . فقوله لامرأته : يدك طارقة مني ، فاليد لا تنفصل . وكذلك كل جزء لا ينفصل من الإنسان فهو منه . ولكن الشعر والظفر ، والسن والقلفة في الرجل تنفصل ، فتلك لا تؤثر في القول . فإن قال : شعرك طالق مني فيمكن قصه ، ولا ضرر فيه عليها .

وقوله الطلاق ثم ينفي مكرراً متابعاً فمعفي (١)
 كذلك قول طالق يكرر واحدة لغير عطف
 أما إذا يدخل حرف العطف قد يشبث الأعداد دون لطف
 وقوله أنت لها يؤكد يشبث الثلاث إذ يعدد

فصل

ويقبل استثناء من يعدل كاربع إلا اثنتين يقبل (٢)
 والشرط باستثنائه مواليا باللفظ لو تحكم انفصاليا

فصل في طلاق الزمن

وقوله من أمس أنت طالق أو سبق الزواج والموافقه (٤)

- ١ - وإن قال لزوجته : أنت طالق لا • يقصد النفي ، ثم كرر ونفى • فإذا وقف على النفي فلا شيء ، وإن وقف على الطلاق فواحدة •
- ٢ - وكذلك في تكريره كلمة طالق طالق • فإذا لم يدخل بينها حرف العطف فواحدة ، وإذا أدخل حرف العطف بينها فقد أثبت الأعداد •
 وفي التأكيد تبين من المرة الأولى • وإذا كرر التأكيد مرة ثانية لاتبين من الأولى ، لأنه هو لم يقتنع بتأكيده لتكريره ، فلذلك لا تبين إلا بثلاث •
- ٣ - ويصح الاستثناء إذا كان دون نصف العدد ، أو النصف ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة • وشرط ذلك دون أن يفصل بكلام أو سكوت ، أما إذا سئل أو شق ، أو غص قبل الاستثناء ، فيصح الاستثناء من بعده مباشرة كالمتابعة ، ويكون الطلاق باثنتين • وقوله : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين ، صح ذلك أيضاً • ويكون الطلاق اثنتين •
- ٤ - وإذا قال لزوجته : أنت طالق منذ أمس ، ولم يكن طلقها أمس ، لا يقع إلا بنيتها الحاضرة • وكذلك إذا قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالقة ثم =

فنية الصلاق عند قصده يصيبه والمرء عند وعده
أما بدون نية لا تطلق وحسبنا النيات فيها يوثق
وقوله بعد مرور الشهر يشبث الطلاق نهو القدر (١)

باب تعليق الطلاق

وصح بالتعليق حسب الشرط إن لم يكنه مستحيل الربط (٢)
والشرط بالنية في تعليقه إن صح ما يقصد في تطبيقه
بكل هذا نية تؤكده ونية المرء له تقيده

فصل في مسائل متفرقة

وإن يقل إن تخرجي مطلقه بدون إذني أصبحت معلقه (٣)

= تزوجها ، فبنيتها الحاضرة ، وليس للماضي أثر • فإن نوى الطلاق ، ثم تلفظ به مع صحيح نيته فقد طلقت ، وإلا فلا •

١ — وإذا قال : أنت طالق غداً ، أو بعد يوم أو بعد شهر ، يقع الطلاق مع تمام المدة التي علق الطلاق عليها •

٢ — وإذا علق الطلاق على فعل شيء ، يقع الطلاق عند حصول ذلك الفعل • أما إذا علقه على فعل مستحيل ، كقوله : إذا صعدت إلى الشمس ، فأنت طالق ، فهذا لا يمكن ويستحيل • أما إذا قال : إذا صعدت إلى السماء ، فهذا أيضاً يستحيل • أما إذا قصد السماء ما علا ، فبركوب الطائرة يقع ، وللنية القول الفصل •

أما إذا حلف عليها لتفعلن المستحيل ، كأن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق ، فإن قصد السماء فإنه يعلم الاستحالة ، وقصد الطلاق • وتلك نية الطلاق •

٣ — وإن قال : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن لها ، ثم خرجت ثانية بغير علمه ، فقد طلقت إذا قصد إذنه كل مرة •

بدون أن يعلم تلك طلقت
 وخرجت لغيره طلاقاً (١)
 ومات زيد بعد ذاك يسمح
 إن كان الله فبالسليقة (٢)
 أما إذا استحقاق صار عاملاً
 ما شاء زيد وفي نسيئته (٣)
 وصار باقمرار قد أحالا (٤)
 وليس فيه منعة التملك (٥)
 بينى على مستحكم اليقين

فإذنه وخرجت وكررت
 وثم في تعيينه الزقاقا
 أما إذا يأذن زيد يفتح
 لكن بالتعليق في المشيئة
 فأنه لا يرضى الطلاق الباطلا
 أما لزيد صار في مشيئته
 وقوله رؤيتها الهاللا
 لا يقع الطلاق بالتشكك
 وشكه في العدد المدين

١ — وإذا عين لها طريقاً تسلكه في ذهابها وإيابها ، ثم سلكت غيره فقد طلقت .
 وإذا قال لها مثلاً إذا أراد السفر : لا تخرجي إلا بإذن سعيد ، وسافر هو ،
 ومات سعيد ، لا تطلق إذا خرجت .

٢ — وإن قال لها : أنت طالق إن شاء الله . إن الله ذكر الطلاق وأحله وحرمه ،
 فإن كان الطلاق بحق يشاؤه الله وإن كان باطلاً لا يريد الله .

٣ — وإن قال : إن شاء زيد فأنت طالق ، صار زيد كوكيل إن شاء طلق ، وإن لم
 يشأ فلا طلاق . وإن مات زيد ماتت معه مشيئته .

٤ — وإن قال : أنت طالق متى رأيت الهلال ، ففي الأيام الثلاثة الأولى من الشهر
 إذا رأيته ، صارت مطلقة ، وفي الليلة الرابعة يتحول اسمه إلى قمر ، فإذا
 رأيته لا تطلق .

٥ — ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو بالشك بما علق عليه . فمن حلف ألا يأكل
 ثمرة من طبق فأكل التمر ، إلا ثمرة لم يحث ، إذا لم يعينها ثمرة بعينها ،
 ومن شك في عدد الطلقات واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، بنى على ما استيقن
 وهو الأقل ، لأن الأقل هو المؤكد . والله أعلم .

باب الرجعة

- ترجيئها يصح غير البائن تكون في العدة والضمان (١)
 وقبل أن تغسل من ثالثة وقبل وضع ولد اللابثة
 يرجعها بقوله : أرجعتك ووطؤها كقوله : أمسكتك (٢)
 لكن بعد غسلها من ثالث تحتاج عقداً في طلاق الماكث (٣)

فصل

أما طلاق صح في إتمامه لا رجعة إلا على أحكامه (٤)

- ١ - الرجعة هي إعادة الزوجة إلى بيت الزوجية ، بعد طلاقها طلاقاً رجعياً بدون عقد ، ويمكن ذلك ضمن شروط • أولاً : أن يكون الطلاق غير بائن •
 ثانياً : قبل انتهاء العدة ، لقوله تعالى : « وبغولتھن أحق بردهن » •
 وتصح الرجعة قبل أن تغسل من الحيضة الثالثة ، وتصح رجعة الحامل قبل أن تضع آخر ولد من حملها من زوجها المطلق ، وإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، فإرجاعها بعد ذلك ، يحتاج إلى عقد جديد •
- ٢ - ويلفظ الزوج كلمة : أرجعتك ، أو أمسكتك ، رددتك • وإن كانت غائبة ، يشهد على إرجاعها • ويلزمه إبلاغها خوف زواجها ، وإذا وطئها بنية الإرجاع ، لا يحتاج إلى قول •
- ٣ - أما إذا لم يرجعها إلا بعد غسلها من الحيضة الثالثة ، فيحتاج إلى عقد جديد ، وإرجاعها على ما بقي من عدد الطلقات •
- ٤ - أما إذا كان طلاقها بائناً ، بثلاث تطليقات من الحر أو المبعوض ، أو اثنتين من العبد ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ، بنكاح صحيح ، ليس قصد تحليل ، يجامعها فيه الزوج كالرجل وزوجته ، لما قال ﷺ لا امرأة رفاة القرظي : (لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك) متفق عليه •

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ويدخل الفرج بما يشبه
تحل بعد فرقة دون التباس (١)

ينكحها آخر زوجاً غيره
بغير إحرام وحيض أو نفاس

١ - ويكون الزواج بغير حالة الإحرام ، أو الحيض ، أو النفاس ، فإذا طلقها الزوج الآخر تعتد ، وتنهي العدة ، فللزوج الأول أن يتقدم للخطوبة كغيره ، لقوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غير » .

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الأيلاء

الذهب المنجلي ج ٢ (م ١٠)

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الإيلاء

ويدكر الإيلاء حيث يقسم	أن لا يطاء زوجته ويحرم (١)
يصح من زوج صحيح البدن	طلاقه يصح غير العنن
يمينه بالله أو صفاته	لا قرب منها القدر من حياته
أربعة الشهور أو ما فوقها	يكفر اليمين يأتي ذوقها (٢)

١ - الإيلاء هو يمين الزوج ألا يطاء زوجته طوال حياته ، أو مدة تزيد عن أربعة أشهر ، وهو حرام • ويصح ممن يصح أن يطلق ، وأن يكون صحيح البدن يمكنه الجماع •

٢ - فإذا أقسم ألا يطاءها أكثر من أربعة أشهر ، فقد صار مؤلّياً ، فإذا أن يرجع عن يمينه مع دفع الكفارة ، أو يلزمه الحاكم بفراقها ، لقوله تعالى : « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الظَّهِيرَةِ
بَارِئ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الظهار

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| من قال عن زوجته محرمة | عليه ينوبها فيه المأثمه (١) |
| أو عدّها كمن عليه تحرم | لا قصد تحبيب ولا تكرم |
| في كلها أو جزئها وإن وعى | هذا ظهار ثابت في المدعى (٢) |
| لكن بقول أنت أُمي يسلم | أولي ظهار لازم لا يحتسم |
| وكل تحريم بغير نية | كفارة اليمين في القضية (٣) |

فصل

- كل من صح له الطلاق يكون في ظهاره انطباق (٤)

- ٢ - والظهار أيضاً حرام • وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أُمي ، أو يدك كيد أُمي ، أو أنت عليّ كأختي ، أو ابنتي أو بأي امرأة تحرم عليه • وتحريمه لقوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » • على ألا يكون قوله للتحبيب يا أُمي ، يا أختي ، يا كذا ، أو للاسترضاء •
- ٣ - فمتى قال عن جزء منها شملها كلها ، لأنها لا تتجزأ إلا شعرها ، وظفرها ، وسنها ، فلا شيء فيه لأنه ينفصل •
- ٣ - لكن قوله : عليّ ظهار ، أو يلزمني ظهار ، فلا شيء فيه إلا إذا تكلم هذا ، ونوى معه الظهار ، لأن النية ولو تغيرت الألفاظ ، تكون هي الفاصلة في أكثرها •
- ٤ - يصح الظهار من كل من يصح له أن يطلق ، أكان منجزاً ، أو معلقاً ، أو مجلوفاً به ، حتى لأجنبية ، لو قال : إذا تزوجتها فهي عليّ حرام ، أو كظهر أُمي • فإذا تزوجها فعليه كفارة الظهار، إن كان قوله بنية ذلك، وإن ظاهر =

تنجيزه تعليقه يمين
أما لأجنبية في النية
يمينه شعبان لا يداني
فإن مضى حلت بدون مائم
يحرم الظهار أي وطء
ووطؤه من قبل أن يكفرا
وموته من قبل وطء يعفه

حتى بأجنبية
أو قصده الكلام للتسلية
بوطئه يظهر المعاني
وذلك التوقيت للتعلم
ليخرج المعلوم دون بقاء (١)
إقصاءه ثانية ليعندرا
أو موتها والحر رمز يكفه (٢)

فصل

كفارة الظهار عتق الرقبه
وعجزه شهرين بالتتابع
مؤنة سليمة مطيبه (٣)
يصومها بنية النوافع (٤)

= شهرًا ، ولم يقربها طوال الشهر ، حلت له بانتفاء الشهر • وإن جامعها خلال ذلك الشهر ، فعليه كفارة الظهار ، فلا يقربنها حتى يؤدي الكفارة •

١ - يحرم الظهار الوطء ودواعيه حتى يؤدي الكفارة ، فإذا وطئها وقع في محرم ، ويمتنع حتى يؤديها ، لقوله تعالى : « من قبل أن يتماسا » •

٢ - وإذا مات قبل أن يطأها فلا شيء عليه ، لأنه لم يتقدم لمحرم ، وإذا ماتت هي دون حصول وطء ، فقد انتهت قضيتها دون حاجة للتكفير •

٣ - وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة ، سالمة من العيوب المانعة من العمل والتكسب ، وذلك قبل أن يمسه زوجته ، لقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » •

٤ - فمن لم يجد رقبة يعتقها لعجزه يصم ، لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » وذلك بنية الكفارة •

2010-05-09

www.alukah.net ستين مسكيناً بذاك يسلم

www.almosahm.blogspot.com

أو جزوه صاعاً مع التحسين

وعجزه عن الصيام يطعم

ومدّ بئر طعمة المسكين

١ - وإذا عجز عن الصيام لكبر أو لمرض ، أو لعذر مانع ، يطعم لكل يوم مسكيناً مدّة بئر ، وكان مدّة البئر كفاية المسكين آنذاك ، أو صاعاً من غيره ، مما يجزىء في زكاة الفطر .

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ اللَّعْنَةِ
بَارِئِي

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب اللعان

ومن رمى بفاحش زوجته	فالحد أو بيته يشته (١)
يعزر الحاكم أو يلاعن	بينهما بمشهد يباين
يشهد أن الصلح ما أعلنه	مراته الأربع ما أبطنه
وخامس المرات لعن نفسه	إن كان يرميها بقصد بغسه
ترد بعد ذلك ثم تشهد	بأربع تكذيبه وتجهد (٢)
وخامس المرات ترضى غضبا	من ربه إن لم يصمها كذبا
يحضره شهوده حوازما	تذكير من لاعن وهو قائما

١ - إذا رمى الزوج زوجته بالزنى ، فإما أن يقيم البيّنة ، أو يُحدّد حد القذف ، أو يلاعن ، لقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » • والأصل أنها محصنة ، والله تعالى يقول : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة » • وللحاكم أن يجمعهما بمشهد يزيد من فيه عن أربعة ممن تقبل شهادتهم •

٢ - وصفة اللعان ، هو أن يقوم الزوج قائماً ، ويقول في أربع مرات : أشهد بالله أنني من الصادقين ، فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها • والحاكم يأمر عند المرة الخامسة من يضع يده على فمه ويخوفه من الله قبل الشهادة الخامسة ، فإن أصرّ تركه ، فيقول : « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » • ثم تقوم الزوجة ، وتقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى • تعيد القول أربع مرات ، ثم يضع اليد على فمها ويخوفها بالله ، فإن أصرّت تركها ، لتقول الخامسة : « أن غضب الله عليها =

فصل

ثلاثة شروطه اللعان زوجان قد وافاهما تبيان (١)
اتهمها بالفحش ثم كذبت ما قاله ودام حتى لاعنت
وتخرج الاحكام من تلاعن إذ يسقط الحد عن الملاعن (٢)
وقرقة تتم بعد تمه يؤبد الفراق دون تمه
وتنتفي الأولاد عنه ظالماً قال ليس ولدي مصمماً

فصل

إن ولدت من بعد ست أشهر عن وطئها من زوجها بمعندر (٣)

= إن كان من الصادقين « تلك السنة كما جرت بين يدي رسول الله ﷺ »
ويحضر الملاعنة جماعة يزيد عددهم عن أربعة عدول .

١ - وشروط اللعان ثلاثة . أولاً : كونه بين زوجين مكلفين . ثانياً : قذفها
بالزنى . ثالثاً : دوام تكذيبها له حتى آخر التلاعن .

٢ - وتخرج أربعة أحكام من ملاعنتهما . أولاً : سقوط الحد عن أيهما .
ثانياً : الفرقة بعد التلاعن مباشرة . ثالثاً : التحريم المؤبد لزواجهما ثانية .
رابعاً : انتفاء الولد عنه ، إذا شهد بالله أنه ليس ولده ، شرط عدم التردد
بنفي الولد .

٣ - إذا ولدت امرأة بعد وطئها من زوجها بستة أشهر ، والزواج قد أتم العاشرة ،
يلحقه بنسبه ، وذلك أدنى مدة حمل ، ولا تتهم المرأة . وقد جرى في عهد
عثمان (أنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم برجمها ، فقال
عبد الله بن عباس : قال الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، كما
أنزل : « وفصاله في عامين » فالفصال في عامين والحمل ستة أشهر ،
ومجموعها ثلاثون شهراً .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

وأربع سنين حملاً ونحوه
وغير هذا صار فيه التعب
إذ دون ذاك ليس باحتكامه
فوضعت ستة نسبته (٢)
حتى إذا يعتقها سيطلب
وإنها حر مع المستند
لأفضل الدينين بالأصول (٣)

فذاك أدنى حمل ممن ولدت
إذا يغيب الزوج صح النسب
والزوج فوق العشر من أعوامه
وسيد يقر وطء أمته
يلحقه بنسب ويكتب
وبيعها يبطل أم الولد
وولد يتبع في الحصول

١ - وأعلى نسبة في الحمل أربع سنين ، لأن بعض النساء ولدت ، وقد تكاملت
أسنان الولد ، وما زاد عن ذلك يدفع نسبه •

٢ - وإذا أقر السيد بوطئه لأمته ، ثم ولدت لسته أشهر ، يلحقه بنسبه ، فإذا
باعها ، وولدت بعد البيع ستة أشهر ، لحقه بالنسب ، وبطل بيعها وتصير
أم ولد ، تعتق بموته ، والولد يتبع والده في النسب وأمّه في الحرية •

٣ - ويتبع الولد في الدين لأفضل الدينين من والديه ، فولد المسلم من كتائية
مسلم ، وولد الكتابي من مجوسية كتابي ، وولد الكتائية إذا أسلمت ،
يصير مسلماً •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْعِلَّةِ بَارِي

الذهب المنجلي ج ٢ (١١)

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب العدة

وعدة لا بد عن فراق	أكان بالموت أو الطلاق (١)
ففرقة الوفاة تعتد لها	أربعة الشهور ثم وصلها (٢)
بعشرة الايام والليالي	وحامل لوضعها المثالي
وأمة بنصفها تعتد	شهرين والخمس لها تمتد (٣)
وفرقة قبل الدخول ما بها	من عدة إلا إذا يخلو بها (٤)

١ - العدة واجبة في الكتاب والسنة ، في أي الفرقتين بين الزوجين ، وهي تربص من فارقت زوجها بموت أو حياة ، وتختلف إحداها عن الأخرى في المدة والكيفية .

٢ - ففرقة الوفاة تعتد مطلقاً ، أكان الزوج كبيراً أو صغيراً ، يمكنه الوطء أو لا يمكنه . والمدة للحرّة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، فإن كانت الزوجة حاملاً ، فعدتها حتى تضع حملها ، لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرّاً ، وأولات الأحمال ، أجلهنّ أن يضعن حملهنّ » ولو كان سقطاً يتبين فيه خلق إنسان .

٣ - والأمة عدتها بنصف عدة الحرّة شهرين وخمسة أيام مع لياليهن .

٤ - وفرقة الحياة إذا كانت قبل الدخول ، فلا عدة لها ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ » ، فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها » . أما إذا خلاها ، ولو لم يحصل بينهما وطء فوجبت ، للحديث : (قضى الخلفاء الراشدون المحدثون ، أن من أعلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة) رواه أحمد والأثرم .

في خلوة حتى تفي بالتسعة
به تتم عدة لرفعها (١)
الغسل من ثلاثة بروؤها (٢)
عدتها تنهى بها علانيه
لحرة أشهرها المؤانسه (٣)
شهرين للإتمام تبقى ملزمه
لتسعة شهرها تصنها (٤)

كإبن عشر نال بنت تسع
وحامل حتى اكتمال وضعها
ومن تحض ثلاثة قروؤها
وأمة لغسلها من ثانيه
وإن تكن صغيرة أو آيسه
ثلاث تمضيها وأما في الأمه
لكن ذات الحيض غاب عنها

= فمتى خلا زوج بلغ عشراً فما فوقها ، مع ابنة تسع خلوة بلا رقيب ،
لا بد من العدة .

١ - عدة الحامل في الفرقتين تمام وضع الحمل . ولكن إذا وضعت حملها يوم وفاة زوجها ، لا بد من الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ، للحديث : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحده على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) متفق عليه .

٢ - فإن لم تكن حاملاً ، وكانت تحيض ، أي المطلقة ، فعدتها ثلاثة قروء ، إذا كانت حرة ، ثلاث حيضات تستبرئ بهن ولو بشهر واحد ، مع الشهادة والتأكيد ، والأمة بغسلها من حيضتين ، تنهى عدتها .

٣ - وإن كانت لا تحيض ، لصغرها أو لتجاوزها حد الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، لقوله تعالى : « واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ، إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يخضن » . والأمة إذا لم تكن ذات حيض ، فعدتها شهران .

٤ - لكن ذات الحيض وغاب عنها الحيض ، دون علم سببه ، تتربص تسعة أشهر ، ثم تعد عدة آيسه . وإن علمت سبب رفعه لمرض أو غيره ، فتبقى متربصة حتى يعود إليها الحيض أو تصبح آيسه . وإن علمت سبب رفعه =

فصل

- | | |
|------------------------|-------------------------------|
| ووطؤها بشبهة أو بالتى | أو بزواج فاسد بالعدة (١) |
| تعتد للأول ثم بعدها | بعبة ثانية تحبها |
| حتى إذا توطأ من مبينها | تستأنف العدة في تأمينها (٢) |
| أكان بالشبهة أو بالعمد | تستأنف العدة حسب العهد |
| وزوجها محرم عن القبل | لبرئها في عدة من ذي السبل (٣) |

= لمرض أو غيره ، فتبقى متربصة حتى يعود إليها الحيض أو تصبح آيسة ، فتعتد عدة الآيسة .

ولكن العلم اليوم يمكن أن تحل به تلك المعضلات ، بكفاح المرض ، أو معرفة السبب . فلو رفع حيض امرأة وهي في الخامسة والعشرين لمرض ، فهل تبقى خمساً وعشرين سنة أخرى بلا زوج ، ومن أين تنفق ، لو صبرت عن الزوج لتصير آيسة ؟

١ - وإذا وطئ الأجنبي التي في عدتها ، بشبهة أو بزنى ، أو بنكاح فاسد ، فتمنع منه . وتتم للأول الذي طلقت منه ، أو مات عنها ، ثم تعتد ثانية لو طء الشبهة ، أو الزنى ، أو النكاح الفاسد ، (لأن علياً قضى في التي تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت ، من عدة الأول ، وتعتد من الآخر) رواه مالك .

٢ - وإذا وطئها عمداً من أينت منه فكلاً أجنبي . وإن كان بشبهة تستأنف العدة من جديد ، وإذا تعدد وطء الشبهة ، تتعدد العدة لكل مرة ، فإذا كان الوطء من واحد ، فتبدأ العدة لآخر مرة .

٣ - وزوج الموطوءة بالشبهة ، أو المرغبة ، يحرم عليه ووطؤها بالفرج حتى تستبرى بالعدة .

فصل في الاحداد

- بعد وفاة الزوج صار يلزم
 فترك الزينة حال العدة
 بأحمر أو أصفر أو غاليه
 وعدة الوفاة في بيت البعل
 إحداد من ترملت ويحتم (١)
 لاحية أو زخرفاً في المدة
 وتلبس البياض ليست ساليه
 أما إذا لعلها صح النقل (٢)

باب استبراء الاماء

- تستبرا الإماء في أحوال
 عند امتلاك واجب يستبرا
 فلا تحل قبله من قبله
 وملكه الكامل لاستبرائها
 من بائع ومشتري أو خالي (٣)
 فلا يطأ حتى يحيض يدرأ
 كذلك قبل بيعها بعده
 بحيضة في حوزة ابتناؤها

١ - يجب على المرأة التي توفي عنها زوجها الإحداد طوال عدتها ، والإحداد ترك الزينة بمختلف أنواعها ، والتطيش ، لأمره ﷺ .

٢ - وعدة المتوفى عنها زوجها في المنزل الذي مات فيه ، إلا إذا تعذر كمنزل بالأجرة ، ومات من يدفع الأجرة ، أو خافت على نفسها لوحدها ، أو على مالها ، وتتم العدة مع الإحداد حيث استطاعت أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها .

٣ - يجب استبراء الأمة قبل وطئها ممن ملكها ، ولو كان طفلاً ، أو شراؤها من أثنى ، بكرأ كانت أو ثيباً ، صغيرة أو كبيرة ، لكن التي يمكن وطؤها ، لقوله ﷺ : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) ولم يستثن الأبكار . رواه أحمد وأبو داود . حتى ولو قال له بائعها إنه استبرأها . واستبرأها للحديث بحيضة ، ولا يعتد بحيضها ، إلا أن تكون بتمامها في ملكه ، وتحيض وهي في حوزته .

فوطؤها وبيعها محرم
 إن عتقت واجبها تستبرأ
 وصح إلا في الزواج يقسم (١)
 أو مات عنها واجبها
 ولكن في معتدة عدتها
 وقولها التحريم في عهدها

فصل

وحامل يبرؤها بالوضع
 صغيرة ويأئس لها شهر
 وذات حيض حيضة للدفع
 أو لا ترى حيضاً كذاك بالخبر
 ورفع حيض دون علم السبب
 وتحتاج عشر أشهر للطلب
 وعلمها أسباب رفع حيضها
 خمسين عاماً قبل شهر تقضها

١ - وإذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد تزويجها ، أو بيعها ، يحرم ذلك حتى يستبرئها ، ولو خالف وأثم صح البيع . ولكن لا يصح التزويج ، كزواج المعتدة .

٢ - وإذا أعتق أمته ، أو مات عنها وكان يطؤها ، أو أم ولد له ، يجب عليها استبراء نفسها ، واستبراء الحامل بوضع الحمل . وذات الحيض بحيضة ، والصغيرة واليائسة ، استبراؤهن بشهر ، وكذلك البالغ التي لم تر الحيض . ومن ارتفع حيضها دون علم سببه بعشرة أشهر ، والتي ارتفع حيضها وعلمت سببه ، تبقى حتى تحيض أو تصير في الخمسين من عمرها وشهر . وسبحان الله .

ومن قالت لممتلكها أنها تحرم عليه وأوردت السبب ، أو أنها متزوجة ، فبقولها . ولا يقربها .

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الرِّضَا
بَارِئ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الرضاع

ويكره الرضاع من فاجرة	وذاث خلق السوء والكافرة (١)
جدماء أو برصاء لا يسترضع	لخوف علوى ربما يستبضع
مرضعة إن أرضعت بلبن	لزوجها الحليب حسب السنن (٢)
فكل من يرضعه بسبب	بخمس رضعات كإبن النسب (٣)
أولاده لمرضع وزوجها	أولاد إبن لهما كمزجها
كذلك في أبناء كل منهما	إخوته كنسب عدهما
ففي الرضاع حرمة كالنسب	سبعان من أوصد باب السبب

١ - يكره استرضاع الكافرة والفاجرة ، وقد قال عمر : (اللبن نسبة ، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية) فالوثنية أبعد ، وكذلك ذات الخلق السيء والفاجرة ، لأن للحليب جذبة ، فالبعد عنهما أفضل ، والجدماء والبرصاء ، خوف انتقال ذلك ، لأنها أمراض داخلية تنتقل جرثومتها بالحليب .

٢ - وإذا أرضعت المرأة طفلاً ، وسنه دون العامين ، بلبن مولود أو حمل ، من رجل ، صار ذلك الولد الراضع ابناً لكليهما . فالحليب سببه الحمل ، والحمل من الرجل ، فأولاد راضع الحليب أولاد ابنهما ، مهما سفلوا كابن النسب تماماً ، وبناته يحرم من على أولاد الرجل إخوة الراضع من أية جهة كانوا ، كما في بنات الإخوة من النسب ، حتى أولاده من زوجة غير التي أرضعت ، وأولاد من أرضعت ، ولو من رجل آخر ، فكلهم إخوة الراضع ، فالإناث يحرم من عليه ، وبناتهن يحرم من عليه مهما سفلوا .

٣ - بشرط أن يكون الراضع دون العامين ولو بيوم لا يزيد عنها . ثانياً : أن يرضع خمس رضعات ، فإذا رضعها ، صارت له وعليه حرمة كحرمة النسب . ورضاعه بعد العامين ولو بساعة لا يحسب مهما رضع ، لأن هذا =

أو يخلطه بالماء إرضاع حصل
وتذكر الإرضاع قد تغاوبا (٢)
ما أرضعت زوجته بالمثل (٣)

لخمس رضعات يلي تحريم
ومصة وقطعها لو يغصب
وفي السعوط والوجور إن ينل
وامرأة ترضع هذا وهي
كذلك في تحريم بنت رجل

= به الفصال « وفصاله في عامين » فلا زواج بعدها من أخواته وبناتهن ، ولا
لإخوته من الرضاع الزواج من بناته وبناتهن ، لقوله تعالى : « وأخواتكم
من الرضاعة » ولما روت عائشة : (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .

١ - المصة والمصتان لا تجعل تحريماً ، لقوله ﷺ : (لا تحرم المصة والمصتان) .
وفي حديث آخر : (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم .
(ولكن إذا مص مصة ، وقطعت عنه ولو قهراً ، حسبت رضعة) وأقول (إن هذا من فحوى الحديث عن عائشة : (أنزل في القرآن عشر رضعات
معلومات يحرم ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس
رضعات معلومات يحرم . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) رواه
مسلم . إذن فالمعلوم أن الشيع مضمومه ، فليست ثمرة وجبة طعام . فالمصة
ليست رضعة وكما روى أبو داود : (لا رضاع إلا ما أنشتر العظم ، وأنبت
اللحم) والسعوط والوجور ما شأنهما ؟ والخلط بالماء ؟

٢ - وإذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات ، وأرضعت طفلة خمس رضعات ،
وليسا ولديها ، صارا إخوة وتحرم عليه ، للآية : « وأخواتكم من الرضاعة »
ولحديث عقبة بن عامر : (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة
سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :
وكيف وقد زعمت ذلك) متفق عليه .

٣ - وإذا أرضعت زوجة الأب أو الجد أو الأخ من أي جهة كان أو الابن ،
فإنها تحرم عليه من أرضعتها ، لأن الحليب للرجل ، فأصبحت الطفلة بنتاً =

2010-05-09

www.alukah.net ما نسسته وكل وابنته
www.almosahm.blogspot.com من أرضعته نال نفس الحرمة

جدته وأمه واخته
لو أرضعت وابنتها محرمه

= لمن رضعت حليبه ، فصارت ابنة الجد فهي محرمة ، أو ابنة الأب وهي محرمة ، أو ابنة الأخ وهي محرمة ، أو ابنة الابن وهي محرمة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب •

١ - والجدّة والأم والأخت أو ابنتها • والبنت إذا أرضعت إحداهما طفلة حرمت على من تحرم عليه ابنتها ، كحرمة النسب تماماً • فسبحان من جعل ذلك سبب تحرير •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْفَقَائَةِ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب النفقات

وزوجة إنفاقها من زوجها قوامها لا بد ذا لخرجها (١)
من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن لا بد للمستأنس
نظافة لا بد في لزومها وخدمة للبعض في معلومها

فصل

خصومة الإنفاق عرف الحاكم وحسب حال الزوج في التحاكم (٢)
طعامها لكل يوم تلزمه أو بالرضى في عوض يقدهه (٣)
من يسره يرزقها للكسوة في كل عام حسبما للنسوة

١ - يجب على الزوج أن يقدم للزوجة ما تحتاجه ، مما لا غنى لها عنه ، حسب يسره من مأكّل ومشرب وكسوة ومسكن ، حسب طبقته في المجتمع ، وطبقة أهلها . فإن كانت ممن يخدم لها الخادم ، ثم ما يلزم لنظافتها من ماء وصابون وما إليه ، حتى ما يلزمها من طيب وزينة كأمثالها .

٢ - وإذا تخاصما في النفقة أو المسكن ، فللحاكم حل النزاع ، بما يسمع منهما ومن شهودهما . فالإنفاق كما قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

٣ - وما لا بد منه كالطعام والكسوة ، بحسب حال الزوج ، لا يمكن إلا حصوله . ولكل طبقة في المجتمع نفقة المثل . فالطعام وأمثاله يقدم كل يوم ، والكسوة لكل سنة ، كأمثالها من النساء . وإذا دفع إليها الكسوة لا يضمنها ، وإذا قومت النفقات لسنة ودفعها كلها ، لا بأس بذلك .

ودفعه للعام ثم موتها أو موته بحاط في عهدها
لكن في رضاها بشركه تسقط حق فصلها بتركه (٢)

فصل

رجعية تلزمه ما تنفقه وحامل لو بئنا تطوقه (٣)
فحاملًا من ناشز أو بائن كذلك في رجعية لصائن
إنفاقه حتى يتم وضعها رجعية ليستقيم أمرها
أرملة حاملة إنفاقها من إرث من حملها ارتفاقها (٤)
أما إذا لنزهة شئت سفر إنفاقها من مالها على نظر (٥)

١ - وإذا دفع لها مؤنة السنة ثم ماتت ، فما بقي من المؤنة يعود إليه . وإذا مات هو فعلى الوارث مثل ذلك ، حتى انتهاء عدتها وإحداها ، لقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » .

٢ - وإذا اعتزلت لوحدها عن الأسرة كوالديه ، أو ضرائر ، أو أبنائه من غيرها ، ثم وافقت على الرجوع مع الأسرة ، فقد أسقطت حق الانعزال .

٣ - وللرجعية المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، والبائن الحامل ، والناشز الحامل ، لكل هؤلاء النفقة من الزوج . فللرجعية النفقة حتى يستبين أمرها ، أيعيدها أم يفارقها بانتفاء العدة ، والبائن الحامل حتى تضع حملها كله ، والحامل الناشز كذلك لأجل حملها ، لقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن ، حتى يضعن حملهن » .

٤ - والأرملة الحامل ، إنفاقها من إرث من حملت منه ، من نفقة وكسوة ومسكن ، حتى تضع حملها وتتم نفاسها .

٥ - أما إذا سافرت إحداهن لنزهة ، أو حاجة لنفسها ، ولو بإذن الزوج ، تنفق من مالها .

وهدمي نشوزها وأنكرت وقوله إعطاؤها ويرد
فتلك في يمينها تصدق وعسره عن صونها يطلق
إصرارها بالفسخ عند عسفه ما يتنع الحاكم من معترفه (٢)
وبخله عنها برغم يسره تأخذ كفو البيت خلف ظهره (٣)

باب نفقة الأقارب والماليك

وواجب الإنسان ذو التشبع إنفاقه للأصل والتتبع (٤)

١ — وإذا ادعى الزوج نشوز الزوجة وأنكرت ، فعليه البيّنة ، أو قولها بيمينها •
وإذا ادعى أنه أعطاها النفقة وأنكرت ، فقولها بيمينها •

٢ — وإذا أعسر عن نفقة المعسر أو كسوة المعسر ، أو مسكنه ، أو سافر ولم يدع
لها ما تنفق ، فلا يحق لها الاستجداء ، فلها حق طلب الفسخ فوراً ، ومتراخياً ،
إذا لم تستطع الاستدانة باسم زوجها •

٣ — وإذا تباهل زوج ميسور على أسرته ، فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها ،
ويكفي أولادها بدون إسراف ، وبدون علمه ، لحديث هند بنت عتبة :
(قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني وولدي • فقال ﷺ : خذي ما يكفيك ، وولدتك بالمعروف)
متفق عليه •

٤ — تجب النفقة على المقتدر لأصوله وفروعه ، وزوجته وماليكه ، وأقاربه ،
كل بحسب قرابته ، وبهائمه ، لقوله تعالى : « والذين يصلون
ما أمر الله به أن يوصل » ، كما قال : « أن اشكر لي ولوالديك » ،
« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » • وقال ﷺ : (كلکم راع ، وكلکم
مسؤول) • كما قال : (للمملوك طعامه وكسوته) • كما قال : (دخلت
النار امرأة في هرة) •

لفقرهم والعجز من معقلا
وأن يكون حال إرث حاصرا
كل بقدر إرثه يصنف (٢)
كما يقم بنفسه والأقرب
والإبن والرفيق دون مهله
والجد والإخوة ثم الرفده
وأبعد أنفق صح يرجع (٣)
في دفع ما أنفق دن رحمة
إلا بما ندعوه باب الشفقة

وفي ثلاث شرطت لينفقا
وأن يكون موسراً أو قادرا
فوارث بقربه يكلف
يجبر ذو القوة للتكسب
كفاية لنفسه وأهله
أبيه ثم أمه والحفده
أما وذو يسر لبخل يمنع
به يعود مجبراً ذا النعمة
وباختلاف الدين منع النفقة

١ - وتجب عليه النفقة في ثلاثة شروط • أولاً : أن يكونوا فقراء ، وعاجزين
عن التكسب • ثانياً : أن يكون المنفق يستطيع الإتفاق ، ويبقى على نفسه
وأهله ، ولكن يساوي مع أصوله وفروعه بحاله ، فيأكل ما يقيته ويقتيهم ،
ومع الأقارب ما يستطيع تقديمه بعد كفو نفسه • الشرط الثالث : إلزام
النفقة يكون بحال أنه لهم وارثاً بفرض أو تعصيب •

٢ - إذا كان للفقير ورثة ، يكلف كل واحد منهم بقدر ميراثه في الإتفاق عليه •
ويجبر قوي الجسم منهم أن يتكسب ، وينفق على من لا يستطيع التكسب •
والفقير الصحيح الجسم يجبر على التكسب لينفق على زوجته وأولاده ،
وأصوله وفروعه ، مهما سفلوا • ومن ملك رقيقاً ينفق عليه أيضاً ، وقل أن
يكون فقيراً من ملك رقيقاً •

٣ - والغني إذا لم ينفق على من تلزمه النفقة عليه ، فقدم لهم غريب ، يعود به
عليه جبراً • وباختلاف الدين لا تجب النفقة ، ولكن الشفقة على الأقارب ، تدفع
إلى العطاء ، لحديث أسماء •

فصل

ومالك المملوك منه كلفته	مسكنه وأكله وكسوته (١)
كذلك من يطلب أن يحصن	وأمة يعف حتى يضمنا (٢)
بوطنها أو بيعها أو البعل	والوجه لا يضرب في أي فعل
لا شتم أو إرهاب في التكلف	وراحة تلزم في التصرف (٣)
وأبق ما صح منه النفل	للقيد والتأديب صار أهلاً (٤)
ورجل يضرب أهلاً وولد	إن قصد التأديب في حال السدد (٥)

١ - ويجب على السيد أن ينفق على مملوكه ، لأنه قابض نفعه ، وإذا عجز المملوك لا تتغير النفقة ، لقوله ﷺ : (هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه) متفق عليه .

٢ - وعلى السيد أن يزوج مملوكه إذا طلب حتى يحصنه ، وكذا في المملوكة البالغة . فإما أن يطأها حتى يعفها ، أو يزوجها ، حتى تستعف ، فلها نفس الحرة ، وشهوتها .

٣ - وإذا أذنب المملوك يؤدبه بإحسان ومعروف ، ولا يضرب الوجه منه ، ولا يشتمه ، ولو أن أبويه كافران ، لقوله ﷺ : (لا يدخل الجنة سيء الملكة) رواه الترمذي وابن ماجه .

٤ - والابق لا يصح منه النفل ، لقوله ﷺ : (إذا أبق العبد لم تقبل منه صلاة) وفي رواية : (أيّما عبد أبق من مواليه ، فقد برئت منه الذمة) . وفي رواية : (أيّما عبد أبق من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم) رواه مسلم . هذا إذا أدوا له ما عليهم .

٥ - وللرجل أن يضرب أهله وولده ، في حالة تأديبهم ، ولكن بضرب غير مبرح ، لقوله ﷺ : (ولا ترفع عصاك عنهم تأديباً) .

فصل

وملكه بهيمة يطعمها وإن أبى يجبر لا يحرمها (١)
بيعها أو حلة يذبحها ولا يجوز اللعن أو يجرحها (٢)
من بعد كفو ولد يحلبها بالوجه لا يوسم أو يضربها
لا بأس باستعمالها لعمل وإن تكن لغیره كالبدل

= ولا يبيع رقيقه إذا قاموا بما عليهم إلا لضرورته • وإذا باع لا يفرق بين
الأرحام ، فلا يبيع الصغير دون أمه وأبيه ، ولا الأخ دون أخيه ، لقوله
ﷺ : (من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)
رواه الترمذي والدارمي •

١ — على مالك البهيمة أن يطعمها ويسقيها ، لقوله ﷺ : (عذبت امرأة في هرة ،
حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من
خشاش الأرض) متفق عليه ، ولحديث : (كلكم راع وكلكم مسؤول) •
وعن سهل ابن الحنظلية ، قال : (مر رسول الله ﷺ على بعير قد لحق ظهره
ببطنه ، فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ،
واتركوها صالحة) رواه أبو داود •

٣ — فإذا لم يجد ما يطعمها يبيعها ، وإن كانت مما يؤكل لحمه يذبحها • ويحرم لعن
البهيمة ، لحديث المرأة التي لعنت فافتها • ولا يجرحها ولا يضرب وجهها ،
ولا يوسمها فيه ، لأنه ﷺ (لعن من وسم ، وضرب الوجه ، ونهى عنه) •
ولا بأس باستعمالها لعمل غير الذي تعمل فيه عادة • كالبعير للركوب
والحمل يستعمل لسني الماء •

باب الحضانة

حضانة كالأخذ بالأحضان	في عهدة من صاحب الإحسان (١)
الأم لو بأجرة تقدم	وأُمها فأمها تسلم (٢)
وبعدهن عودها للوالد	فأمه فالجد بالتصاعد (٣)
شقيقة من بعدهم وبعدها	أخت لأم فاب لعهدا
وخالة للأبوين وإذا	للأم ثم لآب وهكذا (٤)
كذلك في العمات والخالات	للأم قبل الآب للحالات (٥)
وإبنة الأخ كذا لأخته	وإبنة العم كذا لعمته

١ - تجب الحضانة لحفظ صغير أو معتوه أو مجنون ، لأنهم لا حياة لهم بغير من يرعاهم ، لحفظه من الأذى والقيام بشؤونه وتوجيهه ، والصغير لإطعامه ، وغسله وتنظيفه •

٢ - والأحق بها الأم ، ولو بأجرة مع وجود متبرعة ، لأن شفقة الأم أعظم من المال ، ثم أمهاتها ، كجدة وأُمها • وقد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ولده إلى جدته أم أمه ، وهي بقاء ، وعمر بالمدينة (رواه أحمد •

٣ - وبعدهن إن فقدن أو رفضن ، فالحضانة للوالد ، لأنه أصل النسب ، ثم أمهاته أم الوالد أو جدة الوالد ، ثم الجد وأمّهاته ، ثم شقيقة المحضون ، وبعدها الأخت لأمه ، فالأخت لأبيه ، ثم شقيقة الأم ، ثم أخت الأم لأم ، ثم أخت الأم لآب •

٤ - ثم تلي الخالة أخت الأم لأبويها ، ثم أخت الأم من أمها ، ثم من أبيها •

٥ - وكذلك العمات تقدم العمة للأبوين ، ثم لأم ، ثم لآب ، فإن فقدن ، فخالات الأم ، فخالات الآب ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته ، ثم بنات عمه ، فعماته لآب ، وهكذا إلى التعصيب •

والرق لا يولي لخوف العقب (١)

لا يحضن المسلم في الحقوق (٢)

ليس لها حضانة في الأغلب (٣)

وحالة البعيد في مضمونه (٤)

يليهم التعصيب حسب القرية

لكن ذا كفر وذا فسوق

كذاك من تزوجت بأجنبي

غياب أولى ردها لدونه

فصل

يخير الصبي إذ يميز أبوه أو لأمه التحيز (٥)

وذاك في العاقل دون العته فذاك للام على عته

١ - ثم يليهم التعصيب الأقرب فالأقرب • تقدم الإخوة ، فبنو الإخوة وهكذا • ولا حضانة للرقيق ، لأنه لا يملك نفسه •

٢ - ولا حضانة لكافر على مسلم ، ولو كانت أمه الكتابية ، لحديث : (كل مولود يولد على الفطرة) ، والفاسق لا ولاية له ، للحديث نفسه •

٣ - ولا حضانة لمن تزوجت بأجنبي لحقوق زوجها • والأم متى تزوجت ، رجعت الحضانة لأمها ، فإذا تزوجت من غير جد الصغير ، تعود الحضانة لأمها ، فإن لم توجد ، تعود الحضانة للوالد • أما إذا طلقت أم المحضون أو ترملت ، فإن حق الحضانة يعود إليها ثانية •

٤ - وإذا مات الحاضن ، تعود الحضانة إلى من يليه بالدرجة • وإذا سافر صاحب الأفضلية ، لسفر فوق مسافة القصر سافراً يطول ، يتولى الحضانة من يليه ، وهكذا •

٥ - وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، انتهى دور الحضانة ، ولكنه يخيّر بين أبيه وأمه ، إذا كان عاقلاً ، لأن ولاية المعتوه والمجنون للأم ، لأنها أشد حناناً ، وتحمل علته أكثر من غيرها •

وفي النهار والد نفسه (٢)
يمنعها انفرادها عن صائد (٣)
إذا رأى لا خوف من عائدة (٤)

خيرته للأب لا يفارقه
وخيرة الأم بليل حسبه
والبنت بعد سبعة لوالد
تزور أو تزار من والده

باب الجنایات

جنایة هي اعتداء يقع يصيب جسمًا ربما ينصدع (٥)

١ - فإذا اختار أباه لا يفارقه ، ولأم زيارته ، أو يرسل إليها لتراه ، للحديث عن أبي هريرة ، قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعتني . فقال رسول ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) رواه أبو داود والنسائي .

٢ - وإذا اختار أمه ، يكون عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ، لأن الأب أولى بالتربية ، وإليه وعليه مردود التربية ، فيحرص على تعليمه وتنشئته نشأة الرجل .

٣ - وإذا بلغت الأثني سبعا ، تصير إلى أبيها وجوباً حتى تتزوج ، وتصير برعاية الزوج ، وليس لها أن تخير ، ويسنعها والدها أو من ولي من الافراد ، أو الاختلاط بمن تدم مخالطتهم .

٤ - ولا يمنع الولد ، ذكراً كان أم أنثى ، من زيارة أمه ، أو تمنع الأم من زيارتهما ، إلا إذا كان يخشى من إفساد الأم لهما ، ولا يترك المحضون عند من يهمله ، فإذا ثبت إهماله بيئته ، يؤخذ ويعطى إلى من هو دونه في درجة الحضانة .

٥ - الجنایة هي اعتداء يقع من إنسان ، بفعل يده أو لسانه أو رجله ، فيسبب فيه =

2010-05-09 عمده وشبه العمده أو امر وصل
www.alukah.net
www.almosanm.blogspot.com

عن دون إسراف بما يقتضيه
أو دية يقبل في الجلي
جرماً يقاد المرء فيه أو عرف (٢)
وضربوا فمات بالتشارك
يقاد فيه أو ولي يسمح (٣)

والقتل في تقسيمه متى حصل
فعمد عدوان به يقتضيه
لكنما السماح من ولي
والعمد قتل مسلم وما اقتترف
لو مئة جاؤوه بالتدارك
ودون إذن من طبيب يجرح

= قتل إنسان أو جرحه ، أو فقد حواسه أو بعضها ، ليس دفاعاً عن النفس .
ويحرم القتل بدون حق ، لقوله تعالى : « ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد
في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً » ، كما قال : « ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله إلا بالحق » ، كما قال ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن
لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس
بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

١ - والقتل ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، والخطأ . فعمد العدوان به
القصاص (النفس بالنفس) لقوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي
الألباب » والقتل بتلك الحالة أنفى للقتل ، أو يعفو الولي ، أو يقبل الدية
كما شرعت .

٢ - وقتل العمد : هو أن يتعمد الجاني قتل إنسان معصوم ، أي لم يأت ذنباً
يستوجب القتل ، فيعمد إليه فيقتله قصد إماتته ، فلو تعمد جماعة قتل
إنسان معصوم ، كلهم ساعد في قتله ، يقتلون جميعاً . فلو ضربوه جميعاً
قصد القتل ، فكانت ضربة أحدهم هي المميتة ، وجب قتل الجميع « ولكم
في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

٣ - وإذا كان في جسم إنسان دمل في مكان خطر ، وجاء آخر ، أو من ادعى
الطب ، فغافله وفقاه فمات ، يقاد به . أو كان الدمل في صغير ولم يأذن وليه
ففقاه طبيب أخذ به ، إلا أن يسمح ولي الصغير ، وذلك لتدخله فيما
لا يعنيه . فقد قال ﷺ : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه
الترمذي وغيره .

وكل مقذور يرمي بابه
أو لاعباً والغيب في وعيده (٢)
كفارة ودية للنبا
لخطأ وشبه عمد فيهما
لقصد تطبيب وما بالنسب (٣)
هذا بإذن بالغ في سيرها

وشبه عمد ما أراد القتلا
أو صار جرح مات في أسبابه
وخطأ إذا رمى لصيده
أصاب منه مقتلاً بخطأ
عاقلة تدفع في كليهما
وإذنه أو طلب لسبب
فليس فيه دية أو غيرها

- ١ - الثاني شبه العمد : وهو أن يتعمد إذلال الآخر ، والآخر كذلك فتضاربا ، فكانت من أحدهما الضربة الفاصلة ، أو جرح ومات بأسباب ذلك الجرح ، أكان الضرب بسلاح أو عصا أو حجر ، أو أية أداة أخرى ، فالدية فيه على العاقلة ، لقوله ﷺ : (ألا إن في قتل خطأ العمد ، قتل السوط والعصا ، مائة من الإبل) رواه أبو داود . وحديث أبي هريرة : (اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، ف قضى النبي ﷺ أن دية جنيها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه .
- ٢ - والثالث قتل الخطأ : وهو أن يفعل أمراً مباحاً يفضي بنتيجته إلى قتل إنسان ، كأن يرمي صيداً ، فيمر إنسان من خلف شجرة أو صخرة فيصيبه ، فيموت من جرائه . أو يقصد قتل إنسان مباح الدم ، يترصد له فيمر رجل أو امرأة فيقتله بسهم ، ففي ذلك وفي قتل شبه العمد ، الكفارة في مال القاتل ، والدية على العاقلة ، لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا » .

- ٣ - وإذا طلب البالغ العاقل من آخر أن يجرحه ، ببط سلة أو عملية جراحية ، أو ما شابه فمات من جرائها ، فلا شيء على المأذون . وأما إذا قال له : اقتلني أو اذبحني لأتخلص من الحياة ، فقتله ، فذلك لا يقبل ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يكون العاقل أداة جريمة .

شروط القصاص في النفس

أربعة لصحة تحوط (١)	قصاص في النفس له شروط
صغير أو مجنون ليس يقتل	تكليف في القاتل شرط أول
ودية القتل على أهليهما	كفارة تخرج من مالهما
فلا مباح الدم أو مظلوم (٢)	والشرط في عصمته المقتول
الحر بالحر كذا دينهما (٣)	والشرط في تكافؤ بينهما
والعبد بالعبد ولو لخنثى	فالحر بالحر ولو بأنثى
وقاتل الأدنى بمال فرجه (٤)	ويقتل الأدنى بأعلى درجة

١ - وللقصاص في النفس أربعة شروط : ١) أن يكون القاتل مكلفاً ، وعاقلاً .
فليس يقتص من صغير ، أو مجنون ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) ،
ولكن الكفارة في مالهما ، إذا كان لهما مال ، والدية على عاقلتيهما ، ولو
كان القتل بالعمد لعدم إدراكهما .

٢ - عصمة المقتول شرط للقصاص ، أي ليس مباح الدم ، كأن يكون قاطع
طريق ، أو حريباً أو مرتدأ ، أو زانياً محصناً ثبت زناه ، حتى ولو لم يؤمر
بقتله ، حتى ولو كان القاتل بصفة المقتول ، فليس فيه قصاص آنذاك ، إلا
بعصمة المقتول ، فالشرط لا يتعدى المشروط .

٣ - التكافؤ بين القاتل والمقتول شرط أيضاً للقصاص . كلاهما حر مسلم ، أو
كلاهما عبد ، أو كلاهما ذمي . فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد ،
ولكن يقتل الذكر بالأُنثى ، لقوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد » ،
ولقوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا
يقتل مؤمن بكافر) رواه أحمد وأبو داود . ويقتل الأدنى بالأعلى .

٤ - ويقتل العبد بالسيد . والولد بالوالد مهما علا ، لقول علي : (من السنة
أن لا يقتل حر بعبد) رواه أحمد .

يقبل التبعض سرّاً أو علناً (٢)
فأسقطوا أو أورثوه قد فشل

لا يقتل الوالد بالإبن ولا
ويورث القصاص كالإرث ولن
لو يرث المقتول أهل من قتل

شروط الاستيفاء

ثلاثة شرط كي يستوفيا	تكليف مستوف بدا لن يعفيا (٣)
فيحبس الجاني إذا لصغر	أو للجنون بغية للفكر
حتى يرى برأيه المكلف	إما قصاصاً أو بعقل أو عفو
كذلك المجنون حسب سعيته	وليّه إن شاء قبض ديتّه (٤)
وثانياً بوفق كل وارث	ويبلغ الصغير بعد الحادث (٥)
فعفو أيّ منهمو سيرفع	وحقه ينال ليس يدفع

١ - ولا يقتل الوالد بالولد ، فهذا الشرط الرابع أن لا يكون المقتول ولد القاتل ، لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولد) ويقتل الولد بأحد الأبوين •

٢ - القصاص أو الدية كالإرث ، تقسم للورثة كل قدر حقه • فمتى ورث في القصاص من لا يريد القصاص أوقفه ، لأن القصاص لا يتبعض ، أما العفو فيتبعض •

٣ - ولاستيفاء القصاص ثلاثة شروط • أولاً : تكليف المستوفي • فمتى كان للمقتول صغار ، يسجن الجاني حتى يبلغ الصغير ، فيخير بين القصاص ، أو الدية ، أو العفو •

٤ - وإذا كان الورث مجنوناً لا يرجى برؤه ، فلوليّه ، إذا كان فقيراً ، قبول الدية لينفق على المجنون ، أما إذا كان المجنون غنياً فلوليّه أن يعتمد القصاص •

٥ - والشرط الثاني : اتفاق ورثة القصاص على القصاص ، لأنه لا يتبعض ، وينتظر قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، ليعطي كل واحد رأيه •

وليس باستيفائه تجاوز للغير حتى يستقيم
وحامل تقتل عمداً تنظر حولين للمولود ثم تحضر (٢)

فصل

ويحرم استيفاء دون حاكم
والقتل بالسيف سواء يحرم
أما الولي إن ينل من قاتل
أو نائب للدرء عن تغاصم (٣)
كذلك للأطراف شيء يحسم (٤)
فظنه ميتاً على تحامل (٥)

١ - الشرط الثالث : ألا يتجاوز القصاص الجاني ، وإذا كان القصاص فيما دون النفس ألا يتجاوز حد القصاص ، في اليد أو الرجل أو العين وغيره ، لقوله تعالى : « فلا يسرف في القتل » .

٢ - والحامل إذا قتلت بالعمد ، تنظر حتى تضع ولدها ، وتفصله في عامين ، ثم تقدم للقصاص .

٣ - ويحرم الاستيفاء دون الحاكم أو نائبه ، خوفاً من حدوث فتن ، أو إسراف في القصاص ، ويعذر في ساعة الخبر ولي المقتول ، إذا استوفى حقه .

٤ - ويحرم قتل الجاني بغير السيف ، أو قطع الأطراف في القصاص والحدود ، بغير السكين ، حتى لا يصير تجاوز عن الحد المفروض ، أو التعذيب مع القصاص ، لقوله تعالى : « وإن عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، ولقوله ﷺ : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) . ولكل حادثة من الإجرام قبالة ، لما روى أنس : (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، فقبل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومات برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة) متفق عليه .

٥ - وإذا نال ولي المقتول القاتل ، قبل علم الحاكم ، فضربه حتى ظن أنه مات =

شروط القصاص فيما دون النفس

العين بالعين مع الشروح (١)	ثم القصاص صح في الجروح
لمن أراد الثأر في خطوطه	ضمن شروط النفس في شروطه
أما لغير العمد في قوالب	في عمد عدوان قصاص الطالب
لا حيف فيه بل على القدر اكتفاء (٢)	وشروطه الثاني بإمكان الوفاء
يمنى بيمنى لا بديل بالهوى (٣)	وثالثاً سن بسن لا سوى

= فتركه ، ولكنه بعد ذلك عوفي ، إن شاء الولي أن يدفع دية ما أصاب منه ثم يقتله ، وإن شاء عفا • (وأقول) : لا يقتل الإنسان قتلين ، لأن الولي لم يتركه حتى تأكد موته ، فصار شاهد الموت •

١ - شروط القصاص فيما دون النفس ، هي نفس شروط القصاص في النفس ، لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، » والجروح قصاص •

٢ - وشروط الاستيفاء أربعة • أولاً : لعمد عدوان ، فلا قصاص في غيره • ثانياً : إمكان الاستيفاء بلا زيادة ، على أن يكون في مفصل ، فلا يكسر عضد ولا ساق •

٣ - الشرط الثالث : المساواة بالاسم • فلا يقطع خرس بسن ، ولا يد برجل ، فالعين بالعين والسن بالسن ، واليمين باليمين ، لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » • ولا يقطع صحيح بأشل ، ولا أشل بصحيح •

فصل

- لكن للجروح لانتهائها للعظم في جسم لدى استيفائها (٣)
 أما إذا هاشمة ومثلها مأمودة لا بالقصاص فصلها (٤)
 بل إنها في دية تقابل وكل جرح قدره يماثل
 سرية القصاص هدراً تذهب والنيل قبل البرء ليس يعتب (٥)

- ١ - الشرط الرابع : قطع الكامل بالكامل • فلا صحيح بأشل ، لأن فيه حيفاً •
 ولا أشمل بصحيح ، لأنه لا يفي بالطلب •
- ٢ - أما إذا كان أنف أشمل ، يقطع بالأنف السليم ، أو الأذن الشلاء بالأذن
 السليمة ، لأن شللها من الدماغ ، فتصح المبادلة •
- ٣ - وللقصاص في الجروح شروط ، وهو وصولها إلى العظم ، لقوله تعالى :
 « والجروح قصاص » فإذا لم يصل الجرح إلى العظم ، ففيه تقدير منع
 العمل ، وأرش التشويه ، أما ما تصل إلى العظم ففيها قصاص ، لأن جرحه
 بما يماثل يحد بالعظم ، فلا يحيف •
- ٤ - والهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ففيها خمس من الإبل • والمنقلة
 والمأمومة ، فلكل واحدة ديتها •
- ٥ - وسرية القصاص مهدورة ، لا تضمن على أن تكون بين يدي الحاكم أو
 نائبه ، لأنه إذا قام بالقصاص فقطع يداً ولم يحسن حسمها ، فسرت إلى
 جسمه ومات ، فتصير اليد بالنفس • قال عمر ، ولقول علي : (من مات
 من حدٍّ أو قصاص ، لا دية له الحق قتله) ، (وقد نهى رسول الله ﷺ ،
 أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه) رواه أحمد والدارقطني •
 أما إذا اقتص قبل البرء وأخذ ديته ، ثم سرى جرح الأول ، فليس له
 زيادة اتساع الجرح لا استعجاله •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الدِّيْنِ

الذهب المنجلي ج ٢ (م ١٣)

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الديات

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ بِمَالِ الْقَاتِلِ	أَمَّا بَقِيرُ الْعَمْدِ عِنْدَ الْعَاقِلِ (١)
وَرَجُلٌ يَحْفَرُ بَثْرًا بِاعْتِدَاءٍ	عَمَقَهُ الْآخِرُ لَيْسَ ابْتِدَاءً (٢)
وَوَضَعَ الثَّالِثُ سَكِينًا بِهَا	وَرَجُلٌ غَافِلٌ يَهْوِي ثَقْبَهَا
فَمَاتَ وَالسَّكِينُ فِيهِ عَامِلُهُ	فَدِيَّةٌ بِجَمْعِهِمْ مِنْ عَاقِلِهِ
وَحَجَرٌ تَوَضَّعَ فِي تَعْدِي	فَاسْقَطَتْ إِنْسَانٌ بِالْتَرَدِي
فَذَاكَ فِي ضَمَانِهِ لِلْسَّبَبِ	وَكُلٌّ مِنْ فِي سَبَبٍ بِالنَّسَبِ
وَيُضْمَنُ الصَّغِيرُ مَنْ يَغْرُهُ	أَتَالَفًا أَوْ مُتَلَفًا يَدْبُرُهُ (٣)

١ - يقول تعالى : « ودية مسلّمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا » فمن أتلّف إنساناً أو جزءاً منه ، فإن كان عمداً فالدية من ماله بقدر ما أتلّف ، وإن كان غير عمد ، فالدية من عاقلته • والدية معلومة بالنفس أو بالأجزاء ، من قوله ﷺ : (وفي النفس مائة من الإبل) ، والأعضاء لكل ديتها قضى بها رسول الله ﷺ ، وقضى بها الخلفاء الراشدون من بعده • والجروح قصاص •

٢ - ومن حفر بثرًا تعدياً ، ولم يتمها ، فأتى آخر ، ثم جاء آخر فوضع بها سكيناً أو معولاً في قعرها ، فجاء رجل غافل بليل ، أو أعمى ، أو طفل ، فسقط فيها ، وجاء على السكين فقتلته ، أو أتلّف بعض أعضائه ، فضمّانه على الفاعلين أثلاثاً ، من عواقلهم • وكل من تسبّب بشيء متعدياً ، يضمن النتائج المترتبة من جراء تعديه •

٣ - ويضمن ضرر الصغير من غرر به ، كذلك ضرر ما فعل الصغير من كسر وقتل وتلف •

عن جائع فمات من سغبته (١)

وغاصب الظالم في دوابه

وخير ما في المرء عقل يؤمن

ومانع الطعام غير حاجته

وغاصب الطعام من أصحابه

هلاكمهم بقيد ذاك يضمن

فصل

فهدراً لو مات عكس الحالم (٢)

يضمنه الساقط لاعتدائه

فكل ما يتلف منه بالهوى (٣)

ويقبل الأعمال وهو يعرف (٤)

أو حفر بئر وهوى إلى القعر

وكل من في طمع سيندم

لكن من يسقط فوق النائم

فنائم يموت من جرائه

لو نائم من فوق سطح وهوى

وإن يكن بعقله المكلف

إن كان في بناء أما في شجر

فليس بالضمان حيث يعلم

١ - ومن منع الطعام عن جائع ، أو الشراب عن عطشان ، وكان فائضاً عنه ،

فمات الجائع أو العطشان يضمنه ! وكذلك من اغتصب طعام إنسان أو

جماعة في مفازة ، فماتوا جوعاً ضمنهم . وكذلك من اغتصب دواب

مسافرين فانقطعوا ، يضمن ما حل بهم من جراء اغتصابه لدوابهم .

٢ - وإذا سقط إنسان عاقل مستيقظ على نائم ، ليس في نومه اعتداء ، فمات

الساقط فهدراً ، وإذا تلف النائم من سقوطه ، فعلى الساقط الدية من

عاقلته ، وعليه الكفارة .

٣ - أما إذا سقط النائم من فوق سطح ، فإنه لا يضمن ، لحديث : (رفع القلم

عن ثلاثة) .

٤ - وكل مكلف عاقل لم يغرر به ، يعلم ما يعمل ، يتسلم عملاً خطراً بأجرة ،

كصعود شجرة أو حفر بئر ، أو بناء عال ، أو ما شابه ، فلا يضمن في سقوطه

لعلمه بما يعمل . ومن سلم نفسه لسابح حاذق ، فلم يستطع إنقاذه في

عاصفة ، لا يضمن .

بالعدل لا يضمن في التحاكم (٢)
أو زاد عن حد له سيعقل (٢)

وآدب من والد أو حاكم
لكن في ضرب الذي لا يعقل

فصل في مقادير ديات النفس

ودية تعطى بحر مسلم من إبل مائة في تسلم (٣)
أو مائتين بقر والشاء ألفين أو من ذهب أداء
بألف مثقال وأما الدرهم آلاف باثني عشر تقم

١ - وإذا آدب الوالد ولده أو زوجته ، بدون إسراف في التأديب في نطاق المشروع ، لا يضمن ما يحصل من جراء ذلك التأديب ، لحديث : (ولا ترفع عصاك عنهم) ، والحاكم في إقامة الحدود ، وفي تأديب الفسقة ، لا يضمن إذا لم يسرف .

٢ - أما في ضرب الصغير أو المجنون ، وكل من لا يعقل ، فحدث للمضروب شيء ضمن ، إلا أن يكون في دفاع عن نفسه ، لأن هؤلاء تأديبهم على أوليائهم .

٣ - الدية عوض عن إزهاق نفس ، تسد عن عمل المقتول ، وتشفي بعض الغلة ، وهي مائة من الإبل ، أو مئتا بقرة ، أو ألفا شاة . وفي المعدن ألفا مثقال من الذهب ، وبالدراهم اثنا عشر ألفاً ، لما روى أبو داود والنسائي : (كان رسول الله ﷺ ، يقوم دية الخطأ على أهل القرى ، أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت رخص) نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ، ما بين أربعمئة دينار ، إلى ثمانمئة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . قال وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة . وقال رسول الله ﷺ : العقل ميراث بين ورثة القتل . وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ، ولا يرث القاتل شيئاً) . وعلى هذا ترتفع الدية وتنخفض حسب أثمان الإبل والشاء ، بدفعها عملة .

ونصفها أنشاء في المغارم
أثنى كما الذكور في التأدية (٢)
بالتلثين من المتابع (٣)
تقل عشرًا من أصول نابعه (٤)
لضعفها الدية حقًا لا كرم (٥)

وحرة مسلمة بنصفها
ونصفه التعديل عند زوجته
ثمان من مئات بالدرهم
لكن في ملزوم نصف الدية
ودية التلات من أصابع
وقبل أن يبرأ قطع الرابعه
إحرام في الشهر الحرام في الحرم

١ - والحرّة المسلمة ديتها بنصف دية الحر المسلم الذكر . والكتابي مثل دية
الحرّة المسلمة . وزوجته بنصف ديته . والمجوسي بثمانمائة درهم ، وزوجته
بنصفها . بذلك قضى أصحاب رسول الله ﷺ ، إجماعاً منهم .

٢ - أما في مدفوع نصف الدية ، فيتساوى الرجل والأثنى ، فأصبع الرجل
وأصبع الأثنى بقيمة واحدة ، وما كان دون النصف من الدية ، ففيه المساواة .

٣ - دية أصابع ثلاث من الحر المسلم أو الحرّة المسلمة ، بثلاثين بغيراً .

٤ - من قطع لمسلم أو لمسلمة حرة إصبعاً ، فديتها عشر من الإبل . وفي إصبعين
عشرون . وفي ثلاث أصابع ثلاثون . فإذا قطع الرابعة قبل شفاء جرح الثلاثة ،
وقبل دفعه ديتها تنزل إلى العشرين . وقد روي أن سعيد بن المسيب سئل :
(كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل . قيل : فكم في إصبعين ؟ قال :
عشرون . قيل : فكم في ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قيل : ففي أربع ؟
قال : عشرون . قيل : لما عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟
قال : هي السنة) .

٥ - وفي قتل الحرم ، أو جروحه الدية وثلثها . فإذا كان المصاب محرماً ، وفي
الشهر الحرام ، وقتل في الحرم ، فديته هناك مضاعفة ، لحرمة المكان
والزمان .

كذلك يجزى ضعفها للحرمة (١)
وجرحه كالأرش

ومسلم يقتل من بالذمة
وقيمة العبد تكون ديتة

فصل

من أسقط الجنين في تصاعر
لتوأمين غرتين يدفع
يوديه في خمس من الأباغر (٣)
خمساً وخمساً حسبها سترفع
أما إذا يعيش ست أشهر
فدية يدفعها بالأشهر (٤)

فصل في دية الأعضاء

العضو في إفراده متى ذهب
بدية كاملة لمن طلب (٥)

١ - وإذا قتل مسلم ذمياً متعمداً ، تضاعف الدية لحرمة المسلمين ، لأنه في ذمتهم
وقد هتكها .

٢ - ودية العبد ما يقوم به . وجراحه كالأرش دفع قيمة ما تصيب به .

٣ - ومن جنى على حامل فأسقطت حملها ، فدية الجنين بعشر دية أمه ، وهي
خمس من الإبل أو ما يقوم مقامها من المال . والتوأمين بغرتين . والغرة
العبد أو الأمة ، ولكل واحد خمس من الإبل .

٤ - فإذا عاش ستة أشهر فما فوقها ، ومات بسبب ذلك ، ففيه الدية كاملة .

٥ - إذا أتلّف من إنسان عضو ، ليس له عوض لإفراده ، كالأنف واللسان ،
والذكر ، ففيه الدية كاملة ، لما في كتاب عمرو بن حزم من رسول الله ﷺ :
(إن من اعتبط مؤمناً قتلاً ، فإنه قود يده ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ،
وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة . وفيه في النفس الدية مائة من الإبل ، وعلى
أهل الذهب ألف دينار . وفي الأنف إذا أوعب جدعه . الدية مائة من الإبل ،
وفي الأسنان الدية . وفي البيضتين الدية . وفي الذكر الدية . وفي الصلب =

يدفعها كاملاً بلا
واليد والخصية عند سحبها
والنصف في واحدة معوله
لفصل تقسيمها ويحتذى (١)
والسن خمس أسنم لفعله
من أي دين دينها في كمه (٢).

الأنف واللسان ثم والذكر
الأذن والرجل وئدي فيها
في الاثنتين دية مكمله
وعشرها لإصبع وهكذا
من يده يقطعها أو رجله
والسقط عشر دية من أمه

فصل في دية المنافع

الشم في إذهابه أو البصر
كذلك في سماع وذوق وكلام
وإن جنى عليه حتى أفقده
بدية كاملة لمن أصر (٣)
وكذا للعقل تعطى بالتمام
حواسه والنطق والموادده

- = الدية • وفي العينين الدية • وفي الرجل الواحدة نصف الدية •
ففي كل عضو مفرد في الإنسان الدية الكاملة • وما كان منه اثنان
نصف الدية ، ولكن في الحديث : (وفي العين خمسون من الإبل • وفي
عين الأعور الدية) روه مالك في الموطأ •
- ١ — وعشر الدية في الإصبع والإصبع ثلاث مفاصل • فلكل مفصل قسمه من
عشر الدية •
- ٢ — ودية الجنين بعشر دية أمه ، فإذا كانت أمه حرة مسلمة ، فديته خمسة أباعر •
وإذا كانت أمة كتابية ، فديته بعشر دية أمه ، وإذا كانت أمه مجوسية ،
فديته بنصف دية أمه • وإذا كانت أمه أمة ، فديته بعشر قيمتها •
- ٣ — إذا ضرب رجل إنساناً ، فأفقده إحدى حواسه الخمس ، الشم السمع البصر
الذوق اللمس ، ففي أحدها الدية • وإن جنى عليه فأفقده الحواس كلها
مع النطق ، والقدرة على الجماع ، وبقي حياً فالمؤدى سبع ديات ، لإدخاله
العذاب عليه •

وموته بديّة سمعقل
حدث يوم فيه ديتّه
أو فترة بثلتها تاديتّه (١)

فذاك في سبع ديات يحمل

فصل في دية الشجة والجائفة

وتذكر الشجات عشر كامله
فخمس منها للعظام لا تصل
خمس منها للعظام تظهر
لكن ما تهشم عظماً عشره
نقسمها قسمين في المعامله (٢)
الصلح فيها لازم به الفصل
أصغرها خمس جمال تغفر (٣)
ونقله من بعد خمس عشره

١ - وإذا أفزع إنسان آخر بضرب أو بتخويف ، فلم يعد يمسك البول أو الغائط ، ففي ذلك الدية كاملة • أما إذا عوفي بعدها ، فثلث الدية • وقال ﷺ : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) •

٢ - الجرح بالوجه أو الرأس يسمى شجة • وتختلف أسماؤها بحسب عمقها وفحشها • وهي عشرة : الحارصة ، البازلة ، السمحاق ، الباضعة ، المتلاحمة • فهذه الخمسة ليست بذات خطر ، ففيها المصالحة والرضى • فالحارصة التي تشق الجلد قليلاً • والبازلة التي يسيل منها الدم ، دون الوصول إلى اللحم • والباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، والمتلاحمة أعرق منها ، والسمحاق أعرق تلك الجروح •

٣ - وخمسة من تلك أعرق • أولها : الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة • فالموضحة التي توضح وتعلنه ، وفيها نصف عشر الدية خمسة أباعر • ففي كتاب عمرو بن حزم (وفي الموضحة خمس) أما (الهاشمة) التي تهشم العظم ، ففيها عشر من الإبل • أما (المنقلة) وهي التي تهشم في العظم ، وتنقله من مكانه ، ففيها خمس عشرة من الإبل (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) من كتاب عمرو بن حزم •

فصل

جانفة ثلث الاداء شرطها
خرق السبيل ما استطاع مهلا
إن أمسكت بولاً فثلث الدية
أما إذا في زوجة محقه
إن تخرق الجنب بضعف ربطها (٢)
في زوجة ليست لذلك أهلاً
أو لا ففي التمام للبلية (٤)
فهذا لأن هذا حقه (٥)

١ - وإذا كانت الشجة في الوجه والرأس ، وقد أوضحت العظم في كليهما ،
فمريضتان وفيها عشرة من الإبل •

٢ - المأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، لما في كتاب
عمرو بن حزم : (وفي المأمومة ثلث الدية) •

٣ - والدامغة هي التي تخرق جلدة الدماغ ، وهي أشد الشجات ، وفيها أيضاً
ثلث الدية •

٤ - الجائفة : وهي الضربة بسهم أو بسكين أو بحديدة ، فتخرق الجسم إلى
الجوف في بطن أو ظهر أو صدر ، ولم تنفذ إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلث
الدية ، لما في كتاب عمرو بن حزم (وفي الجائفة ثلث الدية) • أما إذا نفذت
إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلثا الدية ، لما روى سعيد بن المسيب : (أن رجلاً
رمى رجلاً بسهم فأنفذه • فقضى أبو بكر بثلثي الدية) •

٥ - ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين سبيلها ، أو ما مائله ،
فإن أمسكت البول وغيره ، ففي ذلك ثلث الدية ، وإن لم تستمسك ففي
ذلك الدية كاملة •

أما إذا كانت الزوجة بالغة ، أو يوطأ مثلها فلا شيء عليه ، إلا أن يخالف
العرف •

باب العاقلة

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| عاقلة الإنسان في عصبته | ومن ولي ذكور في حسبته (١) |
| محملها في شبه عمد أو خطأ | ولا سواء فوق ثلث المرتزأ (٢) |
| حال ابتداء الحول من قتل حصل | أو برء جرح كان من جرم وصل |
| ثلث أداء مسلم مذكر | ودون هذا ليس بالتفكر |
| وبئوهم من أقرب لأقرب | من وادئيه لعموم النسب |
| فقر أو مجنون والطفل فلا | حتى وأثنى ما عليهم سبلا (٣) |

١ — العاقلة هي ذكور عصة الرجل أو المرأة ، وذكر أوليائه الجميع من النسب والولاء . وعصة المرأة ذكور أهلها ، لحديث عمرو بن شعيب الذي رواه الخمسة إلا الترمذي ، وغير ذلك الحديث ، وهو : (قضى النبي ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها) . والعاقلة هي التي تتحمل دية الخطأ وشبه العمد ، ولا تحمل في قتل العمد ، إلا أن يشاءوا ، ولا تحمل العاقلة إلا في ثلث الدية فما فوقها ، لذكر حر مسلم .

٢ — العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد ، مؤجلاً أو مقسطاً لثلاث سنوات ، وبدؤها من بدء السنة التي أعقبت القتل ، أو برء الجرح إذا لم يكن القتل مميتاً . ويبدأ الحمل الأقرب من العصة ، فالذي يليه ، أولاً الآباء فالأبناء ، ثم الإخوة وأبنائهم ، فالأعمام فأبنائهم ، ثم أعمام الأب فبنوهم ، حسب اتساع الجرم وكثرة العصة ، وذلك بتسلسل الإرث الحاجب الأول فمن بعده إلى آخر العصة ، كل من إذا غاب الحاجب حل مكانه .

٣ — ولا يفرض العقل على الفقير ، والصبي والمجنون ، والأثنى . هؤلاء ليس عليهم دفع دية .

باب كفارة القتل

كفارة يدفعها الذي قتل	في خطأ وشبه عمد إن حصل (٢)
حتى عن الجنين في المناسبه	أما إذا بالعمد ليست واجبه
ومسلم فقير في صيامه	وكافر بالعتق في إلزامه (٣)
لمسلم غني عتق الرقبه	مؤمنة حتى يزيل وصبه (٤)

١ — ومن لا عاقلة له مقطوع النسب من لقيط ، أو غريب مسلم لا يعرف أهله ، فلا دية عليه إلا أن بيت مال المسلمين يدفع عنه ، لأن بيت المال وريث من لا وارث له . وكذلك دية القتل في زحمة وطواف ، وصلاة جمعة تكون في بيت المال ، لعدم معرفة القاتل . أو أن القاتل مغلوب على أمره .

٢ — الكفارة واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد ، لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا » . والكفارة حتى في إسقاط الجنين بالخطأ ، أو شبه العمد ، ولا كفارة في القتل المتعمد ، وهي الكفارة كما قال تعالى عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين في تنابع ، إذا أفطر فيها استأنف ، لقوله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين » .

٣ — فالمسلم الفقير الذي لا يستطيع عتق الرقبة ، يصوم شهرين متتابعين . والعبد المسلم الذي لا يملك مالا يصوم شهرين متتابعين .

والكافر يجب أن يعتق رقبة ، لأن صيامه لا يقبل ، فليس هو من أهل الصيام ، وقد نسخ الإسلام صيامهم ، فأعمالهم كما قال الله تعالى : « كسراب بقية يحسبه الظمان ماء » ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » .

٤ — والمسلم الغني يلزم بعتق الرقبة لاستطاعته ، لأن الله جلّ وعلا ، يقول : « فمن لم يجد » والإطعام في كفارة القتل لم يشرع ، لأن الله جلّ وعلا لم يذكره فيها .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.bloggspot.com

وليس في الإطعام أي شافع

إلا قتيلاً ظالماً

أو صومه شهرين في تتابع

كل قتيلاً وجبت كفارته

١ - وتتعدد الكفارات بعدد الأرواح المزهقة • أما في قتل الظالم فلا كفارة ،
كمن صدّ عن نفسه من تعدّى عليه ظلماً ، أو قاتل قاطع طريق وقتله ،
أو دافع عن عرضه أو ماله فقتل ظالماً ، فلا كفارة في قتل ، أو قتل كل صائل
لا يرجع إلا بالقتل ، ولم يكن له ظالماً •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الجود

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الحدود

مكلف في علم ما يحرم	يلتزم الاحكام أو يجرم (١)
لنائب يشرف بعد الحاكم	تقام دون رحمة من حازم
شفاعة تحرم أو قبولها	متى يصير لحاكم وصولها (٢)
وسيد يقيم في رقيقه	لا يقرب المسجد في تطبيقه (٣)
فالسك والقف كذاك والزنى	بالحد أو تعزيره كما بنى
فرجل يقام وهو واقف	وامرأة تجلس لا تكشف (٤)
ويتقى وجهه ورأس وقبل	بالسوط في ضرب اعتدال ينتقل

- ١ - الحدود هي العقوبات المقدرة في كتاب الله والسنة ، والعقوبات تمنع الاقتراب من حدود الله ، حيث قال تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » وقال ﷺ : (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم) رواه ابن ماجه . كما قال : (إقامة حد من حدود الله ، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله) رواه ابن ماجه والنسائي .
- ٢ - ولا حد إلا على مكلف ملتزم بأحكام الإسلام وهو المسلم ، أو الذمي في عهده ، ويعلم تحريم ذلك ، وتحرم الشفاعة أو قبولها من الحاكم في الحدود متى وصلت إليه ، للحديث : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فهو مضاد لله في أمره) رواه أحمد وأبو داود .
- ٣ - وإقامة الحد للحاكم أو نائبه ، والسيد يقيم في رقيقه ، وتحرم إقامة الحد في المسجد .
- ٤ - ويضرب الرجل المحدود وهو قائم ، ليأخذ كل عضو منه حقه ، إلا الوجه والرأس والقبل . والمرأة المحدودة تضرب وهي جالسة ، وثيابها مشدودة عليها ، لئلا تتكشف .

والحبس والإيذاء بعد الضرب
أما حدود الله في تجميعها
لكل جنس بعد ذلك حده
محرم لما لقي في القرآن
حد لجنس واحد في ريعها (٢)
لكنها المستور لا يمد

(٣) باب حد الزنى

إن الزنى بقبل أو دبر
من محصن حرأتى المحصن
أما لغير محصن سيجلد
من بالغ يعرف بعد الخبر (٤)
الرجم حتى الموت حد الموقن
بأنسوط عد مائة تحدد (٥)

١ - ولا يحبس المحدود بعد إقامة الحد عليه ، في سبيل ما حد فيه ، ولا يؤذى بالكلام وغيره، لقوله ﷺ : (أتعين عليه الشيطان ؟) •

٢ - وإذا كانت الحدود من جنس واحد ، تجمعت قبل أن ينفذ منها شيء ، فيسقطها حد واحد • وإذا كانت الحدود متنوعة ، فلكل نوع حده • ولا يكشف من الحدود مستوراً ، إنما يؤخذ بالظاهر في مشاهدته •

٣ - الزنا من الكبائر • وقد سئل الإمام أحمد عن الزنى ، فقال : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى • وعقوبة الزاني المحصن أقطع من عقوبة القاتل المتعمد ، ولكن توبته أقرب في حده ، والله جل وعلا يقول : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » •

٤ - وإذا زنى المحصن المكلف عارف الأحكام في الزنى بقبل أو دبر لآدمي ، وجب رجمه حتى الموت ، ولا يشتم • الذكر والأثني فيه سواء ليس المجبر ، كامرأة غصبت على نفسها •

٥ - والحر غير المحصن ، يجلد مائة جلدة ، لقوله تعالى : « الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » • ويعرب الذكر سنة ، أي ينفى • =

ونصفها للعبد من دون سفر
فقتله بذلك دون رحمة (١)
فحد كل منهما يقابله (٢)
فحد كل منهما بالبين
لوطي للحدود من مطلوبها (٣)
في حشفة تغيب بالخباثة (٤)
في آدمي بارتضاء أو جبر
بالعلم والتأكيد فيها عاملاً (٥)

تقريبه عاماً إذا كان ذكر
وإن أتى الذمي للمسلمة
ودون إحسان بمن يماثله
ومحصن يزني بغير محصن
بهيمة تغزير من يسطو بها
شرط وجوب الحد في ثلاثه
في قبل تغيبها أو في دبر
وتتغني الشبهة نفيًا كاملاً

= ويجلد العبد خمسين جلدة ، لقوله تعالى : « فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب » ولكن العبد لا يغرب •

١ - وإذا زنى الذمي بالمسلمة يقتل ، لأن ذلك من شروط عهده •

٢ - إذا زنى حر غير محصن بحرة غير محصنة ، فعقوبتهما الجلد ، وتغريب الذكر عاماً ، والمملوك يجلد نصف ما على الحر ولا يغرب • أما إذا زنى المحصن مع غير محصن ، فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن •

٣ - ومن أتى بهيمة أيًا كان نوعها ، يعزر ويحقر • واللوطي له حد غير وارد ، لعدم اللواط في عهدهم بين العرب • وقد ورد هذا بعد ذلك من الأعاجم ، وهو لا يقل عن الزنى في خطره •

٤ - وشروط وجوب الحد في الزنى ثلاثة • أولاً : تغيب الحشفة أو قدرها ، في فرج آدمي بقبل أو دبر ، أكان في رضا كليهما ، أو بجبر أحدهما ، ولا حدة على المجر •

٥ - ثانياً : انتفاء الشبهة ، أي العلم الأكيد بفعل الزنى ، وإدخال الحشفة ، ليس الوقوع عليها أو التقبيل • والتأكيد بأنها ليست زوجته أو أمته ، لحديث : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) الترمذي • ثالثاً : أما إقراره =

(١) باب حد القذف

أشده قذف الزنا على الخطر	الحد في أنواعه مع الخبر
أما لغير محصن يهدد	لمحصن عشر ثمان يجلد
بنصفها يحد لو من سيد	للحر هذا وإذا من أعبد
حتى يقام الحد فيها يلزم (٢)	في تسعة من الشروط تقسم

= أربعة يؤكد زناه على مسمع من أربعة رجال عدول ، ولا يشترط اجتماعهم ، أو أربعة شاهدوه يزني • ويرون الذكر في الفرج ، كلهم رأى ، لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ولما كان من قصة المغيرة في عهد عمر ، ولقوله تعالى : « فاستشهدوا عليهن » أربعة منكم » •

١ - القذف هو رمي الغافل بالزنى أو بالمعيبات وهو من الكبائر ، لقوله تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم » • وأخبر عنه ﷺ في السبع الموبقات • ويجلد القاذف إذا ثبت قذفه بلا حق ثمانين جلدة ، إذا كان حراً ، ونصفها للعبد • هذا إذا كان المقدوف محصناً ، وإلا يعزر قاذف غير المحصن •

٢ - ولكن للحد تسعة شروط إذا تمت حُدَّ القاذف ، أربعة منها في القاذف • أولاً : أن يكون مكلفاً حتى تجب الحدود عليه • ثانياً : أن يكون القاذف عاقلاً يؤخذ بما يتكلم • ثالثاً : مختاراً ، ليس مجبراً على القذف • رابعاً : ليس المقدوف من أبنائه ، ولو سفلوا • ثم خمسة شروط تكون في المقدوف لیتهم شروط الإقامة • أولاً : أن يكون المقدوف مسلماً ، حراً ، عفيفاً ، عاقلاً ، يمكنه الوطء أو يمكن أن يوطأ مثله •

أربعة في قاذف بخيرته
وليس من يقذف من أبنائه
كمسلم حر عفيف يعقل
أما إذا دون البلوغ ينتظر
والحد لا يقام حتى يشهدا

وكونه للوطء أهلاً يفعل
ليطلب الحد إذا غاب الخطر (١)
إثان مقبولان فيما أسندا (٢)

فصل

في أربع يسقط حد من قذف بيئة تقام أو عفو حذف (٢)
كذا مع التصديق فيما ينسبه أو في لعان زوجة تكذبه
والقذف فيه حرمة وواجب وقد يباح عندما يناسب (٤)

١ - وإذا كان الموطوء دون البلوغ ، ينتظر حتى يبلغ ، ويطلب إقامة الحد على قاذفه ، لأن الحد لحقوق الأفراد ، يقام بطلباتهم •

٣ - ويقام الحد لشهادة اثنين من العدول ، يشهدان على قذفه وألفاظه •

٣ - ويسقط حق القذف عن القاذف بأربعة أشياء • أولاً : أن يعفو المقدوف عن القاذف •

ثانياً : بتصديق المقدوف للقاذف ، أي بإقراره ولو مرة ، بصدق القاذف •
ثالثاً : بإقامة البيئة المثبتة لما قذف به ، أكان زنى أو غيره •

رابعاً : إذا كانت المقدوفة زوجة القاذف ، يسقط حد القذف عنه في لعانها ، فإذا تمت الملاعنة بينهما ، افترقا افتراقاً مؤبداً ، لا تحل له من بعده أبداً •

٤ - والقذف حرام ، وواجب ، ومباح ، وهو يجب على من رأى في زوجته العيب ، وشك في حملها أهو منه ، أو ممن اتهمها به ، ويغلب اليقين • وإذا ولدت فأشبه المتهم فبذلك وجب على الزوج أن يقذفها ، ليبعد الولد عن نسبته • أما بغير هذا ففراقها بدون قذف أولى • ويحرم عليه إذا تأكد زناها أن يمسكها •

باب حد المسكر

ومسكر من مائع أو جامد بأكله أو شربه من عامد (٢)
لو حقنة يأخذه أو شما ففي الثمانين يعد لما
للحر هذا نصفها للأعبد في علمه مسكرة للأعبد
بشرط هذا مسلم مكلف واختار واستساغ وهو يعرف

باب حد القذف التعزير

ما كان دون الحد والكفارة مخالفاً للشرع من جسارة (٣)

١ - والقذف صريح ، وكناية • فالصريح ما أعلن عنه لفظه ، وتوجيهه ،
ولا تستطيع تحويله ، والكناية إذا لم يذكر اسماً ، أو لم يعين فلائاً ، ويمكن
تحريف وتحويل لفظه • وتحتاج النية لإقامة الحدود فيها ، ولكن يؤخذ
بألفاظها • وعلى الأقل تعزيره •

٢ - كل مسكر حرام ، حرّمه رسول الله ﷺ ، والله تعالى يقول : « وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقد قال ﷺ : (كل مسكر خمر ،
وكل خمر حرام) ، وقال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد
وابن ماجه • والأحاديث في تحريمه بالعشرات ، ولا فرق بين المائع والجامد
فكل ما خامر العقل خمر • وكيفما أخذ فهو حرام بالشرب أو بالأكل ، أو
بالحقنة أو بالشتم ، ففيه الحد • والحد ثمانون جلدة بالسوط ، للحر
المسلم العاقل المكلف بخيرته ليس بإرغامه • وللعبد نصفها •

٣ - التعزير هو عقوبة يراد منها الحد من سوء التربية، وفساد الأخلاق، ومنع غشيان
المحرمات وإطلاقه اسماً على عقاب ما دون الحد ، وليس فيه كفارة • فمن =

أو طالباً في إبنه متى اعتمد

في شهرة حتى يبرى تقويمه (١)

لشارب المسكر في يوم الصيام (٢)

فذاك للتعزير إلا من ولد

يعشر أسواط يرى تعزيره

يضاعف التعزير والحد يقام

فصل

وسقط الكلام إذ يوجه لاجنبي في كلام مجبه (٣)
ونسبة الخلاف في الدين كما لوعده بالكفر وهو مسلماً
ونسبه للحج أهل الدمة أو لعنهم لغير ما مهممة
فكل هذا يوجب التعزيراً حتى اللسان يحسن التعبير

= جاء ما يستحق به التعزير ، من قول أو فعل عزر ، إلا أن يكون والداً مع ولده ، فلا سبيل على الوالد ، وكذا في الولد مع أبيه ، فلا سبيل عليه إلا بطلب تعزيره من أبيه • ومع غيرهما لا يحتاج إلى طلب إقامته من أحد ، إنما هو خبر الحاكم أو نائبه •

١ - ولا يزداد في جلد التعزير عن عشرة أسواط • والبعض يرى تسويد وجه المستحق وإشهاره ، وخاصة لشاهد الزور • (وأقول) ومدمن الكذب ، والنميمة ، وإلقاء الفتنة بين المتسلمين •

٢ - ومن شرب المسكر ، أو أخذه كيف كان ، يحدث حد المسكر ، ويضاعف له التعزير إذا شربه في نهار رمضان ، أولاً لفطره ، وثانياً لانتهاك حرمة الصيام المفروض •

٣ - ومن الألفاظ الموجبة للتعزير ، نسبة الدياثة ، والكذب والخيانة ، أو نسبته للكفر ، لقوله ﷺ : (إذا قال المسلم لأخيه المسلم يا كافر ، فقد باء بها أحدهما) • والألفاظ هذه كثيرة • وكذلك قول المسلم للذمي يا حاج ، لأنها استهانة بفريضة • وكذلك يوجب التعزير لعن الذمي بحضوره بلا سبب يستحقه • فالتعزير يجعل الإنسان ينتقي ألفاظه ويحفظ لسانه •

باب القطع في السرقة

وسارق لا بد من تاديبه	وانقطع في الحدود من نصيبه (١)
أما شروط القطع في ثمانية	في خلسة لا نهب أو علانيه (٢)
حتى جحود ما استعار يصفح	وذلك في تكراره فيقطع
والشرط في تكليفه وخيرته	والعلم بالنصاب ثم سرقة
وثالثاً يكون مالاً سرقة	وليس شيئاً مستباحاً سبقه (٣)
وكل ما يباح في إتلافه	لا قطع فيه القطع في خلافه

١ - السرقة داء وييل ، ويهلك الحرث والنسل . فإذا غرس الإنسان غرساً ، حتى أثمر في تعده ولم يستطع حمايته من اللصوص ، هو غرس واللص أكل الثمر ، فلن يغرس ثانية . والقياس على هذا . لذا قال جل وعلا : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما » . لقد أوجب الله جل وعلا قطع يد السارق ، ولكن ضمن شروط .

٢ - وشروط قطع يد السارق ثمانية . أولاً : أن تكون سرقة بمعناها المعلوم . خفية لا يراه أحد عند ظنه ليس نهبة أو اغتصاباً ، أو وديعة أنكرها . فالسرقة اختلاس مال نام أصحابه أو غابوا عن منازلهم ، فهتك الحرز وسرق ما بداخله . ولكن جاحد العارية وكرر الجحود يقطع ، لما في حديث المرأة المخزومية . ثانياً : أن يكون السارق مكلفاً مختاراً لم يجبر ، ويعلم أن ما أقدم عليه سرقة تقطع فيه اليد .

٣ - ثالثاً : أن يكون المسروق مالاً ليس كمأة في حمى ، ليس تملكه صحيحاً ، أو حطباً يحتطب مثله ، أو أحجاراً ملقاة مباحة . وفي الأشياء المحرمة لكتب بدعة ، أو تماثيل أصنام شرط إتلافها ، أو اطلاع على محتويات الكتب لأخذ صاحبها ، وكل ما يباح تموله فهو مال .

- أخرجه بخفية
للفرع فيه أوله تأولا (٢)
أو ضاعف الإقرار هذا حدا (٤)
بذاك صح القطع في عوائده (٥)
فجائعا بالسيف ليس يمنع (٦)

والشرط في نصابه أن يبلغا
وخامسا من حرزه ومأمنه
والشرط لا شبهة للأصل ولا
وسابعا في شاهدين أكدا
وثامنا بطلب من فاقده
لكن في مجاعة لا يقطع

- ١ - الشرط الرابع : بلوغ المسروق نصاب القطع ، وهو ربع دينار ، لحديث عائشة مرفوعاً : (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجه .
- ٢ - إخراج المسروق من حرزه شرط في القطع ، كما هي عادة إحراز مثله . فالمال حرزه بداخل البيت بكيس أو صندوق ، أو الجيب مع الرجل . والمتاع داخل المنزل ، وهكذا لكل متاع أو ماشية حرزها . وحسب عادة كل بلاد بما تعتبره حرزا .
- ٣ - وسادساً : إنتفاء الشبهة عن أن المال المسروق لآبائه ، أو لأبنائه ، أو أن له فيه شركة ، أو لأصوله وفروعه ، أو لزوجته .
- ٤ - يجب وجود شاهدين عدلين ، يؤكدان المسروق بصفته أو بإقراره مرتين بالسرقة . وهذا الشرط السابع .
- ٥ - وثامناً : طلب من سرق متاعه أو ماله بإقامة الحد . وإيصاله أمر السرقة إلى الحاكم ، يعتبر طلباً .
- ٦ - لا قطع في عام مجاعة . ولا يقطع الجائع ، كما قال عمر وقد جاع يوماً : (عجبت للجائع كيف لا يخرج على الناس بالسيف) .

باب حد قطاع الطرق

وللطريق الأمن في تعريفه	ويلزم القصاص من مخيفه (١)
بينه عليه فيها يوثق	أو كان في إقراره فيعلق (٢)
نأخذهم بالحكم ضمن أربعة	ما بان طعم الكأس حتى يجرحه (٣)
لأنفس دون المال لو أباحوا	فقتلهم بقتلها أتاحوا
أو قتلوا ونهبوا فكلهم	نقتل والصلب بذاك جرمهم
وأخذهم للمال دون قتل	نأخذ من أطرافهم بختل
وإن يخيفوا دن ما سنواه	ينفوا فالتغريب محتواه

١ — قاطع الطريق عدو الأمن ، وهو مانع السبل ، يعكر أمن الناس ، ويسلب أموالهم ، وربما أرواحهم ، وفي الأمن والاستقرار سعادة الأمة ، ومن أخاف السبل وجب القصاص منه ، وإنزال العقوبة التي نص عليها كتاب الله •

٢ — فمتى ثبتت عليهم البيّنة أخذوا بها، أو بإقرارهم أو إقرار بعضهم يؤخذون • وحكم عقوبتهم ضمن أحد أربعة أحكام •

٣ — أولاً : إذا قتلوا ولم يأخذوا مال من قتلوه ، فيقتلون للقتل : النفس بالنفس •

ثانياً : إذا قتلوا وأخذوا المال ، وجب قتلهم وصلبهم ، ليشهر أمرهم ، ويأمن الناس •

ثالثاً : إذا أخذوا الأموال بغير أن يقتلوا ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف •

رابعاً : إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ، أو يأخذوا مالا ، ينفوا من الأرض حتى تظهر توبتهم • وتلك الأحكام من قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » •

2010-05-09

www.alukah.net(٢) www.almosahm.blogspot.com

تعفي ولكن ليس حق العالم (١)

كالمال والعرض ونفس بصلم

فانقتل بعد وعظه وما ارتجع

يلزمه إن كان في اقتداره

توبتهم قبل اقتدار الحاكم

ومعتد يقصد ما يحرم

إن صده بلين وما اقتنع

ودفعه عن عرضه وجاره

باب قتال البغاة

والاصل من قریش لو يقام (٢)

فرض اكتفاء أن يرى إمام

١ - فإذا تابوا قبل المقدرة عليهم ، فأمرهم إلى الله . لكن حقوق الآدميين تؤخذ إذا وجدت ، لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » . ولكن شرط التوبة الناصحة عن حقوق الناس إرجاعها إليهم .

٢ - إذا اعتدى معتد ، كقاطع طريق أو ظالم ، على مال أو عرض أو نفس إنسان مسلم ، فيرده بلين الكلام ويخوفه من الله تعالى ، فإن أبى ولم يرجع ، يدفع الإنسان عن ماله ، فإن قتل المعتدي فلا إثم عليه ، ولا قصاص . وله أيضاً أن يدفع عن جاره إذا استطاع ، لحديث أبي هريرة : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار) رواه أحمد ومسلم .

٣ - البغاة اشتق اسمهم من البغي . فإذا خرج جماعة مكلفون ، أوّلوا تأويلًا سائفاً مقبولاً بدون مقابلة الإمام وعرض وجهة نظرهم ، فإن كانوا قلة فحكمهم كقاطعي الطريق ، وإن كانوا كثرة تجب على الإمام مراسلتهم ، ونصب الإمام ورؤيته قائماً فرض اكتفاء ، ويعتبر كونه قرشياً عاقلاً بالغاً حراً رشيداً ، سميعاً بصيراً ، ناطقاً ذا كراً ، ذا بصيرة كفؤاً من ابتداء أمره =

يفتح دور العلم لا يقرأها
ضد الإمام أولوا وعوجوا
وقاطعي الطريق ذا مردهم
فيلزم التحقيق فيما أعلموا (١)
أو يتبعون الحق إذ يبدي لهم
وكل سلب منهمو يسلم (٢)
كانهم بالحق قد تصرفوا

أوصافه على التمام حرا
وبدعاً في الدين لا يقرأها
وإن بغاة كثرة وخرجوا
متى يكونوا قلة فعدهم
أما إذا بكثرة تظلموا
عنادهم يلزمه قتالهم
فقتلهم بعد الرجوع يحرم
لا يضمنون أي شيء أتلّفوا

باب حكم المرتد

في أربع يرتد من لا يسعد في تركه الإسلام حالا يبعد (٣)

= إلى نهايته • ولا يعزل بعدها لفسقه خوف الفتن ، بل يوعظ ويرشد من
أهل العلم والعقل ، قصد هدايته وإرشاده • وعليه أن يرأسل البغاة وينظر
في مطالبهم وتأويلهم ، فإن وجدهم على حق قبل منهم ، وإلا أرشدهم وييسن
لهم حتى يعودوا إلى الصواب •

١ — فبالإرشاد إذا كانوا يريدون منع البدع وفتح دور العلم ، فذلك واجب
الإمام ويتعاون معهم • أما إذا كانوا أهل طمع ببال أو حكم ، أو ولايات ،
وتأويلهم باطلاً ، وجب عليه قتالهم ، أو يعودون إلى الطريق القويم ، لقوله
تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » •

٢ — فإذا رجعوا يحرم قتلهم أو سلبهم ، ولا يقتل مدبرهم ، ولا تسبى ذراريهم ،
وترد إليهم أموالهم ، ولا يضمنون ما تلف بسبب قتالهم ، ويسقط عن
المكلفين بدفع الأموال ما أخذوه منهم •

٣ — المرتد من كفر بعد إسلامه • ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور • أولاً :
بالقول ، كأن سب الله أو رسوله أو ملائكته ، أو ادعى النبوة ، لقوله =

أو باعتقاد الند قل بتركه
أو يدعي نبوة قمبعلدا
في شتمهم والقذف أما بالفعل
أو حادد الرحمن في طرائق (١)
أو أنكر المفروض أو تطبيقه
فلن يرى غفران ما فيه أمل (٢)

بالقول أو بالفعل أو بشركه
إن يشتم الخالق أو محمدا
كذلك في أملاك رب أو رسل
سجوده لغير وجه الخالق
تقديره المصحف أو تمزيقه
وثالثاً بالشرك إبطال العمل

= تعالى : « من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال » ، ولقوله
ﷺ : (لا نبي بعدي) • ثانياً : بالفعل ، كأن يسجد لصنم أو لشمس أو
لقمر أو لحجر أو لشجر أو لإنسان ، أو ألقى المصحف في قاذورات ، أو
مزقه وألقاه •

ثالثاً : بالشرك ، كأن يقول : (إن الله ثالث ثلاثة) • رابعاً : الاعتقاد
بالشريك لله في العون والتدبير ، وأن فلاناً مات ينفع ويضر ، أو أن النفع
والضرر بيد البشر ، وينسب الرزق لعلمه وقدرته ، أو ينسب إلى الله الولد ،
أو الصاحبة • وقد قال جل وعلا : « لئن أشركت ليحبطن عملك » ، كما
قال : « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يمسسك بخير
فهو على كل شيء قدير » •

١ — من سجد لغير الله تعالى ، أو حادد الله بأن خالف أوامره ، وسلك طرق
نواهيه عامداً المناقضة ، أو ألقى المصحف في الأقدار عامداً ، أو أنكر
الفرائض ، أركان الإسلام ، أو قال انتهى مفعولها ، فهذا ارتداد بالفعل ،
لقوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » ، ولقوله : « قل
أطيعوا الله والرسول » •

٢ — إن أشرك بالله ، كما قال تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » ،
و « لئن أشركت ليحبطن عملك » •

أو ولد الرحمن بالتبني (١)

ينسبه لغيره أو نفعا (٢)

بل إنما بالعلم أو صنع البشر

أو جرم الحلال واستداما (٣)

ورابعاً مع اعتقاد الند

أو ضرراً من خلقه أو دفعاً

وليس للرحمن فيه من قدر

كذلك في تحليله الحراما

١ — اعتقاد الند لله تعالى • وقد قال جل وعلا : « قل أأنى لكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ، وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين » • ومن جعل لله ولداً ، فقد جعله نداً ، لأن الولد متى كبر نادى أباه •

٢ — من اعتقد الضرر من أحد بلا قدر ، أو النفع بغير الله ولا قدر ، أو نسب الخير والمطر لغير الله ، فقد دخل باب الشرك ، لقوله ﷺ : (إن الله جلّ وعلا فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس : من أجله ، وعمله ، ومضجعه ، وأثره ، ورزقه) رواه أحمد ، ولحديث : (لو أفقت مثل أحد ذهباً ، في سبيل الله ما قبله الله منك ، حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لدخلت النار) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه • وللآية السابقة : « وإن يمسسك الله بضر » •

٣ — ومن أحلّ حراماً يعلم أن الله حرّمه ، أو حرم حلالاً يعلم أن الله أحله ، كأن أحلّ الزنى ، أو أحلّ الخمر ولحم الخنزير دون اضطرار إليه ، أو حرّم اللحم الطاهر الحلال المباح ، أو الزواج الحلال المباح ، أو حرّم الخبز الحلال المباح ، أو ماء المطر الحلال المباح ، فقد ارتد بكل ذلك • ومن قال إن فرعون وقومه ، ومن كفر من قوم نوح أو هود أو صالح ، ليسوا في عذاب الله ، فقد ارتد عن الإسلام ، لمخالفته كتاب الله ، ولتكذيبه رب العالمين ، إلا أن يتوب قبل موته •

فإذاك يستتاب في ثلاثة فإن يتب بعد كالحياة
وإذا يصر قتله بالسيف وذاك للإمام دون حيف (٢)
وقتله دون إمام يسأله يعزر القاتل فيما يفعله

فصل

وتوبة المرتد في توحيد يصدق الرسول في تردده (٣)
يستغفر الله لا كفره حتى ولو كتابة تعذره
بقول إني مسلم يستقبل أما مع الزنديق ليست تقبل (٤)

١ - ويستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب بها ، وإلا قتل بالسيف ، وإن تاب
وصلح فلا شيء عليه .

٢ - وقتله لا يكون إلا من الإمام أو نائبه ، لهيبته في التوبة ، أو مخافة سوء
التأويل ، أو خوف الفتنة . ومن قتله بدون حضور الإمام أو نائبه أو أمره ،
فقد أساء ، ووجب تعزيره .

٣ - وتوبة المرتد ابتداء من الشهادتين . وواجبه الغسل أولاً ، ثم يتوب ويستغفر
الله مما حصل منه ، وإذا لم يستطع النطق ، تقبل منه كتابة شرط عذره .

٤ - وإذا قال إني مسلم فيقبل منه ابتداءً ، ثم يأتي بمطالب الإسلام ، لأن الفرق
التي تدعي الإسلام بالعشرات ، ويحاربون الإسلام أشد من محاربة من
أعلن عداؤه للإسلام ، والزنادقة أولئك الذين يؤوّلون القرآن كما أحبّشوا ،
ويختلفون الأحاديث كما أرادوا ، ويتخذون الصلاة والصيام وأركان
الإسلام ، وآيات الله هزواً ، ويتمجنون بأشعار ونكات ضد الإسلام ،
ويؤلفون كتب الكفر ، ويدسّثون للإسلام الدسائس ، فلا تقبل منهم
الكلمة إلا أن يعلنوا ما فعلوه ضد الإسلام ، ويفعلوا ضده ، وتختبر
توبتهم ، لقوله تعالى : « إن الذين كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفراً
لن تقبل توبتهم » .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosanm.blogspot.com

لكن في ارتداده لا يسمع

متى أصر توبة أو يقتل

إسلام من قبل البلوغ يصلح

حتى يصير في البلوغ يسأل



-
- ١ - ويصح إسلام المميز ، فإذا ارتد المميز عن الإسلام بقول أو فعل ، يمكن الحجر عليه وإرشاده وتعهدده ، حتى يبلغ ، فحينذاك يسأل ، فإن أصر على ارتداده فحكمه كغيره : الاستتابة ثلاثاً ، فإن أصرَّ قتل .

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَارِعِي

الذهب المنجلي ج ٢ (م ١٥)

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الأطعمة

يباح كل طاهر أن يطعما	لا ضر فيه أو نرى محرما (١)
فنجس يحرم ليس يؤكل	كالكلب والخنزير ليس يقبل (٢)
والدم والميتة والنطيحة	وما أصاب السبع والوقيلة
وحمر أهلية أو ما له	ناب وذو المخلاب ما أعطى له (٣)
وحية كذا كل حشره	والدود في أنواعه المنتشرة (٤)

١ - يباح كل طعام طاهر ، لا مضرة فيه لجسم الإنسان أو عقله . فقد جعل الله فيه قوام الإنسان ونماءه ، لقوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » .

٢ - ولكن يحرم كل نجس . منه ما حرم الله ، ومنه ما حرم رسوله ، وقد قال تعالى : « حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » .

٣ - وكذلك الحمر الأهلية ، لحديث جابر : (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه . ويحرم ما له ناب ، لحديث أبي ثعلبة الخشني : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) متفق عليه . وكذلك ما له مخلاب من الطير ، لحديث ابن عباس : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٤ - والحية تحرم . أولاً : أن لها أنياباً . وثانياً : لضررها من أكلها وخشبها ، كما في الحشرات بأنواعها المختلفة ، لقوله تعالى : « يحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث » .

والخمر والاقذار ليست تقربى
والدود فيها يستباح أكلها (٢)

والروث والابوال ليست تشرب
والجبين والبقول ثم خلتها

فصل

مباحة الطعم وتسمى بالشكر (٣)
أو أوضح الرسول باجتنابه
واطعم ذوي القربى مع التودد
والخيل والضباع في صدق الخبر
وضفدع والصل لا يباح (٤)

بهيمة الانعام إلا ما ذكر
تحريم منهى الله في كتابه
وغير هذا كل بلا تردد
حتى وحمر الوحش حل والبقر
من صيد بحر يترك التمساح

١ - والبول والروث لاستقذارهما ولخبثهما ، والخمر ، وكل ما استقذر ، ولنهيه تعالى عن شربها .

٢ - إن الكثير من الفواكه ، والأثمار كالتمر والتين والمشمش والباقلاء والجبين والخل ، ينمو بها الدود ، فلا يؤكل دودها ، إلا أن يؤكل معها ، إذا لم يستطع استخلاصه .

٣ - بهيمة الأنعام ما ذكرها جلّ وعلا بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ما كان منها أهلياً ووحشياً ، غير الذي حرم منها في كتاب الله بسبب ، كقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهلّ لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتهم ، وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام » وبعد هذه كل ذي ناب ومخلاب والحرر الأهلية ، حرمت على لسان رسول الله ﷺ . وحتى هذه المحرمات ، تباح في حالة الاضطرار إليها خوف الهلاك .

٤ - وكل صيد البحر يباح ، إلا الضفدع والحية والتمساح ، لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » ، ولقوله ﷺ : =

أما إذا جلافة وتنجس من طير أو أنعام تلت تحبس ١١
وتطعم الطاهر في أيامها ثلاثة تؤكل في أيامها

فصل

وإذا ما اضطر جاز يأكل محرماً حتى لحل يصل (٢)
عن مستباح ربما لا يمتنع يأكله المعصوم في هلك وقع (٣)
ويبذل الشيء إلى مضطره إباحة تلزم عند ضره (٤)

= (هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته) ، والصفدع للنهي عن قتله ، والحية
لخبثها ، ولأنها ذاب تاب ، والتمساح له كالأنياب ، وما عدا ذلك يؤكل
صيد البحر كله .

١ - الجلافة أكانت من الإبل أو البقر أو الضأن أو الدجاج ، وهي التي تتبع
العذرة تأكلها والنجاسات . فهذه تحبس ثلاثة أيام وتطعم فيها الطاهر من
الغذاء ، يحل بعدها لحمها ويبيضها .

٣ - ومن اضطر أكل من المحرم ما يسد رمقه ، لقوله تعالى : « فمن اضطر »
غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه » . كما قال أيضاً : « إلا ما اضطررتم إليه
غير متجانفين لإثم » .

٣ - وإذا كان جماعة من المعصومين في مفازة وأوشكوا على الهلاك جوعاً ،
يجوز لهم أن يأكلوا مباح الدم لإحياء المعصومين ، كقاتل النفس التي حرم
الله ، والزاني المحصن أو المرتد .

٤ - ويبذل كل ما يستغنى عنه من طعام أو مركوب أو شراب إلى المضطر ،
إذا حصلت به حالة اضطرار ، كأنه يشرف على الهلاك جوعاً أو عطشاً أو
من التعب ، أكان يعرفه أو لا يعرفه ، لإحياء الروح ، لقوله تعالى : « ومن
أحيانا فكأنما أحيانا جميعاً » .

وعند بستان يمر الجائع
فأكله عن دون رمي الحجر
ضيافة في الريف والبادية
اليوم واليلة تلك واجبه
واجبة للدرء عن عادية (٢)
ويستحب في ثلاث راغبه

باب الذكاة

وللذكاة أربع شرط
أولها من عاقل يميز
من عبد والأثنى تصح والجنب
حتى يصح النحر فيها تربط (٣)
ويقصد الذكاة كيف تحرز
والكتابي صح منه في الكتب (٤)

١ - ومن مرء جائعاً ببستان ، لا جدار حوله ولا ناظر ، فيأكل حاجته دون أن يصعد الشجر أو يرمي بحجر ولا يحمل • وقال عمر : (يأكل ولا يتخذ خبنة) والخبنة ما يحمله في ثيابه ويخبؤه • وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : (لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك) صححه الترمذي •

٢ - وتجب ضيافة المسلم على المسلم يوماً وليلة ، وذلك في الريف والبادية ، وتستحب ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته) •

٣ - الذكاة هي ذبح الحيوان المسموح بأكله بصورة شرعية • ولها أربعة شروط تصح فيها • أولاً : العقل في المذكي للزومه ، مع تمييزه للمعرفة والقدرة ، وفهم المقصد من عمله •

٤ - وتصح التذكية من العبد المسلم أو الكتابي ، كما تصح من الأثنى المسلمة أو الكتابية ، ومن الحر المسلم ، ومن الكتابي ، كما تصح ولو كان المذكي في جنابة • وقد قال الله تعالى : « إلا ما ذكيتم » وذلك المباح • وصح « من الكتابي ، لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » •

من عابد الأوثان ليست تقبل
وثانياً بآلة محده
إن قطع الحلقوم والمريء
حتى يقطع رأسها تحل
بأي شيء صاها وانقلت
أما إذا الحلقوم والأمعاء

هذا بيان الامر والفصل (١)
بالظفر والسن تصيب
أو بعضه فجائزاً سويًا (٢)
أو عند ذبح طرفها يهل
تحريكها بنفسها تحلت
تفجرت وموتها سواء (٤)

١ - ولكن لا تصح الذكاة من عبدة الأوثان لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » • كما لا تجوز من عبدة النار ، والمتردين ، لأن هؤلاء جميعاً لا يقصدون وجه الله في تذكيتهن ، إنما لهم وجهة نظر في الله ، ليست نظرة المسلم أو الكتابي • فالآية الأولى تحدد أهل الكتاب ، والثانية تشرط اسم الله في مفهوم الكتب السماوية •

٢ - والشرط الثاني أن تكون الذكاة بآلة محددة تريح الذبيحة ، ولو من حجر أو قصب إلا الظفر والسن ، لقوله ﷺ : (ما أنهر الدم فكل ° ليس السن والظفر) متفق عليه •

٣ - الشرط الثالث : قطع الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب ، ولو قطع بعضهما صح • ولكن يشترط قطع الودجين ، وهما العرقان المحيطان بالمري والحلقوم • وإن قطع رأسها حلت ، ولكن لا يقصده • ويصح أكل ما أصابه سبب الموت وذكاه ، كمريض • أو أنقذ من سبع وذكاه ، أو أنقذ من خنق أو من سقوط ، أو من غرق ، شرط أن يتحرك مع ذبحه ، ولو بفتح عينيه وإغماضهما ، أو بتحريك الرأس أو اليد أو الرجل أو الأذن •

٤ - وإذا قطع حلقومها ، وتفجر أمعائها من وحش أو من تردي أو من صائد ، فاختلط لحمها ودمها بروثها فحياتها وموتها سواء • أما إذا قطع الحلقوم ثم رفع يده فأنتم الذكاة من غير أن يطيل فلا بأس •

لكن ما يعجز عن ذكاته
ذكاته بجرحه كيف اتفق
وقول بسم الله في التذكية
تكبيره مسنون أما شركه

تردياً أو ند في فلاته
لكن ذكر الله شرط النية (٢)
بسهوها تصح شرط النية (٢)
إسماً مع اسم الله ذاك تركه

فصل

يذكي الجنين بذكاة أمه
وتكره الذكاة في الكليته
يوجه القبلة جنب الأيسر

أما إذا يخرج حياً باسمه (٣)
وسلخه والروح في المحيلة (٤)
ويسرع الذبح بلا تأخر

١ - وما عجز عن تذكيته كمتردٍ في بئر ، أو نهر أو ند في فلاة ، فرماه أو جرحه في أي مكان مع ذكر اسم الله فيكون ذلك له تذكية لحديث رافع بن خديج وفيه (وأصبنا نهب إبل وغنم ، فند بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال ﷺ : إن لهذه الإبل أو أباد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) متفق عليه .

٢ - الرابع من الشروط ذكر اسم الله مع حركة يده بالذبح ، لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . وتجزىء من غير العربي بلسانه ولغته ، ويسن التكبير ، وهو قول بسم الله والله أكبر ، وتسقط التسمية بالسهو شرط وجود النية ، لحديث : (غفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، ومن أشرك اسماً مع اسم الله في الذبح فكالهيئة .

٣ - ذكاة الجنين في بطن الذبيحة بذكاة أمه ، أما إذا خرج حياً ولم يذكَّ فهو ميتة ، لحديث : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أبو داود . واستحب أحمد ذبحه ولو مات في رحم أمه .

٤ - وتكره الذكاة بالآلة الكليته ، لقوله ﷺ : (وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح ، وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم . ويكره سلخ المذبوح قبل تمام خروج الروح ، لأن هذا عذاب فوق آلام خروج الروح ، وكان اشتراط الآلة الحادة لإراحة الذبيحة .

ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيسر .

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الصيد

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الصيد

الصيد مكروه للهو يقصد	بواحه لعيش نفس تسعد (١)
ومن رمى صيداً ولم يمته	بوصله تذكية يثبتته (٢)
والصيد في شروطه الأربعة	لصائد يعلمها في الشريعة (٣)
يكون أهلاً للذكاة يقبل	متى يصبه أولاً يحلل
في حال إدراك له يحلله	إن يرمه ثانية سيبطله
وآلة نوعان فالمحدده	كالسيف والسكين أو ما سدده (٤)

١ - يكره الصيد للهو ، ولكنه حلال لمحتاجه ، وهو من الطيبات ، لقوله تعالى :
«أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلّبين ، تعلمونهن مما
علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا الله » .

٢ - ومن رمى صيداً وأدركه قبل أن يموت ، وجبت تذكيته • فإن تركه يموت
وفي الوقت متسع لتذكيته لم يبح • وإذا لم يتسع الوقت ومات قبل أن
ينتهي لذبحه ، فهو حلال •

٣ - وللصيد شروط أربعة تجب معرفتها • أولاً : أن يكون الصائد أهلاً
للذكاة ، وإذا رمى الصيد فأثبتته ولكنه عدا قليلاً ، فإذا تأكد من قدرته
عليه ، لا يحل رميه ثانية ، بل يدركه ويذكيه • أما إذا رماه ثانية وهو
مقدور عليه فلا يحل ، لأنه يصير بذلك كالمجثمة • والمجثمة : ما ينصب من
حيوان ويرمى ، ونهى رسول الله عنه وعن أكلها •

٤ - الآلة التي يصاد بها نوعان • الأول : الذي له حد كالسيف والرمح
والحراب والسهم ، والبنادق في عهدنا بأنواعها • الثاني : الجوارح المعلقة
من الطير ، ومن الضواري كالكلب والفهد • إلا أن الكلب الأسود البهيم =

كالطير والضاري بما يفهمه

وإن أصاب الصيد منه يرتفع

وعندما يدعوهُ حالاً يقبل (٢)

فلم يبح موقوذه فيما نَمَى (٣)

وقول بسم الله في روية (٤)

أو أنها بجراح يعلمه

تعليمه الضاري ببعث يندفع

والطير في إرساله يسترسل

والشرط جرح الصيد فيما قد رمى

ونية الصيد بحال الرؤية

= ذا النقطتين البيضاوين فوق عينيه ، لا يقبل لقوله ﷺ : (إنه شيطان)
متفق عليه .

١ - وتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور : (١) أن يندفع إذا أرسلته (٢) وينزجر إذا زجرته (٣) وأن لا يأكل من الصيد ، لحديث : (إذا أكل فلا تأكل ° ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) متفق عليه . أما إذا شرب من دم الصيد فلا بأس .

٢ - وتعليم الطير بأمرين : (١) أن يسترسل إذا أرسلته ، ويرجع إذا دعوته ، وإذا أكل الطير من الصيد لا بأس ، لحديث ابن عباس : (إذا أكل الكلب فلا تأكل ° ، وإذا أكل الطير فكل) رواه الخلال .

٣ - ويشترط أن يجرح الصيد بأية آلة ، فلا يموت خنقاً أو بالاصطدام ، فيصير بتلك الحالة وقيداً ، للحديث عن عدي بن حاتم : (قلت إنا نرمي بالمعراض . قال : كل ° ما خزق ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد ، فلا تأكل) متفق عليه . والمعراض عصاً غليظة يحذف بها الطريدة . والموقوذ الذي يموت بصدمة المعراض ، أو الحجر المستدير الأملس .

٤ - والشرط الثالث : قصد الصيد ليس التسلية ، أو يرمي ثعباناً بحجر فيميت أرنباً ، فلا يؤكل الأرنب . فمتى شاهد الصيد يطلق كلبه بنية الصيد ويسمي ، أو يطلق رصاصه ، أو بسهمه ، ويسمي ، لقوله ﷺ : (فإن وجدت معه غيره فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على =

لا غرقاً يموت أو تكبداً (١)

فاكل ما يرمى به ميتاً (٢)

أو عن صخور عاليات يوثق (٣)

صح أما الموت بالجرح ارتباط

وأن يكون صيده مؤكداً

ولا يباح صيد سهم سما

ورميه عن شجر فينفق

من رمى صيداً من أعلى فسقط

= آخر (متفق عليه • وعن أبي ثعلبة الخشني : (وما صلت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ° ، وما صلت بكلمك الملعن فذكرت اسم الله فكل °) متفق عليه •

١ - ومن رمى صيداً فسقط في الماء ، أو تردى من شاهق فمات قبل إدراكه ، فلا يحل ° ، لقوله ﷺ لعدي بن حاتم : (إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) متفق عليه •

٢ - ومن سم سهمه فقتل به ، لا يباح أكله ، لأنه لا يدرى السهم قتله أم السم •

٣ - ومن رمى الصيد في الهواء أو على صخر عال ، أو على شجر فسقط ميتاً ، على أن يكون به الجرح ، فما رمى وذكر اسم الله فقد حلَّ أكله ، ليس كمن يجده ميتاً في الماء ، أو سقط عليه صخر فأماته •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْأَمِينِ
بَارِعٌ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الإيمان

أولها لله عقد يحتلّى (١)	لا عقد لليمين إلا هكذا
أو صفة لله في عليائه	وأي إسم كان من أسمائه
وكل ما أنزل ربي يعتمد	حتى كلام الله فيه ينعقد
في حال إخفاق بما يؤمله	فذاك في كفارة تحلّه
من كان فيهم حاتفاً فقد شرك (٢)	وفي النبي والوليّ والمملك
يمين أو كفارة من معتمد	كذاك في أمثالهم لا ينعقد

١- لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى ، لقوله جلّ وعلا : « فيقسمان بالله » ، وقوله : وأقسموا بالله جهد أيمانهم » ، وقوله ﷺ : (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه الترمذي . ثم بأحد أسمائه ، لقوله تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعو ، فله الأسماء الحسنى » ، وأي صفة من صفاته كعزّته وقدرته ، وبكلام الله تعالى ينعقد اليمين ، فالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور ، فكل هذه ينعقد اليمين . فإذا لم يحقق ما أقسم عليه ، وجبت الكفارة .

٣- ومن حلف بغير الله كآبائه وأجداده ، وكل ما يتصل به كأمّاته وشرفه ، أو شرف المخاطب من قبله أو حياته ، أو بأي مخلوق آخر من أنبياء ، وأولياء ورسول وملائكة ، أو شمس أو قمر أو نجم ، أو فجر أو ما مائل ، لا ينعقد يمينه ، ويحرم لقوله ﷺ : (لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم) رواه مسلم ، وقوله ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو فليصمت) متفق عليه . ولا ينعقد اليمين فيها ، وليس فيها كفارة .

يكلف يختار عند الخساسة	والشرط في وجوبها من خمسة
في قادم مستقبل لا خالياً	وقصده اليمين ليس لاغياً
بل دفعها للحنث بالعبارة (٢)	فليس عما مر من كفارة
أو عكسه كفارة لقد جعل	يمينه لفعل شيء ما فعل
إن صار فيه ضح أو يدفعها (٣)	تعيينه وقتاً به مرجعها
أصار أم لا ما أراد لا تلف (٤)	إذا يشاء الله قال إذ حلف

فصل

كل يمين للحلال حرماً أو حلل الحرام ليس ملزماً (٥)

- ١ - والشروط في وجوبها خمسة • أولاً : أن يكون الحالف مكلفاً • ثانياً : مختاراً • ثالثاً : يقصد اليمين • رابعاً : كون اليمين على مستقبل ، وليس عما مضى • خامساً : الحنث بما حلف ، فإذا تحقق كما أقسم فلا كفارة •
- ٢ - الكفارة توجب بخمسة • أولاً : كون الحالف مكلفاً • ثانياً : مختاراً اليمين لم يجبر عليها من أحد • ثالثاً : قصده اليمين ليس اللغو • رابعاً : كون اليمين على مستقبل ، ليس على ماض • خامساً : الحنث في اليمين • فإذا حققه فلا شيء عليه •
- ٣ - إذا عين وقتاً في يمينه ، يظل معلقاً حتى يمضي الوقت ، فإن فعل ما حلف عليه ، وإلا بمضي الوقت المعين وجبت الكفارة ، ولو لمضي العمر •
- ٤ - إذا علقه بمشيئة الله ، كقوله : إن شاء الله لأفعلن ، أو حلف على شيء يفعله ، وقال : إن شاء الله دون أن يقطع اليمين بل في متابعة ، فإن تحقق اليمين أم لم يتحقق ، فلا شيء عليه ، كما قال تعالى : « ولا تقولن شيئا إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » فبذلك ينقذ نفسه إذا حنث •
- ٥ - ومن حرم في يمينه ما حلل الله ، أو حلل ما حرم الله ، لم يلزم بالتنفيذ ، فإن لليمين كفارة ، ولكن المحرم به الإثم ، وبخاصة مع الإصرار وعلم =

وَيُدْفَعُ التَّكْفِيرَ قَبْلَ صَوْمِهِ إِذْ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ فَوْقَ أَمْرِهِ
وَمَدَّعَى الْيَمِينَ قَوْلَ الْكَاذِبِ
لَكِنْ مِنْ يَحْلِفُ بِالتَّبَرُّؤِ
لِفَعْلٍ شَيْءٍ أَوْ لِنَفْيِ قَوْلٍ أَلْهَمَ
يَكْفِيهِ إِثْمُ الْكُذْبِ مِنْ مُحَاسَبِ
مَنْ دِينُهُ وَزَادَ بِالتَّجَرُّؤِ (١)
وَعَجَّزَهُ كِفَارَةُ مَنْ مَقْتَرَمَ

فصل

كِفَارَةُ الْيَمِينَ عَشْرًا يَطْعَمُ
أَوْ نَسَمَةً يَعْتَقُهَا مَنْ قَدَرَ
أَوْ كِسْوَةَ لِكُلِّ مِنْهُمْ يَقْسِمُ (٢)
أَوْ صَوْمَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ لِلْعَصِيرِ

= التحريم . فمن حلف لا يأكل من طعام وحرّمه في يمينه ، أو لا يكلم أخاه وحرّم على نفسه كلام أخيه ، وجبت عليه الكفارة ، ووجب أن يحنث ، لقوله ﷺ : (والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله ، من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) رواه مسلم . ومن ادعى أنه حالف وهو كاذب ، لأشياء عليه إلا إثم الكذب .

١ - ومن حلف أنه يهودي أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، فقد آثم في يمينه ، وعليه الكفارة إن لم يفعل ما حلف عليه . وذلك من أشنع الأيمان .

٢ - كفارة اليمين على التخيير ، إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد يصمّ ثلاثة أيام متتابعة كغيرها من الكفارات ، لقوله تعالى : « فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » . والإطعام في كفارة اليمين لم يربط بمدّ برّ ، إنما ربط باليسر أو بالعسر ، وهو حسب حال من حلف . الغني له إطعام ، والفقير له إطعام ، وذلك بتقديره هو للقيمة ، أو جنس المأكول الوسط في أهله . والكسوة لذلك تبع .

وكافر بعكسه هو البوا (١) وأما الرقيق صومه ولا سوى
وبعده يصلح لا يعطل (٢) يخرجها من قبل حنث أفضل
أو كل جنس دفعها تكراره (٣) تكرير جنس واحد كفاره

باب جامع الإيمان

كل يمين قيده بالنية فعن طعام ليس عن تغذية (٤)

١ — أما الرقيق فيكفر بالصوم ، لأنه لا مال له • والكافر لا يقبل صومه ، إلا إذا أسلم ، لقوله تعالى : « أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » •

٢ — وإخراج الكفارة قبل الحنث أو بعده سواء • ولكن تواتر الدفع أولاً أكثر ، لقوله ﷺ عن نفسه : (إني والله إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفّرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير) متفق عليه • وفي رواية لمسلم : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل) • فمن هذا أن إخراج الكفارة أولاً أفضل • ثم لا تدري نفس ماذا تكسب غداً •

٣ — ومهما كثرت الإيمان من جنس واحد ، فلها كفارة واحدة • هذا إذا لم يحنث ولم يكفر • أما إذا حلف يميناً اليوم وكفر غداً ، ثم حلف بعد شهر ، فله كفارته •

ثم إذا اختلف جنس اليمين ، فالكفارات على عدد الأجناس •

٤ — يرجع في اليمين إلى نية الحالف ، كمن قيل له : كل من هذا الطعام ، فحلف أنه لا يأكل • ولكن إذا أكل بعد قليل من غيره لا يحنث • أما إذا بنى الامتناع عن الأكل أبداً ، فمتى أكل حنث ، ووجبت الكفارة مع الإثم ، كمن نوى الانتحار وقد وجب أن يحنث ، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) •

فحكمه بما يقول من حلف نيته بذلك تعطيه حلف
يمينه دار فلان تحرم يمينه
يمنعها عن أهلها تحته لو خفية في فعلها (٢)

فصل

أما إذا اليمين دون نية فسبب اليمين في القضية (٣)
يمينه زيدا بشهر أقضه لا حنث لو أعطاه قبل نقضه
وقوله إلا بألف لا تبع لا حنث إن باع بسعر مرتفع (٤)
يمينه عن بلد حرّمها لسبب متى يزل يقدمها (٥)

١ - ومن حلف لا يدخل دار فلان ، فإذا قال : نويت في يومي هذا فقط ، لا يحنث إذا دخلها فيما بعد ذلك اليوم .

٢ - وإذا حلف لزوجته ألا تذهب إلى دار أهلها ، ونيته المنع ، فمتى ذهبت ، ولو خفية عنه ، فقد حنث ولو لم يرها ، فيكفّر عن يمينه عندما يعلم بذهابها . أما إذا حلف لا عدت رأيتك تذهبن ، يحنث فقط إذا رآها ، وذلك حسب نيته إن قصد الرؤية فقط .

٣ - فإذا أقسم اليمين وقال : لم أنو شيئا ، يرجع استخراج النية إلى السبب لليمين ودوافعه ، فإذا أقسم ليقضين زيدا دينه في آخر الشهر ، فإذا أعطاه دينه خلال عشرة أيام لم يحنث ، لأن سبب اليمين التشديد عليه بدفع المال ، أو للمحاجة في دفعه وقد دفعه . أما إذا حلف لا يعطيه المال إلا بعد شهر فإنه يحنث إذا أعطاه قبله ، لأن سبب اليمين الملاجة .

٤ - وإذا حلف لأخيه أو لوكيله ألا يبيع الفرس إلا بألف ، فباعه الوكيل بألف ومائة ، لم يحنث لأن سبب اليمين عدم البيع بالأقل ، وقد باع بالأكثر .

٥ - وإذا حرم بلداً لبدعة ألا يدخلها ، فزالت البدعة ، فلا يحنث بدخولها . وكذلك لا يكلم فلانا لشربه الخمر ، فتاب الرجل ، فلا يحنث إذا كلمه لزوال السبب .

فصل

أما بدون نية أو سبب يعود للتعين عند الطلب (١)
فكل ما عين صار محتسب ولو أتى بأي ثوب مكتسب
فقوله عن طفلة محرمة فلو غدت عجوز تبقى معلمه

فصل

أما بغير نية ولا سبب حتى ولا تعين مما يستحب (٢)
نعود للإسم الذي سمي به ثلاث أقسام على مطلبه
شرعي أو عرفي أما لغوي ونبحث الشرعي فيما يحتوي
كذلك الشرعي قسمان هما صحيح أما لا يصح معهما (٣)
فبالصحيح الحث عند صحته لكن لا حث على مذمته
كحالف ألا يبيع أبدا لا حث فيما باع عقداً فاسداً

١ - إذا لم يكن في اليمين نية أو سبب ، يرجع إلى المعين في اليمين ، فكل ما عينه ،
إذا لم يف بما حلف يحث به . فلو حلف عن طفلة لا ينكحها ، فلو صارت
عجوزاً ، حث إن تزوجها . أو هذا الرطب لا آكله ، فلو صار تمرأ يحث
بأكله .

٢ - فإذا فقد النية والسبب والتعين ، يعود إلى ما تناوله الاسم . وهو ثلاثة :
شرعي ، وعرف متداول ، ولغوي .

٣ - فالشرعي ما وافق الشرع ببحته . وهو صحيح ، أو فاسد معدوم . فالصحيح كمن
حلف لا ينكح أو لا يبيع ، فإن نكح بعقد فاسد ، أو باع بعقد فاسد ،
لا يحث ، ولكن يكسب الإثم . ولكن انصراف اليمين إليه إذا كانت مطلقة
وغير مقيدة ، وغيرها ينصرف إلى عرف أو لغة .

فصل

- والعرف مبنى لليمين حالة وليس للشرع بها إحالة (٢)
فقله دار فلان لا أطا لو راكباً يدخلها هذا خطأ
يمينه بيتاً فييت ما سقف كذاك عن ضرب إذا عض عرف (٣)
لو دخل المسجد أو بيت الشعر فحائثاً كذاك في العض العبر

فصل

- وإن شرعي وعرف قد فقد بعد، لبحث لغة بها يجد (٤)

١ - وأما يمينه على ما خالف الشرع فعله ، كأن حلف ألا يقرب المحرمات ، وهي ممنوعة ، فإذا جاءها حنث يمينه . وكذلك أنه حلف لا يبيع الخمر ، ثم باعها وهي ممنوعة في الشرع ، فقد حنث . وكذلك في بيعه الكلب أو الخنزير .

٢ - فإذا انعدم الشرعي بمذلول الاسم ، فمبنى اليمين على العرف المتداول في البيئة . فإذا حلف ألا يدوس دار فلان ، فيحنث بدخولها لو راكباً أو محمولاً ، حافياً أو منتعلاً ، أو ماشياً ، لأن هذا عرف الدخول بين الناس .

٣ - وإذا حلف لا يدخل بيتاً ، فبالعرف كل بيت ، أكان البيت أو المسجد أو الحمام أو بيت الشعر ، فكله بالعرف . فاليبيت ما سقف بأي شيء ، إلا أن تكون الخيمة ، لربما لا ينصرف إليها العرف . وإذا حلف ألا يضرب فلاناً ، ولكنه عضه أو خنقه أو قرصه ، أو جذب أذنه أو أنفه ، فكل هذا بالعرف من نوع الضرب . فمن دخل أي بيت أو عض أو قرص ، فقد حنث يمينه ، لأن العرف دل عليه .

٤ - فإذا انعدم الشرعي والعرفي ، يعود التبيين إلى اللغة . فإذا حلف ألا يأكل =

يمنينه في اللحم ألا يأكله
فكل لحم مطلقاً أن يشمله
إلا بمستثنى كراس أو شحم
والكرش والاعصاب ليست بالإسم
ولبناً حتى حليب المرأة
والبيض كل البيض دون السواة (١)

فصل

تعيينه نوعاً وأما شجره
يباح كل دون ما قد حصره (٢)
وفي الوكيل تبع الموكل
فالحنث إذ يختل في التوكل (٣)
فنية الخروج من حنث بما
يختال ذاك لا يصح حيثما
ان في النية قصد القسم
كفارة يخرج أو بالندم

= اللحم ، فإذا أكل أي لحم ، ولو نيئاً أو محرماً لأي جنس من المخلوقات ، فقد حنث ، إلا ما لا يسمى باللغة لحماً كالرأس والشحم والعصب والكرش ، فلا يحنث بأكلها من حلف ألا يأكل اللحم • وإذا حلف ألا يأكل رأساً ، فيتناول يمينه ما سمي رأساً ، حتى ولو رأس الجراد •

١ — ومن حلف لا يأكل اللبن ، فيتناول كل ما سمي باللغة لبناً ، حتى حليب المرأة • ومن حلف لا يأكل بيضاً ، فيشمل حتى بيض الجراد ، ولا يشمل الخصيتين •

٢ — وإذا عين في يمينه نوعاً من الطعام لا يأكله ، لا يحنث من أي طعام غيره • كذلك إذا فاكهة بستان في يمينه لا يحنث ، بفاكهة أي بستان آخر •

٣ — الوكيل للموكل تبع • فمن حلف لا يشتري داراً ، فوكل في شرائها فقد حنث ، أولاً ينكح امرأة فوكل في القبول حنث • وكل حيلة يعملها ليخرج من الحنث بعد النية مع يمينه ، لا تجديده نفعاً • والخير أن يفعل الأفضل ، فمن احتال وأرضى الناس ، فإن الله أسرع مكرماً •

باب النذر

وذاك إلا من بخيل دربه (١)	النذر لا يأتي بخير حسبه
مكلف مختار فيما عينه (٢)	وصحة النذر بلفظ بينه
وعقده ستة معرفه	أنواعه أحكامها مختلفه
أو عليّ النذر لله وما (٣)	فقوله عليّ نذر حينما
كفارة عند الوصول يحوجه (٤)	لم يحدد أي شيء يخرج
ولا يرى فجر وشرك حوله (٥)	والحل في نذر يباح فعله

١ - النذر مكروه ولا يأتي بخير ، لقوله ﷺ : (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، إنما يستخرج به من البخل) متفق عليه •

٢ - ولا يصح إلا من مكلف مختار بلفظه ، لأنه يصبح واجباً • وأنواعه المنعقدة ستة • أولاً : النذر المطلق ، كقوله : لله عليّ نذر • فهذا فيه الكفارة ، لأنه أوجب ولم يسم ، لقوله ﷺ : (من نذر نذراً لم يسمّه ، فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود وابن ماجه •

٣ - وإذا قال : لله عليّ نذر إن قضيت حاجتي ، فقضيت الحاجة ، وبما أنه لم يسم ، فعليه كفارة يمين فقوله : لله عليّ نذر حينما أدرك حاجتي ، أو عليّ لله نذر وما سماه ، به كفارة اليمين •

٤ - من أوجب على نفسه نذراً لله ولم يسمّه ، فمن حديث ابن عباس : (من نذر نذراً لم يسمّه ، فكفارته كفارة يمين • فإذا وصل إلى ما نذر لأجله أخرج الكفارة ، لحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ : (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم •

٥ - نذر يباح فعله ليس فيه إثم • فعليه بالتخير ، إما بفعله أو كفارة يمين ، لحديث عقبة بن عامر عن أبي داود : (أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف • فقال ﷺ : أوفي بنذرك) •

تخيره كفارة أو الطلب	كذلك في نذر لجاج وغضب
بسنة التكفير	أما إذا ينذر نذراً يكره
كفارة قد أوجبتها التوسيه (٢)	وخامساً نذر أتى بالمعصية
والنذر بالعصيان ليس يفعل	فالنذر بالطاعة هذا يقبل
كفارة والصوم يقضى يوماً	ونذره بالعيد أن يصوما
كالصوم والصلاة والتنفل	وسادساً بنذره للأفضل
فذلك في وفائه وحبذا (٤)	أعلقه بسبب أو هكذا

١ - ومثله نذر اللجاج والغضب ، كقول المرء : مالي صدقة • أو نذر لله لأحج ماشياً • فهذا أيضاً له التخيير : إما الفعل أو الكفارة • والكفارة أفضل ، لقوله ﷺ : من نذر نذراً لا يطيقه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به (رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس بأطول منه •

٢ - رابعاً : نذر به الكراهة ، كطلاق أو قطيعة رحم ، فتركه أولى • ومن السنة أن يكفّر ويفعل الأفضل ، لحديث يمين رسول الله ﷺ •

٣ - والخامس : نذر المعصية • كمن نذر أن يشرب الخمر ، أو يصوم يوم العيد ، أو ما مائل ، فيحرم الوفاء به ، لقوله ﷺ : (لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد) رواه مسلم • ويكفّر كفارة يمين ، لحديث : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود والترمذي والنسائي •

٤ - نذر برّ وطاعة كصيام وصلاة وصدقة ، أعلقه بسبب أو بدون سبب ، فوجب الوفاء به ، لقوله تعالى : « يوفون بالنذر ، ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » •

فصل

وتنذر صيام شهر بينه	تتابعاً صيام ما قد عينه (١)
وإن لعذر صار فطر يدفع	كفارة وللبناء يتبع
محرم بدون عذر وعليه	تكفير واستئناف ما استدعى إليه
ونذر شهراً ولم يعينه	يصومه متى استطاع ويحسنه (٢)
والفطر فيه دون عذر يبطله	أما بعذر خيرة لا يرزؤه
في دفعه كفارة سيبتني	أو بطله بالصوم ثم يعتني
ونذره الصلاة وهو قاعدا	يصح بالوقوف منه عامدا (٣)
ونذره صلاة بيت المقدس	تصير أوفى بالمكان الأقدس

١ - من نذر صيام شهر وعينه ، لزمه صومه متتابعاً ، فإن أفطر لعذر كأن مرض أو اضطر لسفر ، يدفع كفارة ، ويبنى على ما صام منه • وإن أفطر لغير عذر ، استأنف من جديد ، كأنه لم يصم منه شيئاً ، وحرم عليه ، وعليه كفارة يمين ، لفوات الزمان المعين •

٢ - ومن نذر صيام شهر ولم يعينه ، لزمه صيام شهر بالتتابع ، غير شهر رمضان فإذا أفطر فيه لغير عذر ، استأنف الصيام من جديد • أما إذا أفطر فيه لعذر ، كمرض أو سفر أو ما شابه ، فهو مخير بين أن يستأنف ، أو يدفع كفارة • ويبنى على ما صام من الشهر •

٣ - ومن نذر الصلاة قاعداً ، فلا جناح عليه أن يصليها قائماً ، لأنه جاء بالأفضل • كمن نذر أن يصلي بالمسجد الأقصى ، تقبل منه في أحد الحرمين الشريفين (وروى جابر أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله عز وجل ، إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين • قال : (صلّ ها هنا) ثم أعاد عليه ، قال : (صلّ ها هنا) فأعاد عليه ، قال : (شأنك إذا) رواه أبو داود والدارمي • لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائتي صلاة بالمسجد الأقصى • فمن انتقل من الأدنى إلى الأفضل ، نال الأفضل •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الْقَضَاءِ

بَارِي

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب القضاء

وفي القضاء نعم لا تنكر	إذ يمنع الفوضى وأمناً ينشر (١)
ففي القضاء نعم رد البلاء	واجب وجوده فرض اكتفاء
على الإمام كان أمراً قاضياً	في كل إقليم يقيم قاضياً (٢)
وأن يكون فاضلاً وعالماً	يعين مظلوماً وينفي ظالماً
وشرطها الإمام أو نائبه	يعين المكان إذ ينصبه (٣)
وسبعة ألفاظها التولية	وليت أو قللت والبقية
قرينة تحتاج في التكنية	كقوله اعتمدت بالتولية

١ - القضاء أمر لا بد منه ، لبث الأمن بين الناس ، ومنع الفوضى ، وليعلم الضعيف أن حقه مضمون ، وهو فرض كفاية . وقد قال تعالى لرسوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وتلزم الطاعة من المسلم لحكم الشرع ، لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

٢ - وواجب الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ، وأن يختار للقضاء أهله ، فالعدل أساس الملك . ويجب أن يكون المنتقى فاضلاً ورعاً ، ويأمره بالتقوى ، وتحري الحقائق ، وإيصال الحق إلى أهله .

٣ - وشرطها التولية من الإمام أو نائبه ، بألفاظها كوليّتك الحكم أو قلّدتك . ولكن التكنية تحتاج إلى قرينة ، كقوله اعتمدت عليك فتحتاج في أمر كذا يعينه . وتصح منجزة التولية ومعلقة ، كقوله ﷺ : (أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة) رواه البخاري .

فصل

متى تكن ولاية تعم تحد في المهم أو تلم (١)
يحل كل عقد وينشط والحق يعليه بعدل يربط (٢)
يكون للجميع مثل الوالد حتى ينال الأجر كالمجاهد
يقيم ما عليه دون غيره ليستتب الأمر ضمن سيره

فصل

عشر خصال في القضاة تلزم العقل والبلوغ ثم مسلم (٣)

١ - والولاية إما أن تكون شاملة تشمل القضاء والإدارة ، وإما أن تقتصر على القضاء . والقاضي له فصل الخصومات ، وأخذ الحق ، وإعادته إلى أهله ، والمناظرة على مال اليتيم والمجنون والسفيه ، إذا لم يكن لهم ولي ، أو أساء وليتهم التصرف ، والحجر على المفلس ، والنظر على مال الغائب ، وتزويج من لا ولي لها ، هذا في حال تحديد العمل فيعمل ضمن ما حدد له ، أو أن تكون أشمل لبعد الإقليم عن الإمام ، فيكون شبه نائب الإمام ، أو نائب النائب ، فينظر في الإدارة أيضاً .

٢ - كل خصومة أو أكثرها تكون معقدة ، وعلى القاضي أن يحلها وينشط في باب الحق ما يلزم ربطه ، حتى يكون للجميع كالوالد ، ينصر المظلوم ، ويكف الظالم ويهديه إلى ترك الظلم ، وكما مر يعمل ضمن ما حدد له ، حتى لا يتعارض عمله مع عمل غيره .

٣ - ويشترط في القاضي عشر خصال . أولاً : أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميحاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ، ولو في مذهب إمامه للضرورة . ويأخذ بعين الاعتبار المذاهب الأخرى ضمن السنة ، وكل الخصال تلزم القاضي ، ولا يصلح للقضاء بدونها .

في بصر مع اجتهاد يصدق

حتى يعد الحكم ~~بهم~~ حفظها

بينهمو شخصاً بما تخصموا (١)

ضمن أصول الشرع قد تكلموا

حر وعدل ذكر وينطق

ويسمع الأقوال حسب لفظها

ولو أتى جماعة وحكموا

فحكمه ينفذ فيهم طالما

فصل

لحاكم واللين دون ضعف (٢)

عفيف بالأحكام يستقيم

واللحظ للخصوم في تلمس

باللعن والتحقيق عند المجتمع (٣)

وقوة تلزم دون عنف

فطين في أناته حليم

يعدل عند اللفظ ثم المجلس

ورشوة يرفضها كيلا يقع

١ - وإذا جاء جماعة إلى رجل عاقل حكّموه في حل خصومة بينهم ، فحكم بينهم بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله ، نفذ حكمه فيهم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاء الإمام أو نائبه ، ولا يحل لأحد نقضه إذا أصاب الحق . هذا مع موافقتهم على تحكيمه .

٢ - ويسن أن يكون الحكم قوياً بغير عنف ، لينّاً بغير ضعف ، كيلا يطمع فيه الظالم ، أو يخافه الضعيف ، وأن يكون حليماً متأنياً يقطاً ، بصيراً بالأحكام السابقة من الأحكام قبله ، ومن سيرهم . ويجب عليه اللحظ عدلاً بينهم ، أي بين الخصوم في اللفظ ، والمجلس ، والاستقبال ، فلا محاباة إلا أن المسلم يقدم في الدخول ، ويرفع في الجلوس إذا كان خصمه كافراً ، ولا يؤثر ذلك في عدله .

٣ - ويحرم على القاضي أخذ الرشوة ، وهي أشد عليه من غيره ، لحديث ابن عمر وأبي هريرة ، قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي . وزاد أبوهريرة في الحكم) صححه الترمذي . ومتى أخذ الرشوة سقطت منزلته في المجتمع .

ويحرم الحكم بحال الغضب
في الحر والقر فتور والنعاس
وحكمه في الحالة المكربة
ويحرم الحكم بشك أو جهل
بطانة تكون أهلاً للعمل
يوصيهمو بالعدل والامانة

والحقن والجوع كذا في الحكم
وكذا الظمان أو مل القياس
يصح في الإصابة المعربة
لو أصاب الحق ليس بالاهل (٢)
وكانب دؤهل كما الأمل (٣)
لا يفاج القضاء بالخيانة

باب طريق الحكم

وحاكم يأتيه خصمان ادعى هذا على هذا يبين المدعى (٤)

- ١ - ويحرم على القاضي أن يحكم بساعة الغضب ، للحديث : (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه . وفي مدافعة الأخبثين . وورد عن علي : (لا رأي لحاقن) أو شدة الجوع أو العطش ، أو الغم ، أو الملل ، أو الكسل ، أو النعاس ، أو البرد الشديد ، أو الحر الشديد . تلك حالات عشر . فإن خالف وحكم ، صحَّ حكمه إن أصاب الحق .
- ٢ - ويحرم على القاضي أن يحكم بما يجهل حكمه ، أو بالشك والتردد ، للحديث : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار بالحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس بجهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجه .
- ٣ - والبطانة عند القاضي عليها مدار القضاء ، فإن صلحت تبين الحق وسيطر العدل ، وإن فسدت ضاع الحق ، وانتشرت الفوضى . فعلى القاضي أن يعرفهم قبل معرفته للخصوم .
- ٤ - إذا حضر خصمان إلى مقر القاضي ، فيسكت حتى يبتدئا . فيقول : أيكما المدعي ؟ فإذا تبين المدعي يستمع إليه ، ويستوعب منه ، فتقبل دعواه أو ترفض في شروطها ، لحديث : (إنما أقضي على نحو ما أسمع) .

أيكما دعواه ثم بهل
 نصح بالمعلوم لا نقولا (١)
 والعين أما وصفها أو تطلب (٢)
 وخصمه أقر أو نفاه (٣)
 علم المختار من رب السما
 وقال عن تبرئة بها ادعى (٤)
 أو يدفع الحقوق في جملتها
 فالمدعي يحضرها مبيّنه (٥)

يسكت حتى يبدأ فيسال
 دعواه بالمعقول حتى تقبل
 فالدين في حلوته يستوجب
 من مدعي بيان ما ادعاه
 متى يكن إقراراً فالحكم بما
 أما مع اعترافه بالمدعى
 فإن أتت بيّنة يشتها
 أما إذا إنكار قال البيّنه

١ - أولاً : أن تكون الدعوى مفهومة بشيء معلوم ، منفكة عما يكذبها ، كمن ادعى بقلع عينه وهي صحيحة ، أو ادعت بالحمل من طفل ، فمتى كانت على هذا ترفض ولا تقبل • أما بما يعقل فتقبل •

٢ - فإن كانت بدين اشترط حلول أجل دفعه • وإن كانت بعين اشترط إحضارها إذا أمكن ، أو بوصفها ، حتى يتمكن القاضي من المعرفة للمكان أو الشكل •

٣ - وبعد بيان المدعى فيه ، فإذا أقر الخصم بذلك ، فالحكم مما في كتاب الله وسنة رسوله ، يجتهد القاضي من محتواه بما يثبت الحل ، ولا تأخذه في الله لومة لائم •

٤ - أما إذا اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة ، فلا يلتفت القاضي إلى ذلك ، إلا أن يقيم بيّنة ببراءته ، أو يحلف المدعي على ثبات حقه ، وعدم براءة خصمه • فيلزم القاضي المدعى عليه بدفع الحق إلى صاحبه •

٥ - أما إذا أنكر المتهم ما في الدعوى من غير اعتراف ، فتطلب البيّنة من المدعي ، وعلى المدعي آنذاك إحضارها ، ليستمع القاضي إلى أقوالها ، ليتبين من الحقيقة ويحكم بموجبها •

فصل

ويسمع القاضي هوى المقالة (١)	الشرط في البينة العدالة
من عارف يعرف عن بينة (٢)	قريبه يلزم في التزكية
ليحضر العدول يعطى مقتنم (٣)	وهدعي يطلب حبس المتهم
أو أجرة إن لم يطلق من ناكث	إحضارها تزكية في ثالث
في شاهد أو بالمزكي باسمه (٤)	كذلك للخصم حقوق طعنه
فترجع الدعوى إلى أولها (٥)	فإن يقم بينة يبطلها

١ - البيّنة شهود الحال ، ويعتبر في الشاهد العدالة ظاهراً وباطناً ، لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » • وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلسه ، وأن ينظر في عدالة الشاهد ، أو فسقه •

٢ - فإذا حصلت ريبة عند القاضي في الشاهد ، أو الشهود ، يطلب من يزكيهما ، أو لواحد منهما ، على أن يكون المزكي على معرفة بمن سيزكيه ، أخذها من معاملة أو صحبة •

٣ - ومتى شهد الشهود ، وطعن بهم الخصم ، أو ارتاب بهم القاضي ، يحق للمدعي طلب حبس المتهم ، حتى يحضر من يزكي شهوده ، ويجاب إلى ذلك ، فيحبس المتهم ثلاثة أيام ، يحضر فيها المدعي المزكين • فإن عجز ثبت طعن الخصم في الشهود ، وحق له طلب عطلته •

٤ - وللخصم حق الطعن بالشاهد ، وبالمزكي • فإذا أثبت الخصم فسق أو كذب الشاهد والمزكي ، أبطل الدعوى •

٥ - وإذا لم يحضر المدعي بينته في ابتداء الدعوى ، بحال إنكار المدعي عليه ، يقول القاضي لصاحب الدعوى : ليس لك على غريمك إلا اليمين ، لقوله ﷺ : (شاهدك أو يمينه) فيحلف الغريم على صيغة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيله ، ويحرم تحليفه ثانية •

ودونما بينة في الأول **يمن من أنكم** ويثبت الحق مع المدلول (١)

فصل

ومن ينل بالزور حكماً قد وصل
وحنبلي باع شيئاً فحكم
ومذهب يقول تلك طلقت
فمذهب يبيع دون مذهب
مع اجتهاد عالم يدقق
قمة البركان بل فيه نزل (٢)
شافعي بصحة البيع التزم (٣)
واجتهد الآخر قال وفقت
يصح من مقلد بسبب
وذاك ضمن سنة يحقق

- ١ - وإن أبى الغريم أن يحلف ، يقول له الحاكم : حكمت عليك بالنكول ثلاث مرات ، فإن لم يحلف يحكم عليه بالنكول ، وألزمه المدعى فيه ، لحديث ابن عمر : (أنه باع عبداً لزيد بن ثابت فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعييه ، فأنكر ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف فردّ عليه العبد) رواه أحمد .
- ٢ - إن حكم الحاكم قد يرفع الخلاف ، ولكنه لا يزيل الحقيقة ، ولو غلبت لقوله ﷺ : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه .
- ٣ - وإن باع حنبلي شيئاً ما ، وحكم بصحته شافعي نفذ حكمه . وإذا حلف شافعي على زوجته ، فقال الشافعية عنها بائناً ، وقال عالم حنبلي إنها ليست بائنة ، صحّ هذا ولم يفارق زوجته . وإذا حكم بصحة زواج مجتهد ، ثم بعد الزواج اجتهد وغير رأيه ، فقد ثبت الزواج ، ولا يفارق زوجته ولكن ضمن أصول الشرع .

فصل

تصح دعوى أو صغير يعتبر	في غائب أو ميت أو مستتر
من بعد تبليغ ووقت أعلنه	صحتها تقبل عند البيئه
مثلته قاض بما يعلل (٢)	ومن قضى يحكم ثم يرسل
عليه حكم في أصول بينت	في قطركم فلان عندي قد ثبت
كي يأخذا ما صح حال يصلا	وذا ن عدلان إليكم أرسلا

باب القسمة

قسم رضا أو جبر من تسويف (٢)	وقسمة نوعان في التعريف
يلزمها الرضاء بالتواجد	فقسمة تضر أي واحد

١ - تصح الدعوى بحقوق الإنسان على الميت ، وغير المكلف ، والغائب البعيد ، والمستتر ، بشرط البيئنة في كل مدعى ، كغائب عاد من سفر بعيد طويل ، فرأى جاره قد ضم داره إلى داره ومات ، وخلف طفلاً أو أطفالاً • فيقيم الدعوى على الميت ، وعليه تمام البيئنة • والغائب البعيد وزوجته بحاجة إلى النفقة أو الطلاق • والمستتر لسبب ما ، وعليه الحقوق ، فتقام الدعوى ضدهم ، وتقبل مع البيئنة التامة •

٢ - ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق ، إلى قاض آخر في إقليم آخر ، عن رجل في إقليمه بما صح عنده في دعوى ضده ، لما حدث الضحاك ابن سفيان ، قال : كتب إلي رسول الله ﷺ (أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) رواه أبو داود والترمذي •

٣ - القسمة في تعريفها لا تحتاج إلى إيضاح ، إلا أنها نوعان • فقسمة يجب أن تتم برضاء الأطراف ، لثلا يحصل لأحدهم ضرر • وفيها دفع عوض بلزوم ذلك ، وهي قسمة تراض • وقسمة إجبار ، لا ضرر فيها ولا رد عوض •

قسمتهم والشرط حسب بيعهم (١)
يجبر على التقسيم حتى يستقر (٢)
ويقسم المال على العوايد
فذاك في بيت وهذا جار (٣)
أو بالمكان وفقهم بالحسن
كذاك للمغبون في المثوبة
حالما يقسم كل يستقر (٤)
من دار أو أرض كذا في الغنم

رضاؤهم تصح بين بعضهم
فإن أبى بعضهم أن يقتسم
فإن أبى يباع بالتزايد
وليس في منافع إجبار
وصح إقتسامهم بالزمن
وصح بالرجوع بعد النوبة
قسمة الإجبار فيما لا تضر
مكيل أو موزون أو في نعم

- ١ - فمتى كان في القسمة ما يفقد المقتسم قيمته ، أو بعضها ، لا يقسم ، كخاوية للماء ، أو قربة ، أو إناء خزف ، أو حمام صغير ، أو شجرة ، أو دار صغيرة جداً ، لا يمكن قسمتها . فإذا تراضيا أو تراضوا فيما بينهم ، صح كالبيع ، إما يأخذه أحدهما ، وإما يأخذ أحدهم شيئاً ، ويأخذ الآخر شيئاً ، ويدفع زيادة السعر أو الثمن .
- ٢ - فإن طلب بعضهم البيع ورفض الآخرون ، أجبر على البيع لإزالة الضرر ، فإن أصرّ يبيع عليهم من قبل الحاكم ، ويقسم الثمن بحسب نسبة الملك .
- ٣ - ولا إجبار في منافع لا يمكن استغناء عنها من بعضهم . فإن اقتسماها بالزمن صح ذلك ، فهذا ينتفع بها شهراً أو أسبوعاً ، وآخر كذلك . أو بالمكان ، كهذا في غرفة وآخر في غرفة . ولكل أن يرجع إذا وجد على نفسه الضرر بذلك . ولكن في حال تساوي النوبات إذا كان بالزمن . كما أن للمغبون حق الرجوع أو أخذ الأرض .
- ٤ - قسمة الإجبار ما لا ضرر يحدث من جرائها ، ولا يرد عوضاً لصاحبه ، سميت بذلك لإجبار الممتنع عن القسمة متى كملت الشروط للقسمة ، وهي في المكيل كثر أو قل ، وفي الموزون كذلك ، وفي دار واسعة يمكن أن تصير دارين ، وفي أرض واسعة وأشجار ، يمكن قسمتها بلا ضرر على أحد الشركاء ، وأمثال ذلك كثير .

ممنوع بحسب ممن عطلها

أو قاسماً تراضياً حكماً (٢)

اسلم عدل بسن المدرك

من بعد تعديل تصير ملزمه (٣)

نصح بالقبول فالتباعد (٤)

في جهله بالفسخ أو بأرشه (٥)

أو في السهام خلفه تعطل (٦)

شروطها ليست كبيع تحسب

وصح أن يقتسما بينهما

والأجر حسب نسبة التملك

وجاز بالقرعة وهز منجزه

وخيرة من واحد لواحد

للعيب أو للغبن عند فحشه

وقسمة تسد درجاً تبطل

١ - وهذه القسمة ليست لها شروط البيع ، لأن كلاً سيأخذ قسمه دون زيادة

أو نقص • فإذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة ، يجبر بواسطة الحاكم ،
لأن في القسمة فك خلافات ، وتمكيناً من استيفاء النفع بإزالة الشيوع •

٢ - ويصح أن يقتسما بينهما ، أو يتفقا على رجل عدل مسلم مكلف ذي معرفة
بأحوال القسمة • وأجرته بقدر تملك الواحد منهما •

٣ - وإن تقاسما بالقرعة ، جاز وصح • وثبتت القسمة بحال خروج القرعة
بنصيب كل منهما ، ولو بما فيه رداءة وضرر لتعديلهما قبل القرعة •

٤ - وتصح القسمة بتخير أحدهما للآخر ، أو من الأكبر للأصغر ، وثبتت بعد
الاتقاء من المخير ، ثم بافتراقهما •

٥ - وإن حصل غبن فاحش في أية قسمة ، أو غيب ممن يجهله ، يخير بالفسخ
أو بأرش العيب ، أو الغبن •

٦ - وإذا كانت قسمة سلت طريق إحدى الحصص ، تبطل القسمة ولو رضي
صاحبها ، لدليل جهله • وإن اختلفا في السهام بنصيب أي منهما ولم
يتراضيا ، حلها وتفاخا ، ويقتسمان من جديد •

باب الدعاوى والبيّنات

قولنا دعوى كما سمي ادعاء	ربما الحق ورب الإنتفاء (١)
طلباً يقبل من مكلف	للعون يرجو نيله من مسعف
فالعين بالدعوى لها ظروفها	أربعة من حولها تحوفها (٢)
أولها كالبكر ليست تملك	كلاهما فيها بقول يترك
يمين كل منهما ينصف	إن لم يكن ترجيح كل يحلف
وثانياً بواحد في مسكها	يمينه لا غير أو بتركها (٣)
وثالثاً يمسكها كلاهما	فيحلفان نصفاً إياهما (٤)
لكن في تماسك لو اختلف	كلايس وذاك في مسك الطرف (٥)
فلايس يأخذه بحكمه	فذاك أقوى حجة من خصمه

١ - الدعوى هي ادعاء من إنسان على آخر بشيء ، إما أن يكون حقاً ، وإما أن يكون باطلاً . ولا تصح الدعوى إلا من مكلف رشيد جائز التصرف ، أو وليه باسمه .

٢ - فإذا كانت الدعوى بعين كأرض أو دار ، أو حيوان أو متاع ، لم تحل عن أحد أربعة أمور . أولاً : كالأرض البكر لم يملكها منهما أحد من قبل ، وليس عند أحدهما قول يرجح عن قول الآخر ، ولا أثر فيحلفان ، ويتناصفانها .

٣ - الثاني : أن تكون بيد أحدهما ، فهي له بيمينه ، فإن لم يحلف يتركها ، إن لم تكن بيّنة ثابتة الحجة ، تامة الشروط .

٤ - ثالثاً : أن تكون بيد أحدهما طرف ، وييد الثاني طرف يتجاوزانها ، كعين ماء كلاهما تشرب منها ماشيته ، أو أرض كلاهما يزرع فيها ، فيتحلفان ويتناصفانها .

٥ - أما إذا اختلف المسك ، كهذا يلبس ثوباً وآخر يمسك كمة أو ذيله ، فحجة =

أما إذا تنازعا في الآلة
لكن في بيئة سيغلبه
نحسبها ركيزة والتقطت
بقرة نالها سيحلف
لكن في دار بها يقطنها
حجته أقوى وأما من بها
والسبق بالتاريخ في الشراء

كلاهما ما خص بالأصالة
وفي تساويها
كلاهما في دعوة واتفقت
بحالة الحجة لا تختلف
وبدعيها خارج يوقنها (٢)
بيئة الشراء للفوز بها
يسد ما يأتي من ادعاء

= اللابس أقوى من حجة المسك بالكم ، أو أرض ابنتي أحدهما فيها بيتاً ،
والآخر يريد استلامها ، فمن ابنتي وسكن أقوى حجة ، وبالطبع إن كل
تلك الحالات فيما لا يبيّن فيه ذات اعتبار شرعي .

١ - وإذا تنازع صانعان في آلة ، فإذا كانت تخص صنعة أحدهما ، فهي له بحسب
لزومها له . أما إذا قدم الآخر بيّنة ملكيته لها ، فتغلب بالبيّنة . فإذا تساوت
بيّنتهما ، اقتسماها بينهما ، للحديث عن أبي موسى : (أن رجلين ادعيا
بعيراً ، على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل منهما بشاهدين ، فقسمه النبي
ﷺ بينهما) رواه أبو داود . وما كان من غير الآلة ويتبع الحالة ، وجحتهما
من كل واحد لم تختلف يقترعان والفائز بالقرعة ، عليه اليمين بملكيته دون
صاحبه .

٢ - وإن كان اختلاف على عين : كدار ، أو أرض . أحدهما يسكن الدار ، أو
يزرع الأرض دون الآخر . فساكن الدار ، أو مستعمل الأرض ، هو
الداخل ، ومدعيها الخارج . فبيّنة الخارج المقدمة على بيّنة الداخل ،
لحديث : (البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي .
فإذا قدم الداخل بيّنة شرائها منه ، فقد قضى على بيّنة الخارج .
أما إذا ادعى الداخل شرائها من فلان ، وأقام الخارج بيّنة شرائها أيضاً
من البائع نفسه ، فهي للتاريخ الأسبق ، لأن بيعها أولاً من مالِكها ، والبيع =

واقترعا لسهم كل منهما (٢)
كذا يمين خصمه من جانبه
يجعله أيهما كالشاهد (٣)
أو يقسم اليمين عن تأويله
سيقسم اليمين ليس بالنصب (٤)

ورابعاً بثالث يمسكها
لكل شخص يقسم اليمين
فإن أقر اقتسما بينهما
على يمين واحد لصاحبه
وإن أقر أنها لواحد
إن صدقاه راح في سبيله
وقرعة بينهما فمن تصب

= بعده ممن لا يملك ، لخروجها بالبيع الأول عن ملكيته ، ولقوله ﷺ :
(ولا تبع ما ليس عندك) رواه أبو داود والنسائي •

١ - والأمر الرابع أن تكون العين المختلف عليها بيد ثالث • فإن ادعاها لنفسه ،
حلف لكل واحد منهما يميناً ، وأخذها وإذا أبي أخذها أو بدلها ، أو مع
نمائها ، واقترعا عليها •

٢ - فإن أقر لهما ، اقترعا على قسمتها ، وحلف كل واحد منهما يميناً لصاحبه
على ملكيته •

٣ - وإن قال هي لأحدهما وأجهله ، فإن صدقاه أنه لا يعرف أيهما صاحبها ،
ذهب بسبيله ، وإن لم يصدقاه يقسم لهما يميناً واحدة ، لأنه يجهل واحداً
صاحبها •

٤ - وإن لم يتم صلح بينهما يقترعان عليها ، فمن كانت قرعته يقسم اليمين
لصاحبه على أنها تخصه • واليمين بنية المحلف فاليمين على ما أقسم عليه
ولو حرق •

لما روى أبو هريرة : (أن رجلين تداخيا عينا لم يكن لواحد منهما
بيّنة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها)
رواه أبو داود •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الشهادات

فرض اكتفاء للفتى الشهادة	وفرض عين حالة عبادة (١)
وواجب تكتب في التحمل	بدون أجر للفتى المعدل (٢)
إلا إذا يعجز عن تادية	فأجرة الماركوپ والتعدية
محرم يكتم ما يعلمه	وفي الزواج واجب يحتمه (٣)
وسنة في غيره وعلمها	سماع أو رؤيته وفهمها
ومن رأى تصرفاً من رجل	في نقض أو بناء دون علل (٤)

١ - الشهادة فرض كفاية ، لأن أعلى العدد فيها أربعة • وهي فرض عين في حالة غياب الشهود ، وخوف ضياع الحق ، أو أوشك أن يضيع • فمن شهدا عليه تأديتها ، كما قال ﷺ : (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) رواه مسلم • وذلك إنما هو في وقت تضع فيه الحقوق ، لعدم البيئة •

٢ - ومتى تحملها وجبت كتابتها ، كيلا ينساها عند حاجتها • ويكفي توقيعه وثيقتها • وتحرم أخذ أجرة أو جعل عليها ، إلا إذا كانت في مكان بعيد يلزم نفقة لركوبه ، ونفقته •

٣ - ويحرم كتم الشهادة ، لقوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » • وتجب في النكاح ، لأنه شرط لا يتم النكاح إلا بالإشهاد عليه ، ولا شهادة للنساء فيه •

والشهادة بعدها سنة في كل مباح • ويحرم أن يشهد إلا بما يعلم ، برؤيته أو سماعه وفهمه •

٤ - ومن رأى رجلاً يتصرف بشيء مدة طويلة ، دون أن يرى له معارضاً ، كمن =

فصل

- | | |
|---------------------------|-------------------------------|
| شهادة الإثنيين في طلاق | ما عينها تلك في وفاق (١) |
| وشاهد يقول إقرار الألف | وشاهد يقول بائنين اعترف (٢) |
| تباتها بالألف أما الثانية | يمينه حتى تصير دانيه |
| وشاهدان أن زيدا مقترض | ألفاً وقال منهما سد البعض (٣) |
| أفسدها أما بقول نصفها | لحالة التعيين صح عرفها |

= ييني في أرض ، أو ينقض وييني بعض بيوت وغرف دار ، فله أن يشهد له أنها ملكه .

أما الورع ، فيشهد بوضع يده عليها وبتصرفه ، ولم ير لتاريخه معارضة أحده له .

١ - وإن شهد اثنان أن فلاناً طلق إحدى نسائه ، ولم يعينا من هي ولا اسمها ، لا تقبل شهادتهما في ذلك ، لأن الشهادة المقبولة تقتضي الرؤية أو السماع مع الفهم ، لأن لفظاً واحداً يتغير في المعنى المنفرد عن المعنى في جملة .

٢ - وإن شهد اثنان عن رجل ، فقال أحدهما إنه أقر بألف ، وقال الآخر أقر بألفين ، فثبتت الشهادة في الألف ، لأن الاثنتين شهدا بها . أما الألف الثانية ، فعلى من هي له أن يحلف اليمين ليأخذها ، لأنها بشهادة واحد ، لحديث عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد) رواه مسلم .

٣ - وإذا شهد شاهدان أن زيدا اقترض من عمرو ألفاً ، ثم قال أحدهما قد سده بعضه ، ولم يعرف ما سد منه ، بطلت شهادته وأفسدها .
 أما إذا قال اقترض منه ألفاً ثم سده نصفها ، فلا تفسد شهادته ، ولم يناقض كلامه السابق .

باب شروط من تقبل شهادته

ست شروط لقبول الشاهد	العقل والبلوغ في الشاهد (١)
عدالة ومسلم ويحفظ	والخط من أحرص أما يلفظ
كذلك شيان كميزان لها	صلاح في الدين وفي أفعالها (٢)
كبائراً يبعد عنها يضمن	كذلك في صغيرة لا يضمن
مروءة معرفة بشخصه	ولا يرى بالعيب أو في رقصه (٣)
سخرية يبعدها ويحترم	مجلسه مع الأصول يستقيم
بالسوق لا يأكل أو يشعوذ	في لبسه ستر بما يجذب
ولاعب الشطرنج ليس يقبل	ومن أرجل بين جمع يسبل

١ - ولقبول الشهادة من الشاهد ستة شروط • أولاً : البلوغ • فلا شهادة لصغير ، ولو اتصف بالعدالة • ثانياً : العقل • فلا شهادة لمجنون أو معتوه أو سكران • ثالثاً : النطق ، فلا شهادة لأخرس إلا أن يكتب بخط يده شهادته • رابعاً : الحفظ ، فلا شهادة لمن عرف بالنسيان ، أو لمغفل ، أو لكثير أغلاط • خامساً : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله ، لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » • سادساً : العدالة ، لقوله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه) أي صاحب دخيلة وحقد • رواه أحمد وأبو داود ، وللترمذي أطول منه •

٣ - ويعتبر للشهادة أيضاً شيان ، أولاً : الصلاح في الدين بتأدية الفرائض والرواتب ، والوتر • ثانياً : اجتناب المحرمات ، فلا يأتي كبيرة ولا يضمن صغيرة •

٣ - ويكون من أهل المروءة بأفعاله ، يفعل ما يجمله ويزينه بين الناس من خلق حسن ، وطيب نفس ، يتعد عن كل ما يشين • فلا شهادة لمتسخر ورقاص ، ومشعوذ ، ولاعب شطرنج ، ولا لمن يمد رجليه بين الناس في المجالس بدون عذر ، أو يأكل بالسوق •

— ٢٧٣ — الذهب المنجلي ج٢ (١٨م)

فصل

متى تزل موانع الشهادة يعود للقبول حسب العادة (١)
والعبد كالحر لدى إشهاده وليست المهنة من فساد (٢)
وإن يكن أعمى فلا يضيره شهادة يعرفها نظيره

باب موانع الشهادة

وستة موانع الشهادة فالعبد للسيد بالإرادة (٣)
وزوجة لزوجها لو سابقا أو أصله أو من فروع لاحقا
لكل هؤلاء ليست تقبل أنا عليهم إنها تستقبل
وبعدهم تقبل للأقارب كاخوة وعزوة وصاحب
وثانياً لو جر فيها نفعا لنفسه لو بالرقيق يسعى (٤)

١ - متى زالت موانع الشهادة عن شخص ، عاد إليه القبول كغيره • كأن بلغ الصغير ، وعقل المجنون ، وصح الجسم من سبب سوء الحفظ ، ونطق الأخرس ، وأسلم الكافر ، وعاد الفاسق إلى رشده ، فتقبل بعد ذلك شهادتهم •

٢ - وشهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحررة • والمهنة لا تقف عقبة في سبيل الشهادة ، إلا إذا كانت محرمة • وتقبل شهادة الأعمى فيما يستطيع الشهادة فيه ، ولا يحتاج فيه إلى سلامة النظر •

٣ - وللشهادة موانع ستة • أولاً : شهادة العبد لسيدته ، لأنه لا يستطيع مخالفتها ، والزوجة لزوجها ، ولو مطلقة ، لأن بينهما ما لا يعلم • والولد لأصوله • والرجل لفروعه أيّاً كانوا • وتقبل لبقية الأقارب • وكل من لا تقبل له تقبل عليه • فالعبد يمكن أن يشهد على سيده ، والزوجة تقبل شهادتها على زوجها ، والولد على أبيه ، والوالد على ابنه ، وهكذا •

٤ - وثانياً : تمنع شهادة من يمكن أن يجزّ بها نفعا لنفسه ، كالسيد لعبيده ، لأن العبد يعود إلى السيد •

أو شركة في المدعى المؤمن به (١)
حتى ولا مستأجر فيما جرى (٢)
كذا غريم الحجر في المؤتمنه (٣)
لا يجرح الشهود في إفادته
إلا لأجل الله تلك تصدع (٤)
في حالة تكون فيها تحسب (٥)
كوارث الجرح ببراء أو بطب (٦)
ودافع الضرر بما يردده
يبقى به بالجرح قول يستمع

كوارث بالجرح قبل برئه
وثالثاً يدفع فيها ضرراً
وضامناً يرد فيمن ضمنه
وكل من يرد في شهادته
ورابعاً للذي عداً تمنع
 وخامساً لمن به تعصب
وسادساً لفسقه وإن يتب
فجالب النفع بما قد يشهده
حتى وإن يزل لذلك ما منع

- ١ - كل شهادة ممن يجرح بها لنفسه النفع لا تقبل • فجرث النفع يمنعها ، كمن يرث في دية جرح قبل شفائه بما يتصل بذلك الجرح ، أو أن له شركة في شهادته لشريكه بما يتعلق بالشركة ، أو مستأجر لعمل يخص ما يدعى به •
- ٢ - وثالثاً : كمن يدفع بشهادته عن نفسه الضرر ، لأنه كالذي يجرح بها لنفسه النفع ، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ • ولا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، حتى لا يشركوهم باقتسام المال •
- ٣ - ولا تقبل شهادة الضامن لمن ضمنه ، بقضاء حق أو إبراء منه ، لأنه متعلق به • وكل ما لا تقبل شهادته ، كذلك لا تقبل شهادته بجرح شهود عليه •
- ٤ - رابعاً : العداوة الشخصية التي تكون بين المدعى عليه والشاهد ، ولو كان لحقد معلوم البوادر ، إلا في عقد النكاح ، لأنه لا يؤثر بعلاقة العدا ، لحديث (ولا ذي غمر على أخيه) •
- ٥ - خامساً : العصبية ممن هو معروف بها ، كتحزب أو عشائرية بينهما عداوات •
- ٦ - وسادساً : مردود الشهادة لفسقه ، فلو أظهر التوبة لإعادتها تبقى مردودة ، وكذلك شهادة وارث الجرح قبل أن يبرأ ترد ، ولو تم البرء فلا إعادة • =

باب أقسام الشهود به

و ستة جميع ما يشهد به	لكل أمر عدد كطلبه (١)
فللزنى أربعة تشهده	الميل في مكحلة أوجده (٢)
أو يشهدون قرءً عما فعله	في أربع أقواله وأكمله
وثانيًا يرى غني وطلب	ثلاثة شهود فقره قد وجب (٣)
وثالثًا قود وإعسار وحد	وكذا النكاح والخلع يعد (٤)

= وكل من ردت شهادته ، كمن يجلب لنفسه بها نفعاً، أو يرد عن نفسه بهاضراً، أو لعداء ردت . أو لزوجة فلا إعادة ، ولو زالت تلك الموانع في تلك الدعوى . أما إسلام الكافر ، وبلوغ الصغير ، وكلام الأخرس ، فستى تم هذا تقبل منهم ، لأن شهادتهم أولاً لا تتعلق بنفع أو ضرر ، أو سبب ، سوى ما زال من المانع الذي لا يتعلق بالدعوى .

١ - إن جميع ما يشهد به ستة أقسام ، ولكل قسم شهوده ، لاكتمال شروط الشهادة .

٢ - أولاً : الزنى له شهود أربعة من الرجال الذين تقبل شهادتهم ، يشهدون بأكملهم ، أنهم رأوا ذكره في فرجها ، أو يشهدون عليه ، أنه أقرء أمامهم أربع مرات بأنه جامع بزنى، لقوله تعالى: «فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» .

٣ - ومن ادعى الفقر ، ويظن أنه غني أو يرى عليه مظهر الغنى ، ويسأل من الزكاة ، والإعانات ، فيلزم ثلاثة شهود عدول يشهدون بفقره ، لقوله ﷺ : (لا تحل المسألة إلا في ثلاث) وفيه : (ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قوله : لقد أصابت فلاناً فاقة) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

٤ - ثالثاً : القود ، والإعسار، وما يوجب الحدود، والتعزير، فلا بد من رجلين، =

وبعض توكيل بعدلين الطلب
والعتق والمبيع في ابوابه (١)

- أو رجل وامرأتين يستمع
لكن باثنتين ليس يعمل (٢)
في قسم اليمين نول العائد (٣)
إن يحلف اليمين نال حقه
طبيب أو بيطار رأياً يحترم (٤)

وطلاق وولاء ونسب
ورابعاً للمال في أسبابه
فرجلان يشهدان ما وقع
أو رجل مع اليمين يقبل
كذلك في جماعة بشاهد
فكل من أراد مستحقه
وخامساً إذا جروح أو نعم

= وكذلك النكاح ، والرجعة ، والطلاق والنسب ، والولاء ، والتوكيل في
غير المال ، لقبول الزواج والطلاق وما إليه •

١ - رابعاً : المال وما يقصد به ، كالقرض ، والرهن والوديعة ، والعتق والتدبير ،
والوقف والبيع ، وجناية الخطأ ، فله رجلان ، أو رجل وامرأتان ، لقوله
تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » •

٢ - ويقبل في الشهادة من رجل واحد اليمين من طالب الحق ، لحديث ابن عباس :
(أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) •

٣ - إذا كان لجماعة حق ، وليس لهم إلا شاهد ، فيحلف كل واحد اليمين
ليكتمل النصاب ، فيأخذ حقه ، ومن لم يحلف اليمين لا يأخذ ، للحديث
السابق : (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) وفي رواية لأحمد وذلك
في الأموال • رواه أحمد والترمذي وابن ماجه • ولمسلم عن ابن عباس :
(أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد) ولا تقبل مع الشاهد امرأتان •

٤ - والخامس : الجراح من الموضحة فما دونها ، والبهايم وما شابه ، فقول طبيب
واحد لجروح الآدميين ، أو بيطار لأضرار الحيوانات • وإذا اختلفت أقوال
أطباء أو بياطرة ، فمن يثبت ويبرهن عن مقدرته وخبرته ، يقدم عن غيره
لخبرته •

فصل

من رجل وامرأتين يشهد
أما إذا بسرقة قبولها
وحالف الطلاق هذا ما سرق
ورجل وامرأتان بتتوا
بقتل عمد فالثبات يفقد (٢)
بالمال دون القطع في مدلولها
أو أنه لم يقتصب ولا حرق (٣)
دون الصادق صحة قد أثبتوا

الشهادة عن الشهادة

شهادة تصح عن شهادة
أشهدني فلان فيما خصه
فاشهد أخي بالحق من إرادتي (٤)
كذا أقر القول هذا نصه

١ - وسادساً : عيوب النساء وعللها ، التي لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب ، كالحيض والاستحاضة والرضاعة والبكارة ، أو بما يحصل بينهن في مجتمعاتهن الخاصة ، في حمام أو أعراس وما إلى ذلك ، فيكفي فيه قول امرأة موثوقة بعدلتها ومعرفتها ، والأحوط باثنتين •

٢ - إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت شيء ، لأن لتلك الشهادة للرجال فقط ، وإن شهدوا بسرقة رد المال ، ولا تقطع اليد ، لأن الشهادة في الحدود للرجال فقط •

٣ - وإذا حلف بالطلاق أنه لم يسرق ، ولم يغتصب ، ولم يقم بتخريب ، وشهد عليه رجل وامرأتان ، وثبتت شهادتهما ، ترد السرقة وما اغتصب وقيمة ما أتلّف ، ولا يثبت عليه الطلاق ، لأن للطلاق شهادة الرجال •

٤ - والشهادة عن الشهادة تصح ، في حال غياب الشاهد الأصيل بعذر مقبول ، وتكون على منوال هذا : أشهد يا فلان على شهادتي • إني أشهد أن فلاناً أشهدني على نفسه بكذا ، أو شهدت عليه ، أو أقر بحضوري ، بما نصه كذا •

سحقوق لا الحدود تطرق (١)

تأكيد حتى يقبل البديل

لو أمكن الحضور لن يقررا (٢)

بالأصل والفرع وفي حتامها (٣)

لكن للشاهد لا تعديلا (٤)

بأربع شروطها تطوق

وثانياً في عله الأصيل

وعله يلوم حتى يصدر

عدالة تشرط في دوامها

ورب فرع عدل الأصيل

١ - ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان على مثلهم ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه شهادة المرأة وذلك ضمن أربعة شروط :

أولاً : أن تكون في حقوق الآدميين ، ليست في حدود .

ثانياً : في حال تعذر وجود الشاهد الأصيل ، بمرض أو خوف أو سفر بعيد فوق مسافة القصر ، ويدوم غيابه حتى ينتهي صدور الحكم . فمتى أمكن حضور شاهد الأصل ، يقف الحكم على سماعها .

٣ - دوام عذر الشاهد الأصيل حتى يصدر الحكم . فمتى أمكن حضوره قبل صدور الحكم ، وجب حضوره .

٣ - عدالة الشاهد الأصيل والشاهد البديل تلزم ، وكذلك يحتسب دوامها في الاثنين ، حتى ينتهي الحكم ، فمتى حدث من أحدهم ما يمنع قبول شهادته ، توقف الحكم ووقفت الدعوى .

٤ - ويمكن للفرع أن يعدل الأصل ، إذا كان أهلاً مقبولا للشهادة بشخصية لا مطعن فيها ، ويعرف بصلاحه ، ولكن الشاهد لا يعدل زميله الشاهد ، لانفرادهما كل واحد بما شاهد ، وكل واحد بمنطقة وصدقه ، بخلاف الشاهد عن الشاهد ، لأخذه عنه بلا زيادة . إنما أهلية الفرع هي المعدلة .

فصل

وقولة الشاهد إني أشهد
وقوله أشهد مثل سابقني
شهادة المرء كما نظيره
رجوع من يشهد بعدما حكم
وشاهد الزور بتعزير يرى
شهدت في هذا ولا تردد (١)
تصح في شهادة من لاحق
وامرأتان عنه لا يضيره
بالمال في ضمانه بما التزم (٢)
كذلك في إشهاره بما جرى (٣)

باب اليمين في الدعاوى

بينه من مدعي يقيمها أو في يمين منكر ينيها (٤)

- ١ - وقبول الشهادة بقول : أشهد ، أو شهدت بلا تردد •
وإذا قال الشاهد الثاني : أشهد بما شهد صاحبي ، قبلت منه •
- ٢ - وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم ، لم ينقض الحكم •
والتلاعب يعود شره على المتلاعب ، فيضمنون الحق بتراجعهم •
- ٣ - ومتى علم الحاكم وأثبت شهادة الزور من شاهد ، وجب تعزيره بما يراه.
الحاكم ، لأنه أتى كبيرة ، ووجب إشهاره ليعرفه الناس ، ويتقوا شره ،
لحديث خريم بن فاتك ، قال : (صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف
قام قائماً ، فقال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله • أعادها ثلاث مرات ،
ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله
غير مشركين به) رواه أبو داود أما أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم •
- ٤ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، لحديث رسول الله ﷺ : (البينة
على المدعي ، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي • وفي رواية للبيهقي :
(لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) •

- يرفضه اليمين
يمينه يكون هذا ما فعل (٢)
أو موث يمينه بما جلا
بالبت قطعاً في نوال العائد (٤)
للجمع في يمينه يعدد (٥)
بقسم لكل صج ما مضوا

وليس في الحدود من يمين
إن اليمين في الحقوق حسبها
بالبت إذ ينفي ديوناً أو عمل
ونفيه العلم إذا عن من ولي
وحلفه مع انفراد الشاهد
وكونه منفرداً إذ يشهد
لكل فرد قسماً فإن رضوا

فصل

للاحكام التغليظ إذ يحلف في موجب أوفى بما يكلف (٦)

- ١ - ولا يمين على مدعى عليه ، وأنكر بحق من حقوق الله تعالى ، أكان في حد أو كفارة أو نذر ، أو إخراج صدقة ، أو صلاة ، وما إلى ذلك . فكل هذا لا يمين فيه .
- ٢ - إلا أن اليمين في حقوق الآدميين . فإذا أنكر لعدم البيّنة ، لزمه اليمين ، لقوله ﷺ : (اليمين على من أنكر) فإن أبى ، حكم عليه بالنكول ، وألزم الحق .
- ٣ - ومن حلف على نفي فعل عن نفسه ، أو نفي ديون عليه يحلف بالبت ، أي قطعاً . أما إذا حلف عن موكله ممن يمين عليه كرقيقه وموليه أو مورثه يحلف بنفي العلم ، أي أنه لا يعلم شيئاً عما يدعى .
- ٤ - ومن كان له شاهد واحد في قضية ، وحلف بدل شاهد ، يحلف أيضاً بالبت ، أي التأكيد القطعي .
- ٥ - وإذا شهد بشيء لجماعة ، وطلبوا يمينه يحلف لكل فرد منهم يميناً . أما إذا رضوا منه بيمين واحدة ، فيحلف للجميع يميناً واحدة .
- ٦ - وللحاكم التغليظ في اليمين فيما له خطر ، في الجنايات التي ليس فيها قود، =

= أو بمال يفوق نصاب الزكاة ، وفي العتق ، أي في كل ما له أهمية عن دون الحدود •

١ - وللمسلم يمين مغلظة يحلف بها ، وهي : (والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، النافع الضار ، الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور) • وقد استحلف النبي ﷺ ركافة ابن يزيد ، حيث حلف على زوجته : (والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة) •

٢ - واليهودي يحلف : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملائه •

والنصراني يحلف : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيى الموتى ، ويبرئ الأكمه والأبرص •

٣ - ومن أبي أن يحلف باليمين المغلظة ، لا يجبر عليها • والحاكم في مشيئته أن يغلظ اليمين أم لا •

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الاقتدار
بدر

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب الإقرار

والحكم فيه واجب لا يقف (١)	إقراره بالحق إذ يعترف
لو هازلاً يصح في اعتباره (٢)	مكلف مختار في إقراره
من أخرس إذا أشار هكذا	بلفظه أو خطه أما إذا
إعطاؤه يبيع أو يشري أثر (٣)	إقراره الصغير فيما يعتبر
عن درهم إلى كثير جراً (٤)	أما إذا يكره كي يقرأ
إلزامه بذلك صح بالجلي	أو بدلاً عن زيد قال لعلي
إن صح بالتأكيد يبقى ملزماً	إنما الإقرار إخبار بما
هذا كتابي لعلي أعترف (٥)	كذلك في إقراره ولو يصف

١ — الإقرار هو اعتراف بحق عليه ، أو معرفة حق مطموس ، على أحد من الناس ، أياً كان نوع الحق .

٢ — ويصح من مكلف مختار لم يجبر عليه ، ولو كان هازلاً ، وبلفظ أو كتابة ، ولا تعتمد الإشارة إلا من الأخرس .

٣ — وإذا أقر صغير أو قن ، يصح إقراره ، بالقدر الذي يسمح له بالتجارة فيه .

٤ — أما إذا أكره على الإقرار بدرهم ، فأقر بدينار ، أو ليقر لزيد فأقر لعمر ، صح ذلك الذي أقر به ، لأن إكراهه الغير مقبول على الدرهم . فلما أقر عن دراهم لم يكره عليها . وإكراهه ليقر لزيد ، فأقر لعمر و فلو أقر لزيد ، فهو إقرار إكراه لا يصح . أما بإقراره لعمر ، فلم يكره عليه .

فالإقرار إخبار بما كان أو أخذ . فإذا ثبت بالتحقيق لزم .

٥ — ولا يضر أن يقر بشيء أدخل عليه إضافته لنفسه . إنما تؤخذ الكلمة المطلوبة ، فتمني الإنسان شيء ، والإقرار بما عليه شيء . فقد لا يعطى أمنيته ، ولكنه يطالب بإقراره ، فإذا قال كتابي هذا لزيد حقه . فلا يضر بالإقرار الإضافة .

وفي المريض لو أقر ديناً غير وراث بقدر
 أما إذا لوارث في بينه عبرة الوريث حال عينه
 إن صح بالتاكيد في القضية يأخذه من رأس مال الميت
 أما إذا كذبه المقر له يعود للمقر أتى بذلك (٢)

فصل

إقراره للعبد أعطى سيده إلا إذا لعنته قد قيده (٣)
 يصح في الإقرار كيف حققا مساجداً ملاجئاً لو أطلقا (٤)
 للحمل إن عاش وتوأمين مثل بمثل ذاك يقسمان (٥)

١ - إذا أقر المريض بدين عليه صح ، إذا لم يكن صاحب الدين وريثاً . فإذا كان وريثاً ، حال الإقرار ، لا يصح إلا بيئته . فإذا تأكلت البيئته ، يأخذ الدين من رأس المال ليس من الثلث . وكذلك الغريب الذي أقر له المريض . ويعتبر أنه وريث حال الإقرار . أما إذا لم يكن وريثاً حال الإقرار ، فلا تلزمه بيئته ، ولو صار وريثاً بعد موت المقر .

٢ - وإذا كذب المقر له ذلك الإقرار ، يرجع المال إلى المقر حياً ، ولورثته بعد موته .

٣ - وإذا أقر بشيء لمملوك غيره ، يعود الشيء إلى السيد ، لأن العبد لا ملكية له . أما إذا علقه نذراً لعنته ، فقد يناله العبد إذا قبل السيد ، أو رجع المال إلى التركة .

٤ - يصح الإقرار المطلق ، كنذر في اعتباره دون بياته . فلو أقر بنذر عليه ، بألف لأعمال الخير أو للملاجيء أو للطرقات ، صح هذا على اعتباره نذراً .

٥ - وإقراره للحمل صح إذا نزل حياً ، وإلا بطل . وإذا كان الحمل توأمين ، يقسم بينهما بالسوية ولو أكثر ، كذلك الذكر كالأثني .

باب ما يحصل به الإقرار أو يغيره

في المدعى إذا أقر بنعم	إقرار أو صدقت إقرار أعم (٢)
أما أنا أقر لا يقر	كذلك لا أنكر لا يجر (٣)
وقوله هيا لفتح الجيب	أو قال خذ كيف علم الغيب
أما إذا أليس لي عليك	دينار في رد بلى إيكاً (٤)
أو اقضني ألفاً عليك ديني	أو هل عليك لي حساب ديني
فرده بنعم قد اعترف	أو قال أمهلني ليوم ما صدف
أو قال ما لي دون ألف أعطني	ونعم جواب هل تسدني

١ — وإن أقر رجل بأن فلانة زوجته وسكتت. أو هي أقرت أنه زوجها وسكت، لزمت وورثا، وإن كذبه ثم عاد وصدقه، وبقي على تصديقه حتى مات، فالحي منهما يرث الميت.

٢ — إذا ادعى رجل على آخر، بألف دينار أو ألف درهم، فأجابه: نعم نعم بدون تعليق، فهذا إقرار. وكذلك إذا رد له بقول: صدقت، أو صحيح، فهذا أيضاً من الإقرار.

٣ — أما إذا رد الجواب: أنا أقر اعتبر كوعده. وإذا قال: لا أنكر، فيحتمل تأويله لشيء آخر. كما لو قال له: افتح جيبك، أو خذ بدون إعطاء، أو اقبض، ولا قبض. فيمكن حمله على الاستهزاء.

٤ — أما إذا قال له: أليس لي عليك كذا؟ فأجاب: بلى، فهذا إقرار إن لم يتبعه تعليق. كذلك إذا قال له: أعطني ما لي عليك وأبق معك مائة أو أكثر، فقال: أمهلني إلى غد أو حتى أقبض، أو أبيع كذا، فهذا إقرار. وإذا قال له: ألا تسدني مائة الدرهم؟ فقال: نعم، حصل الإقرار بذلك.

تقديم أو تأخير بالشرط رجب (١)
في رجب له علي (٢)
ما ذاك إقرار لزيد يستند

أما إذا علقه بمشترط
فذاك ما صح ولكن قوله
وقوله رضيت زيدا إن شهد

فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره

تقديمه المباع عن قيمته يرد في الإقرار من علقه (٣)
يصح إن قدم فيه الثمن في لغة يعرفها من ضمنا
وكل مستثنى دوين النصف أو نصفه محتمل ويضف (٤)

١ - ولكن إذا علق هذا بشرط ، أقدم الشرط أم أخره ، لا يصح الإقرار ، لأنه أصبح كالنذر المعلق على شيء ، كأن قال : إذا أمطرت وأعشبت لك علي الخروف واللبن • وإذا عدت من سفري لك مائة ، صار هذا الإقرار نذراً ووعداً ، ربط بالشرط فلا صحة له إقراراً •

٢ - أما إذا يقول : إذا جاء شهر رجب ، فله علي دينار ، فهو إقرار بدين مؤجل إلى ما ذكر • أما إذا قال : لي عليك مائة ، فقال : إذا شهد بها زيدفلك علي • فليس بإقرار حاضر ، لأنه استند إلى شهادة زيد •

٣ - إن في تقديم المباع بالذكر عند الإقرار ، يجعل له علة • أما إذا قدم القيمة بجعل الإقرار مؤكداً ، لمستلزمات التقدير والكيفية في الإخبار •

٤ - الاستثناء في الإقرار يصح ، إذا كان المستثنى من المبلغ النصف فما دونه ، لأنه وإن قبِل استثناء النصف ، إلا أنه غير مستساغ • فمتى كان المستثنى أكثر من النصف لا يقبل ، فإذا قال : لك عندي عشرة إلا ستة ، لا يقبل هذا ، ويلزم بالعشرة لعدم صحة الاستثناء •

أما إذا يقول : لك عندي عشرة إلا خمسة ، صح ولزم بالخمسة فقط ، مع عدم استساغتها ، لأن قوله : لك عندي خمسة أقرب للنفس • أما إذا قال : لي عندك عشرة ، فأجابه : إلا ثلاثة ، كان القبول طيباً مستساغاً •

فستة من عشرة لا تقبل أما إذا بخمسة تعدل
وذلك من جنس بدون سكتة يتابع الكلام في

فصل

من باع أو أعتق حتى ما وهب وقره لغيره فقد وجب (٢)
وقوله غصبت ذا من زيد لا • إنه من عمرو ذا بالقيد (٣)
فذا لزيد قره من يده والفصب مردود إلى سيده
أما إذا يقر من زيد غضب وقال عن ملكية لذي سبب
فذا لزيد وإذا يعدل ملكية لعمرو ثم ينزل

— ولكن يجب أن يكون الاستثناء من نفس الجنس ، فلا يصح أن يقول :
لك عندي عشر نعاج إلا بعيرين ، أو لك عندي مائة درهم إلا بقرة ، فيلزم
بالنعاج ولا اعتراف على المستثنى ، لأنه من غير الجنس • ولكن إذا قال :
لك عندي عشر نعاج إلا ثلاثة ، قبل ، وعدّ المستثنى من الجنس ، بشرط
ألا يقطع الاستثناء بسكوت • إلا إذا غلب بسعال أو خوف أو ذعر يمكن
أن يقطع الكلام • وإلا حصل الإقرار وبطل المستثنى ، متى سكت وطال
الفصل •

١ — من باع أو وهب ، أو أعتق ، ثم بعد ذلك أقرّ بأن ما باعه ، أو
ما وهبه ، أو ما أعتقه ، ليس ملكه ، إنما هو ملك فلان • فالمبايع للمشتري ،
والموهوب لمن وهب له • والعق ثابت ويغرم المقر بضمن ، أو بدل ما باعه
أو وهبه أو أعتقه ، لمن أقر به ، لقوله ﷺ : (ولا تبع ما ليس عندك) رواه
أبو داود والنسائي •

٢ — وإن قال : غصبت هذا من زيد ، لا بل من عمرو • فيرد المغصوب إلى زيد
ويغرم قيمته لعمرو •

وإذا قال : هذا لعمرو وغصبت من زيد ، فهو أيضاً لزيد ، ويغرم =

غصبته من زيد صار مطلب
لو خلف ابنين ومائتين
فمن يقر يدفع الخمسينا
يمينه ومن أقر يشهد
برده والغرم والطلب
وجاء من يطلب نصف ذين (١)
لصاحب الدين إذا أمينا
فيأخذ الخمسين ممن يجعد

باب الاقرار بالمجمل

متى يكن إقراره مبهم
وطلب التفسير منه فإبي
وإن يقل عندي له دراهما
وبعد هذا عدها ثلاثة
كذا كذا وقد بدا لم يفهم (٢)
يجبس والإقرار أيا يحتبى
كثيرة وزادها تعاظما (٣)
قبولها وحلت العلالة
ألفاً وديناراً أحل قبضها (٤)
أما فسر منها بعضها

= القيمة إلى عمرو •

أما إذا قال : غصبته من زيد ، وهو عمرو ، فهو لزيد ، وليس لعمرو
شيء • فإنما قوله هو لعمرو ، شهادة لعمرو بشيء مع الناس ليس إقراراً •

١ — ومن خلف ولدين وأورثهما مائتي دينار ، ثم جاء رجل فادعى أن له بذمة
أيهما مائة دينار ، فمن أقر منهما يدفع نصفها ، ومن أنكر ليس عليه منها •
أما إذا كان الأخ المقر عدلاً ، يشهد لصاحب الدين ، ويحلف صاحب الدين
فيأخذ الخمسين الأخرى •

٢ — وإذا قال : عليّ كذا وكذا ، لشيء مبهم ، ولم يفهم منه شيء ، وطلب منه
ما هو فأبى أن يفسر ، فيجبس حتى يقر ، لأنه بدأ بالإقرار ، فأكد أن بذمته
شيئاً أو بعلمه ، فمتى أقر بشيء ، يقبل إقراره بأي شيء يتمول •

٣ — وإذا أقر بقوله : له عندي دراهم كثيرة كثيرة كثيرة • ثم بعد لك فسرهابثلاثة ،
لأن الدرهم يتجزأ إلى عدة أجزاء •

٤ — وإذا أقر بقوله : له عليّ ألفاً ودينار • فهي ألف دينار ، لأن المبهم يتبع =

دينار أو درهم حسب المتتم

وعشرة ففي الثماني ألزم (١)

فذاك للتسعة إقرار يسر

فمبهم يحسب جنس المعلم

وقوله علي بين درهم

أما إذا من درهم إلى عشر

فصل

أو درهم ودرهم من بعده	وعدمهم بالعطف حسب وعده (٢)
وقوله درهم بل دينار	إقرار بالاثنتين واعتبار (٣)
أما إذا درهم في دينار	فدرهم لا عطف بالإقرار
وحسب عرف بلد بلفظهم	يؤخذ فيه عادة من حفظهم (٤)
أما إذا عن تمر في جراب	أقر أو سكن في قراب (٥)

= المعلم • وإن قال : له علي ألفاً وثوب ، فتؤخذ بألف ثوب • يقول تعالى :
« ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين ، وازدادوا تسعاً » •

٢ - وإذا قال : له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية • فالأول والعاشر ،
لا يحسبان •

أما إذا قال : له علي من درهم إلى عشرة فتلك تسعة لعددها •

٣ - وإذا قال : له علي درهم ودرهم ودرهم عددهم بالعطف ، لزمه ثلاثة دراهم •

٣ - أما إذا يقول : درهم ، بل دينار ، فقد أقر بالاثنتين • إذ أنه أقر بالأول ، ثم
أبدل ، والعود إلى العرف • أما إذا درهم في دينار ، فالإقرار بدرهم من
أصل دينار مشترك • فلو قال أردت العطف فكما أراد •

٤ - ولكل بلد عرف متداول لفظه يأخذون به ، يلزمهم المتعارف عليه في المعنى
وما يقصد •

٥ - وإذا قال : له عندي تمر في جراب ، لا يثبت الإقرار في الثاني • لربما أعاره
الجراب لحفظ التمر ، أو أقر بسكين في قراب ، كذلك في السكين وحسب •

ولو أقر التمر لا بما جوى
أو سيف في قرابه يخلص (١)
أرضاً ولا يغرسها بعد النقل (٢)

فليس بالقراب إقراراً نوى
لكن عن خاتم فيه فص
إقرار عن مغروسة لا يشتمل

خاتمة

والخلف في عقد على صحته	فمدعي الصحة في ذمته (٣)
لو ادعى إثنان بالسوية	عن حاجة مفضوبة أو آيه (٤)
إقراره لواحد خصهما	سوية وقسمها بينهما
وقوله بمرض يميت	الألف تلك لقطة لقيت (٥)
تصدقوا فيها فهذا يقبل	حتى ولولا إرث لا تحول

- ١ — أما إذا قال : له عندي خاتم فيه فص ، فقد أقر بالخاتم وفصه ، وإذا قال : له عندي سيف في قرابه ، فقد أقر بقرابه معه .
- ٢ — وإذا أقر لفلان بشجرة في بستانه ، لا يشمل الإقرار الأرض . ومتى اقتلعت لا يغرس مكانها فقد ذهب ما أقر به وانتهى بقلعها .
- ٣ — وإذا حصل خلاف على صحة عقد أو فساد ، ولكل قوله ولا بينة ، فالقول لمدعي الصحة بيمينه ، لأن أصل العقود حال عقدها يقتضي الشروط ، ولم ينعقد إلا بشروطه .
- ٤ — إذا ادعى اثنان بحاجة مفضوبة من آخر ، وكلاهما يدعيها ، فإذا أقر لأحدهما ، وهنا شرط اعترافهما بشيوعها بينهما ، فهي لهما حسب اعترافهما المتفق بنصيب كل منهما . وإذا أقر لأحدهما بنصفها ، فهو لاثنيهما .
- ٥ — وإذا أقر رجل بمرض يميت ، بأن هذه الألف لقطة لقيتها ، فتصدقوا بها ، فوجب على الورثة أن يتصدقوا بها ، ولو كذبوه ، ولا إرث غيرها .

وكل من أقر بالشهادة
حتى ولو مميز فمسلم
ثم الصلاة السلام أبدا
للمصطفى وآله وصحبه
ونحمد الله على التمام

في قسميها ثابت الإرادة (١)
ولو قبيل الموت عليهم السلام
ما هل نجم أو حمام غردا (٢)
وكل من يتبعهم بدرهم
بفضله أوفي إلى المرام

١ — وكل من أقر بالشهادتين ولو مميزاً غير مسلم ، ولو قبيل موته ، فمتى قال :
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، صار مسلماً • فمتى
مات ، فللمسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مدافنهم •

٢ — والصلاة والسلام دائماً وأبداً على سيدنا محمد وآله وصحبه وصحبهم ،
ومن اهتدى بهداهم إلى الدين • اللهم إياك نسأل يا خير من سئل ، رضاك
عنا ، في دنيانا وآخرتنا ، واجعلنا من أهل الفوز المبين • والحمد لله أولاً
وأخراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله •

تم الجزء الثاني من منظومة «الذهب المنجلي»
وبه ينتهي الكتاب • والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات •

المحتوى

الصفحة	الصفحة	الصفحة
٥٧	٦ ميراث أهل الملل	كتاب الوقف ✓
٥٨	١٦ تأريث الحمل	باب الهبة
٥٩	٢٣ ميراث الغرقى وما شابه	كتاب الوصايا
٥٩	٢٧ ميراث الطلاق	باب الموصى له
٦٠	٣٠ ميراث المعتق بعضه	باب الموصى به
٦٠	٣١ ميراث القاتل	باب الموصى إليه
٦٠	٣٥ باب الرد	كتاب الفرائض
٦٢	٣٨ باب أصول المسائل	الجهاز والوصية
٦٢	٣٩ الستة في العول	أسباب الإرث
٦٣	٣٩ عول الاثني عشر	موانع الإرث
٦٤	٤٠ عول الأربعة والعشرين	الفروض المقدرة في كتاب الله
٦٤	٤٠ باب التدبير	تصنيف الورثة
٦٧	٤١ كتاب العتق	الورثة من الذكور
٧٠	٤٢ باب الولاء	الورثة من النساء
٧٤	٤٢ باب الكتابة	ورثة النصف
٧٧	٤٣ أحكام أم الولد	ورثة الربع
٨١	٤٣ كتاب النكاح	ورثة الثمن
٨٧	٤٤ باب ركني النكاح وشروطه	ورثة الثلثين
٩٣	٤٤ باب المحرمات في النكاح	ورثة الثلث
٩٨	٤٥ الشروط في النكاح	ورثة السدس
١٠١	٤٨ حكم العيوب في النكاح	باب الحجب
١٠٣	٥١ باب نكاح الكفار	باب العصبات
١٠٧	٥٣ كتاب الصداق	احتمال اجتماع الورثة
١١٣	٥٤ فصل فيما يسقط الصداق وما ينصفه	القاعدة المشتركة
١١٧	٥٥ باب الوليمة وآداب الأكل	ذوو الأرحام
١٢١	٥٦ باب عشرة النساء	ميراث الخنثى
١٢٦	٥٦ باب الخلع	ميراث المفقود
١٢٩	٥٧ كتاب الطلاق	ميراث المشبوه

٢١٢	باب حد الزنى	١٣٣	باب سنة الطلاق وبدعته
٢١٤	باب حد القذف	١٣٤	باب صريح الطلاق وكنيته
٢١٤	باب حد المسكر	١٣٧	باب ما يختلف به عدد الطلقات
٢١٤	باب حد القذف التعزير	١٣٩	فصل في طلاق الزمن
٢١٦	باب القطع في السرقة	١٤٠	باب تعليق الطلاق
٢١٨	باب حد قطاع الطرق	١٤٠	فصل في مسائل متفرقة
٢١٩	باب قتال البغاة	١٤٢	باب الرجعة
٢٢٠	باب حكم المرتد	١٤٥	كتاب الإيلاء
٢٢٥	كتاب الأطعمة	١٤٩	كتاب الظهار
٢٣٠	باب الزكاة	١٥٥	كتاب اللعان
٢٣٣	كتاب الصيد	١٦١	كتاب العدة
٢٣٩	كتاب الإيمان	١٦٦	فصل في الإحداد
٢٤٤	باب جامع الإيمان	١٦٦	باب استبراء الإماء
٢٤٩	باب النذر	١٧١	كتاب الرضاع
٢٥٣	كتاب القضاء	١٧٥	كتاب النفقات
٢٥٨	باب طريق الحكم	١٧٩	باب نفقة الأقارب والماليك
٢٦٢	باب القسمة	١٨٣	باب الحضانة
٢٦٥	باب الدعاوى والبيّنات	١٨٥	باب الجنائيات
٢٦٩	كتاب الشهادات	١٨٨	شروط القصاص في النفس
٢٧٣	باب شروط من تقبل شهادته	١٨٩	شروط الاستيفاء
٢٧٤	باب موانع الشهادة	١٩١	شروط القصاص فيما دون النفس
٢٧٦	باب أقسام المشهود به	١٩٣	كتاب الديّات
٢٧٨	الشهادة عن الشهادة	١٩٧	فصل في مقادير ديّات النفس
٢٨٠	باب اليمين في الدعاوى	١٩٩	فصل في دية الأعضاء
٢٨٣	كتاب الإقرار	٢٠٠	فصل في دية المنافع
٢٨٧	باب ما يحصل به الإقرار أو يغيره	٢٠١	فصل في دية الشجة والجائفة
٢٨٨	فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره	٢٠٣	باب العاقلة
٢٩٠	باب الإقرار بالمجمل	٢٠٤	باب كفارة القتل
٢٩٢	خاتمة	٢٠٧	كتاب الحدود